ادبیات

حاشیه بر مطول ۱۰۸

۳/۷۲۲

حاشیه بر مطول ۱۰۸ ورق

۲۵ سطر

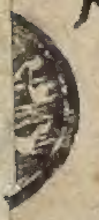
از جملهٔ سیصد و شصت و شش
مجلدی است که مخصوص بطلبه و متعلمین
مدرسهٔ فاضلیه است

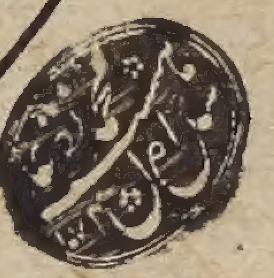
وقف















بسم الله الرحمن الرحيم   الهنا حقائق الخ الالهام القاء معنى
فى القلب هكذا فى عامة كتب اللغة وقد قيد فى العرف بان لا يكون بطريق الاكتساب
والاعلام وقال الامام الواحدى ان التبيين والتعليم والتوقيف دون الالهام
اذ الالهام ان يوقع فى قلبه ويجعل فيه واذا اوقع الله شيئا فى القلب فقد الهمه ذلك الشئ
وقد خص بالقاء الخير وهو الانسب ههنا ولكنه لا يلائمه قوله تعالى فالهمها فجورها
وتقويها وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد يقال ان ما به الشئ هو هو باعتبار   وماهيته م
تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية كذا ذكره
فى شرح العقائد فعلى الاصطلاح الثانى لا يقال حقيقة العنقاء والمعنى المقصود
من اللفظ والمراد ههنا ما قصد من الكتاب والحديث وكلام البلغاء والمسائل
المستفادة من الكتب المؤلفة فى العلوم المدونة فاضافة الحقائق من اضافة
المشبه به الى المشبه كقولهم لجين الماء ويجوز ان يكون الاضافة لامية والدقيقة
النكتة التى يحتاج فى ادراكها الى تامل والبيان الاظهار ويطلق ايضا على كلام
الفصيح المعرب عما فى الضمير والاضافة على تقدير ان يراد بالبيان المبين
بيانية وعلى الثانى لامية فالحقائق الاصول والدقائق الفروع وقيل انما ذكر
الحقائق فى البيان لان حقيقة البيان بديهية لا يحتاج الى الالهام وفيه   حقيقة
ان الكلام فى حقائق افراد الكلام لا فى مطلق ماهية لفظ الكلام ثم الانسب
بالمقام ان يراد بالمعانى والبيان العلمان المخصوصان فالمراد بالحقائق والدقائق
المسائل والاضافتان من قبيل اللامية ووجه التخصيص ان المعانى اصل و
البيان شعبة منه ويجوز ان يراد بهما العلوم الثلثة فالمراد بالحقائق المسائل
وبالدقائق ما يتعلق بها من الاسولة والاجوبة والتوفيقات والتحقيقات
وقيل المراد بحقائق المعانى الحقيقة التى وضع لها الالفاظ على التشبيه   المقام
بالماهيات او بطريق وصف المعانى بوصف اللفظ للملابسة بينهما والمراد
بدقائق البيان المعانى الكنائية والمجازية   بيدائع الايادى البديع
المحدث بلا مثال والايادى جمع الايدى جمع اليد بمعنى النعمة مجازا والاضافة

والثمار
بيانية كما فى قوله تعالى لهو الحديث والروع الاعجاب والريع الزيادة والنماء
والروائع يحتملهما وافراد الاحسان لكونه مصدرا   فى طرق هى جمع طريق
يذكر ويؤنث   الفن بحكمته الخ صلة بعد صلة قال قدس سره فى الحاشية
شرح الكشاف فى قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت
للكافرين وعندى ان قوله اعدت صلة بعد صلة كما فى الخبر والصفة وان
ابيت بناء على انه لم يسطر فى كتاب فليكن عطفا بترك العاطفة وذكر صاحب
الكشاف فى سورة محمد عليه السلام حيث فسر قوله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون
فيها انهار من ماء قوله فيها انهار فى حكم الصلة كالتكرير لها الا يرى الى صحة قولك
التى فيها انهار وقال قدس سره يريد انها صلة بعد صلة كالخبر والحال والصفة   فسره
والله قال بذلك فى عبارة الكشاف حيث قوله تعالى والفتنة اشد من القتل ثم
انه انما ترك العاطف لان الاتقان ليس مما يخطر بالبال غالبا عند احضار الالهام
والتخصيص قال العلامة فى شرح المفتاح يشترط فى حسن العطف بالواو فيما اذا
كان له محل من الاعراب الخطور بالبال عرفا وقيل انه استيناف لبيان كيفية
التخصيص والحال الامر الداعى الى التكلم بوجه مخصوص والمراد به ههنا الحكم والمصالح
الداعية الى ترتيب العالم على هذا الوجه المشاهد يعنى احكم نظام الممكنات
على وجه لم يبق خلل موافقا للحكم الخفية لكنه لا يهتدى اليها الا انظار الحكماء
من الانبياء والراسخين من العلماء والاولياء قد تقرر فى الحكمة ان الممكنات
قابلة للوجود وكمالاته على انحاء مختلفة الا ان بعضها ابلغ نظاما للكل من حيث
هو كل وهذا هو الوجه المحسوس   واورد برافته الخ الرافة اشد الرحمة والانام
بالفارسية آفريدگان ولا واحد له من لفظه ولا يجمع صرح به فى تهذيب الاسماء
فعلى هذا العطف للتغير لكن المفهوم من كلام المحقق الشريف فى حاشيته على خطبة
شرح المختصر ان الانام مخصوص بالانس فيكون العطف تخصيصا بعد تعميم   خطبة م
نبع من ضئضئ الكرم النبوع بالعين المهملة الخروج والضئضئ بكسر الضاد المعجمة   المنقوطة
الاصل والكرم والسماحة مترادفان فى المشهور ويمكن ان يراد باحدهما الملكة وبالآخر

حسب الامر ... ربيع الثاني ١٢٨٠

الانار او بالاول الجبلى وبالثانى الكسبى الا انه ذكر المحقق الشريف فى حاشية المطالع
الكرم السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شئ فعلى هذا التفسير لا فرق
نبع من دوحة النبوغ بالغين المعجمة الظهور والدوحة الشجر العظيمة والالسن
الفصاحة فى اللغة كانه قدس سره اختار النبوغ فى الثانى لانه يقال نبغ الرجل
اذا لم يكن فى ارث الشعر وعلى اله واصحابه المشهور فى الال انه ذرية النبى
عليه السلام والصحابة كل مسلم راى رسول الله صلى الله وقال بعضهم الال كل مؤمن
تقى فعلى هذا عطف الاصحاب تخصيص بعد تعميم تلالا غرة الغرة الهلال الابيض
فى الاصل بياض فى جبهة الفرس والمراد هنا وضوح الاسلام وظهوره وجه
الدين والدين الجزاء والطاعة والملة اعنى الطريقة الثابتة من النبى صلى الله عليه
وسلم المفسرة بوضع الهى سائق الى الخيرات الحقيقية والسعادات الابدية
يضاف اليهما الى الله تعالى لصدوره عنه والى النبى لظهوره منه والى الامة
لتدينهم به بانقيادهم له كذا ذكره قدس سره فى شرح تلخيص الجامع دجى الباطل
الدجى جمع دجية يعنى الظلمة على ما صرح به ثم فى بحث وجه التشبيه ويوافقه ما فى
تهذيب الاسماء لكن المفهوم من دستور اللغة انه مفرد قال فى الصحاح اولا الدجى
الظلمة ثم قال الدجى جمع دجية وهى قترة الصياد والظلمة ايضا وجعله صاحب
الديوان جمع الدجية بمعنى الاول واما اضافته الى الباطل فبيانية او لامية على
اثبات الظلمة للباطل تخييلا نور اليقين قال صاحب الكشاف فى اوايل
سورة يونس ان الضياء اقوى من النور بحكم الوضع والاستعمال ولذا ينسب الضياء الى الشمس
والنور الى القمر لكنه ذكره قدس سره ثم انه لا ادرى ذلك من اللغة ونقل عن الحكماء ان
الضياء ذاتى والنور عرضى اقول ينبغى ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى
الله نور السموات الاية الفضائل جمع الفضيلة خلاف النقيضة كذا فى الصحاح
وذكر فى دستور اللغة الفضيلة هنر وقد خص فى الاستعمال بما لا يتعدى الى الغير فى
مقابلة الفواضل المتعدية الى الغير وعلى التقديرين غرر العلوم بالتقدم اما بحسب
الزمان او الرتبة المعنوية فى استجاب الاستجاب سزاوار شدن كذا فى

التاج الغن بحقائق اه يجوز ان يكون المراد بالعلوم والمعارف مطلق الفنون
المدونة وكذا الصناعات لان الصناعة قد تطلق على ما تدرب صاحبه فيه فالفقرة
الاولى اشارة الى المسائل والفقرة الثانية الى الاسولة والاجوبة والخواص والمزايا
المعتبرة فى اداء المقصد ويجوز ان يراد بالعلوم والمعارف الحكميات بان يكون
الاول اشارة الى ما يتعلق بالمركبات والثانى الى ما يتعلق بالبسائط فاضافة
الحقائق من قبيل لجين الماء ويراد بالصناعات الادبيات كما هو الظاهر فالنكت
واللطائف عبارة عن مسائلها فنى ذكرها بل ذكر التصدى هنا لطافة ومناسبة
لاسيما السى اسم لا بمنزلة مثل وعينه فى الاصل واو وتشديد يائه ودخول لا عليه
ودخول الواو على لا واجب فى المشهور وقد يروى بغير ذلك والشائع فى الاسم الذى
بعده الجر باضافة سى اليه وكون ما زائدة ويحتمل ان يكون ما نكرة غير موصوفة
والاسم بدل منها ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى او نكرة موصوفة
بجملة اسمية وهذا اقل من الجر لان حذف احدى جزئى الجملة الاسمية التى صلة كذا
من قرا تاما مل الذى او صفة قليل وليس نصب الاسم بقياس مطلقا عند الشيخ الرضى
وقال الاندلسى وصاحب المغنى لا ينتصب بعده الا النكرة وقد وقع النصب
على تقدير التعريف فيما قال عمرو بن العاص ولاسيما ابا حسن عليا له فى العلم مرتبة تعالت
ثم وجه النصب فى صورة التنكير على التمييز او بتقدير اعنى وفى صورة التعريف الوجه
الاخير ووجه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا فى الاستثناء وذلك
لان ما بعده مخرج عما قبله من حيث اولويته بالحكم المتقدم وعلى هذا يكون استثناء
منقطعا علم البيان المراد به العلوم الثلثة فانه كشاف هذا تعليل
زيادة الاختصاص المفهوم من سياق الكلام وحاصله انه قد وصف بالاطلاع ولا اختلاف
بينه وبين الصفات المذكورة فى التعليل الا بالعبارة فصار بمنزلة ان يقال
زيد العالم اكرم من فلان لانه عارف والجواب ان المقصود الترجيح باعتبار الصفة
والاسند لال فالحاصل ان علم البيان المطلع احسن لانه موصوف بذلك وكل ما
هو كذلك فهو احسن لتلك الصفة ويجوز ان يكون قوله فانه تفصيل للصفة لا تعليلا

الصفة الى م

حقائق التنزيل من اضافة الموصوف الى الصفة اى الحقائق المنزلة
او من قبيل اضافة اللامية رائق الاحسن ان يقول بدله فائق لانه اسم كتاب
صنفه صاحب الكشاف معالم الايجاز المعلم الاثر الذى يستدل به على الشئ
او اسم مكان من العلم اثار الفصاحة ان حمل الفصاحة على صفة المتكلم فالامر ظ
والا فاثبات الاثار لها على وجه التخييل والاحسن ان يقال اسرار البلاغة واثار
الفصاحة عبارة عن النكات واللطائف الدالة على بلاغة القران والحديث
بل مطلق الكلام البليغ ومعضلات معضل لا يهتدى الى وجهه كذا فى الصحاح
الى انوار التاويل متعلق بالضوء على تضمين الهداية او الافضاء ويجوز
ان يكون حالا منه موارد جمع مورد اسم مكان او مصدر والمشهور ان التاويل
ما يتعلق بالدراية فى بيان القران والتفسير ما يتعلق بالرواية لا اسرار متعلق
بالتهاب على تضمين الاشتياق والميل او حال منه وجعله جزاء من موارده او حالا
عن ضمير شافية ليس بالوجه وضنى بالضاد المعجمة يقال ضنى الشئ اى كل وضنى
المال اى كثر كذا فى الصحاح فان قيل لباب اثار تراكيبه كامل فى نفسه لا لسبب
علم المعانى قلنا ليس كذلك فان الاثار اى المعانى المستفادة من التراكيب
القرانية لا تكثر ولا تحل بدون التعليق على قواعد الفنون الثلثة اذ اصل المعنى
يحصل برعاية النحو والصرف واللغة والحسن الذاتى والبديعى لا يحصل بدون
التطبيق على الفنون الثلثة فلا حاجة الى ما زعم بعضهم من ان المراد به كثر وكل
فى علمنا بسببه لا فى نفس الامر عباب العباب بالضم معظم الماء وكثرته وارتفاعه
كذا فى الصحاح المطرى الاطراء المبالغة فى المدح فى كل ما وصفا الظ
ان ما مصدرية والمعنى لا يبلغ مبالغ فى وصفه بالصفات الحميدة غايته وان
كان غالبا على بحره من المبالغين فى المدح فى كل وصف لموصوف بصفة
ويحتمل ان يكون ما موصولة والعائد محذوف ثم انه عطف على قوله فانها
احق من قبيل عطف قصة على قصة اخرى وقوله فيما بعد وانى عطف على ذلك ولا
محذور فيه وقيل معطوف على محذوف اى لعلم البيان الشرف العظيم ثم انه الخ

او على قوله

٤

او على قوله لا سيما فانه جملة معترضة لبيان زيادة الخصوص فى علم البيان وهذه
الجمل لبيان الباعث له على التحلى به فطفقت الطفق من افعال المقاربة
يقال طفق يطفق طفقا نحو فرق يفرق فرقا وحكى الاخفش طفوقا وقد جاء
طفق يجلس يجلس كذا فى الرضى من غير توثيق وتشديد المراد بالتوثيق
الاحكام من حيث البناء على دلائل معتبرة صحيحة وبالتشديد الاتقان من
حيث يندفع عنه الشكوك والشبه الموردة حول القيل والقال فى الفائق
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال عن فضول ما يتحدث به المتجالسون
من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين
للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين عن الضمير وادخال حرف
التعريف عليهما لذلك فى قولهم ما تعرف القيل من القال وعن بعضهم القال
الابتداء والقيل الجواب واختار هذا صدر الافاضل فى ضرام السقط وقال المحقق
الرضى انهما اسمان محكيان فقال معنى الحديث نهى عن قول قال قيل كذا وقال فلان كذا
بمعنى كثرة المقالات اليه اشار فى بحث وزن الفعل وفى اول بحث الظروف
ربقة التقليد الربقة حبل يشد به البهائم حتى يسرح الابل فى
المرعى اى اذهبها وسرحت بنفسها اى ذهبت الى المرعى اطرافهم جمع
حدقة فى اشاد السرح البها بجوز وطرى الوطر الحاجة داجلت قداحى
يقال اجال السهام فى الميسر اى ادارها والقداح سهام الميسر وهى عشرة قد حكت
وثلث وجعلت على قدر واحد فى الطول والاستدارة والخفة لسبعة منها انصباء
ولها علامات وهى فروض عليها والفرض الحز والاسماء الفذ وفيه فرض
واحد والتوأم وفيه فرضان والرقيب وفيه ثلثة فروض والحلس وفيه
اربعة فروض والنافس وفيه خمسة فروض والمسبل وفيه ستة فروض والمعلى
وفيه سبعة فروض وثلثة منها لا نصيب ولا فرض عليها وتسمى الغفل وهى السفيح
والمنيح والوغد وبيان ذلك انه اذا هجم الشتاء وتعذرت الاقوات اصبح
فتيان العرب لاطعام الفقراء فيشترون جزورا بما بلغ من الثمن من غير مماكسة

ولا يؤدون الثمن في الحال بل يضمنون ثم يطلبون الجزار فينحر الجزور ويأخذ باوته الرأس
واليدين والرجلين ثم انهم يقسمون الجزور عشرة اجزاء ويجمع الايسار ويأخذ كل واحد
من القداح السبعة ذوات الفروض سهما على قدر سيارة وسمته ويكون الغنم والغرم
على قياس فروض السهام حتى يأخذ اكرمهم المعلى ويقول ان فزت اخذت بلا ثمن
سبعة اعشار الجزور وقسمت على الغرماء وان خيبت غرمت سبعة اعشار الثمن
ولا ملام اذا اعرف كل واحد سهمه احضروا رجلا لم يأكل اللحم بثمن قط ويسمى عند النزع
بالحرضة فيشد عيناه ويسلم اليه القداح ثم يوتى بخريطة لها مخرج فيقع لجحول فيها — ليجول
القداح فيقال له اجل القداح واخرج قدحا فان خرج من الغفل يعيد الاجالة
والاخراج فان خرج الاربعة الاول على الترتيب بان يكون الفذ اولا ثم
التوام ثم الرقيب ثم الحلس اخذ الفذ سهما والتوام سهمين والرقيب ثلثة
والحلس ربعة وكان الثمن على صاحب الثلثة الباقية اي النافس والمسبل
والمعلى على قدر سهامهم فان خرج المعلى اولا ثم الرقيب او خرجا على العكس يكون
اللحم لهما والثمن على اصحاب الخمسة الباقية على حسب سهامهم وان خرج المعلى
اولا ثم المسبل او خرجا على العكس اخذ المعلى سبعة اجزاء اللحم والمسبل ثلثة وغرم
اصحاب الخمسة الباقية ثلثة اجزاء من نصيبه الخ وقس على هذا وتفصيل هذه
القصة في رسالة الامام ضياء الدين موفق المكي ثم الخوارزمي اذا عرفت هذا
فنقول شبه النظر والفكر بالميسر في ايصال المقصود واستعير لفظه له واثبت له
من لوازمه اعني القداح وسمي تلك الاستعارة استعارة بالكناية وهذا الاثبات
قرينة لها ثم استعير الاجالة لتوجيه النظر نحو المقاصد المختلفة   الى جانبه خوارزم
هذا مثل هراة في خراسان وفي اضافته خلاف منعه الجمهور الا بتأويل ان يراد به — العلم
المسمى به وجوزه المحقق الرضي   رحال الافاضل الرحل ما يستصحبه الرجل
من اثاث البيت والرحل رحل البعير بمنزلة السرج للفرس   لخيم هو اسم مكان من — له
قولهم خيم بالمكان اي قام به   بوايق جمع بايقة وهي الداهية   طوارق
الحدثان طروق الشيء اتيانه بالليل والحدثان بمعنى الحادثة وهي كل شيء يحدث

فاضافة

٥

فاضافة الطوارق من اضافة الصفة الى الموصوف او البعض الى الكل وانما خص
قوله — بالمحافظة عن تلك الحوادث لانها اشد اذ الليل محل الغفلة فشمرت عن ساق
عن ساقه — الجد الى اقتنا شمر ازاره اي رفعه منه وساق الجد مبالغة كانه جعل الجد هو الذي
يجد ويشمر عن ساقه ويجوز ان يكون الاضافة للملابسة اي شمر عن ساق للجد والظ
الجده — ان يقول في اقتناء لان الجد يتعدى بفي فلابد من تضمين معنى الافضاء والتوجه
وفي بعض النسخ على اقتناء وح يضمن معنى الحبس والحصر والاقتناء اتخاذ المال
ونحوه   وافلاذ الاناسي الافلاذ الاقتطاع والانتزاع يقال افلذت
منه حقي اي انتزعته منه هذا ماخوذ من فلذة الكبد وهي قطعها وانسان العين
بالفارسية مردمك چشم والاناسي بالتشديد جمعه ثم استعير هنا لخيار اللطائف
الشؤبوب يك دفعه باران صراح — ونفايسها   شابيب الغزار جمع الشؤبوب بالضم وهي الدفعة من المطر
ونحوه   مخائل السحر المخائل جمع مخيلة بفتح الميم وهي السحابة التي يرجى منها المطر
وفي الصراح اروضة روض ورياض جماعة — روض من المنى الروض جمع الروضة على ما فهم من الصحاح والمهذب والمنى
جمع المنية   عقد من الدرر هكذا وقع بخطه قدس سره في خطبة شرح المفتاح
بلفظ الدرر وهو جمع الدرة وهي اللؤلؤ وصرح به في الصحاح   قد عطلت
وفي الصراح الدرة مرواريد بزرك درر ودرات جماعة — التعطيل التفريغ والمعطل الموات من الارض الظاهر ان المراد بالمشاهد والمعاهد
المصادر والموارد المدارس ويجوز ان يحمل الاول عليها والثاني على الكتب
والثالث على المعلمين والرابع على المتعلمين   ودرست عفاه فلم يبق
كذا في الاساس   وعفت يقال عفت الريح المنزل درسته وعفا المنزل
بنفسه اي درس يتعدى ولا يتعدى كذا في الصحاح الطلل ما شخص من آثار الدار
والجمع اطلال   اشفت اي شارفت   يتلهفون من اندراس علم انه يتعدى
التلهف والتاسف بكلمة على يشهد بذلك كتب اللغة فقوله من اندراس ليس
بصلة وكذا قوله من انعكاس بل المعلول محذوف والمعنى انهم يتحسرون على
ما فات من ارتفاع العلم درجة الكمال وارتقاء العلماء مدارج رتبة الاجلال وذلك
لان من ان يضع التاسف والتلهف ان يستعمل في التحزن على الشيء المرغوب الذي

فات   وهكذا ينذهب قد وقع البيت بينها بالواو وفي الحماسة بالفاء والمعنى ان ذلك

وجه م ليس بمستبدع من حدثان الدهر بل استمراره قديما وحديثا على واحد يتعرض اهله كما

اتاه ويغني فيه كل معلوم جداه ويدرس كل اثر آفاته وهذا الكلام اظهار الياس

قوله م من المقصود وتضعيف الطمع على الموجود كذا ذكر في شرح الحماسة توزعبات في

الاساس شيء واوزد موفور ومتوفر وتوفر على صاحبه اذا رعى حرماته وتوفر على كذا

اذا كان مصروف الهمة اليه   مطويات الرموز التي در نوردين كذا في التاج

والمراد بمطويات الرموز ما لم يقع له ذكر كما لم يحصل الاهتداء الى كشفه وشرحه يعني ما عرض

عنه بالكلية وفي الاساس طوى عن الحديث كتمه فعلى هذا يكون اضافته من قبيل

اضافة الشيء الى نفسه ويجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وجهه   اختلست الاختلاس

در ربودن كذا في التاج   فوائد الفكر الفكر انديشه والجمع افكار كذا في المهذب

فلقد الفاء للتفسير الاختصاص المستفاد من قوله لا سيما   صعاب عويصاته

لقائل ان يقول الصعب المشكل وكذا العويص على ما دل عليه كتب اللغة والاضافة

من قبيل اضافة الشيء الى نفسه وقد منع ذلك البصريون وان جوزه الكوفيون والجواب

ان المراد بالعويصات بعض الافراد اعني ما ينتهي في الاشكال الى الغاية بقرينة

الوصف بالابية فاضيف الصعاب اليها للبيان على انه قال بعضهم يجوز ذلك اذا اختلف

تبيين م اللفظان واما حمل الصعاب على ذلك حتى يكون من اضافة الجزء الى الكل ففيه ان

الاضافة م الغرض من دفع الابهام وايضا لا قرينة على ذلك   الابية هي صفة على وزن فعيلة

من ابى يابى لا آبية على وزن فاعلة لمقابلة الخفية   لطائف فقر النحو جمع فقرة

وهي كلام حسن في النثر وهو في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر   ما اوردوا في

على انه معروف ومجهول   الناس اي الاقتدار   خطروا قد ضمن معنى المنع لان

الخطر متعد الى مفعول بنفسه والى الآخر بعلى صرح به في الاساس والاقناع والمنع يتعدى

بنفسه اليهما   شنتهم اي سلوك شنتهم على حذف المضاف السنة الطريقة المسلوكة

وحين ظرف لقوله رماني   الصحائف جمع صحيفة وهي الكتاب

رماني الدهر هذا من اشعار المتنبي يرثي والدة سيف الدولة ثم اي قد يتعدى بنفسه

الى الشي

٦

الى الشي الذي اصاب اليه السهم وبواسطة الباء الى السهم قال في الديوان رماه بالسهم

وفي المنتخب الرمية ما يرمى من الحيوان فليس الظرف حالا من ضمير المتكلم كما توهم الارزاء جمع

قوله م رزء بضم الراء المهملة بمعنى المصيبة والغشاء الغطاء كذا في الصحاح النبل السهام العربية

لا واحد لها من لفظها وقد جمع على نبال وقد صرح بالجمعية في المهذب والمعنى كثرت

المصائب علي حتى صارت قلبي في غلاف من السهام لتواليها علي   فصرت اه

اي صرت اذا رماني الدهر بسهام لم تصل الي لانها لا تجد موضع الاصابة بل تنكسر نصالها

على نصال وهذا مثل ومعناه ان الارزاء توالت حتى هانت عندي والشيء اذا كثر اعتاده

الانسان وقد صرح بهذا في قوله وهان فما ابالي بالرزايا لاني ما انتفعت بان ابالي كذا

ذكر الشارح في ديوانه وظن ان هذا المعنى لا يناسب الترثي ولا الشكاية عن الزمان

بل الغرض بيان الكثرة واما استدلاله ففيه انه لم يعلل عدم المبالاة بالكثرة بل بعدم المنفعة

يعني كنت مباليا برمي الدهر طالبا لعدمه فجرى الزمان على خلاف مرادي كما هو عادته

فزاد في الرمي فالآن تركت تلك المبالاة وذلك الطلب فافهم   بتقاذفي الصحاح

تقاذف الامواج اي عظم   عند تلاطم يقال تلاطمت الامواج اي ضرب بعضها بعضا

بعم م حل الشباب اه هذا كناية عن اقامته في تلك الديار الى وقت الشباب لا نزع الاستغنا

عن التميمة اي العوذة التي تعلق على عنق الصبيان   فلقد جرد تغيير للاختصاص

المستفاد من قوله لا سيما بالنسبة الى تلك الديار وتجريد السيف العضب اي اخراجه

من الغمد على ما فهم من الصحاح وتاج المصادر فتعديته بكلمة على يحتاج الى تضمينه

معنى الحملة لكنه ذكر في دستور اللغة جرد دبرهنه كرد وتيغ كشيد   على اهاليها الاهال

جمع الاهلة بمعنى اهل الديار على زيادة الياء بغير قياس   وابادت اهلك

الادمنة الدمنة هي البقعة التي سودها اهلها وبالت فيها وبعرت مواشيهم

كذا في الاساس هذا هو المناسب لما في الصحاح من ان الدمنة آثار الناس وما سودوا

ام لم تكلم اي لم تتكلم على حذف التاء   من ام اوفى هي كنية امراة جبيبة

ببلدح عجز بلدح اسم موضع غير منصرف اما للعلمية والتانيث على تاويل البقعة

اولانه منقول عن الفعل اي قولهم بلدح اذا خلف في الوعد والعجز بمعنى العجاف

صنّ السمان وانما جمع الاعجف على ذلك بخلاف القياس باعتبار الحمل على الاجوب
لانهما من العلل كما حمل المريض على الجريح فجمع على المرضى الوضح من ذلك اظهار التحزن
والتحسر واصل المثل لكن على بلدح قوم عجفى وبيان ذلك ان بيهسا المسمى بنعامة كان
سابع سبعة اخوة يرعون ابلهم فاغار عليهم ناس فقتلوا اخوته دونه لانه كان اصغرهم
بيهس الى الحمق م — سنا وكان يحمق فلاحظوا ان قتله يجب عليهم بقتل رجل ولا خير فيه فالتمس ان يتوصل
بهم الى الحى مخافة السباع فاقبل معهم فلما كان من الغد نحروا جزورا فقال في التحسر على
ان كان اعداء شحمه في خصب واهله في شدة وتفصيل القصة في شرح خطبة الضوء
بين الحجون الحجون بفتح الحاء جبل بمكة وهي مقبرة هذا الشعر مثل والمعنى بحسب الاصل
كانه انتفى وجود انيس بين الحجون وغيره انتفاء منتهيا الى الصفا فالمعطوف على الحجون
محذوف ذكر في كتاب الطلاق من الهداية لو قال انت طالق ما بين واحد الى ثلثة
فهي ثنتان عند ابي حنيفة رح لان المراد بمثل هذا الكلام الاكثر من الاقل والاقل من
الاكثر كما يقال سني ما بين ستين الى سبعين وقد يقال المعنى على انه ليس في شيء من
الحجون وفي غيره الى الصفا انيس فالتقدير ليس من اجزاء الحجون وما يتصل به من المواضع
حال كون ذلك المتصل منتهيا الى الصفا وانت خبير بانه لا حاجة الى ذلك فانه ليس المقصود
انتفاء الانيس بالحجون والصفا فانهما جبلان ليس فيهما مسكن اصلا الا يرى الى قوله
ولم يسمر بمكة سامر زوايا البيوت الاضافة لادنى ملابسة وكذا في قوله عناكب النسيان
جمع م — وهي عنكبوت وضربت قد روي بطريق المتكلم وعلى وجه الغيبة بالاسناد
العناكب م — الى الغائب وكذا الفقرة الاولى حجابا مستورا اي ذا ستر كقوله تعالى وعده ماتيا
او مستورا عن الحس بحجاب اخر كذا في تفسير القاضي والوجه الثاني ادق
المشتكى بمعنى الشكاية لكن استعماله كذلك ليس بشائع من ساعة اي في زمان الا
هذا م — بلا مهلة انخت الاناخة ذو خوابا بيد لانتر كذا في التاج وفي المقام كناية عن
الاقامة ففتح ابواه الضمير راجع الى بهراة كلمة من تجريدية بحورا بث منه
ان يكون م — اسد ويجوز الرفع في قوله بلدة على انه خبر مبتدا محذوف وهو الموافق للقرآن الكريم
والجر انه على البدلية وقد كان في الاصل هكذا على جنة النعيم والسرور وبلدة طيبة

ورب

ورب غفور المحاسن جمع حسن على خلاف القياس كانه جمع محسن خمدت خمدت
النار تخمد بضم الميم في المضارع بمعنى سكن لهبها ولم يطفأ جمرها ظل اي صار ظل الملك
ممدودا اتي بظل بمعنى صار بدون اعتبار الزمان كما في قوله تعالى ظل وجهه مسودا
بقوله م — بالمؤمن متعلق بمشغوفا عود الاسلام ذكر في المهذب العود اصل درخت
وجوان رواية بالضم والمد المنظر والرونق البتات اي القطع
وارتبعوا ارتبع بموضع كذا اي اقام به في الربيع وارتبع البعير اكل الربيع كذا في
الصحاح وقد روي ارتغوا بالغين المعجمة في الصحاح ارتغ فلان ابله اذا تركها ترد
يقال م — الماء كيف شاءت من غير وقت ويحتمل ان يكون بالتاء ارتع القوم اكلوا ما شاؤا
في رغد وسعة دولة في الصحاح الدولة في الحرب ان يدال احدى الفئتين على الاخرى
كما يقال كانت لنا عليهم الدولة والدولة بالضم في المال قال ابو عبيدة الدولة بالضم
اسم الشيء الذي يتداول به الدولة بالفتح الفعل وقال بعضهم هما لغتان والادالة
الغلبة ودالت الايام اي دارت ويوافقه اكثر كتب اللغة المتعارف عند العامة
انها بالفتح اسم للحالة العظيمة التي تكون لارباب الثروة والمكنة من مثل السلاطين والامراء
في المهذب الدولة بالفتح موف ظل الله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم السلطان
السلطان م — ظل الله يعني كما ان الظل يتنعم به او يلتجي اليه عند احتراق الحر كذا يتنعم به او يلتجي اليه عند اضطرام
الشيء م — شر البشر وله معنى اخر ادق وهو ان الظل ما يناسبه في الجملة وما يحكي عنه والسلطان
كذلك فانه ينتظم بوجوده بلدته ومملكته كما يرتبط سلسلة الممكنات بوجود الحق
او م — تعالى وتقدس وذكر في لباب الالباب في معناه اي سنره خاصته مهاد العدل
المهاد بستر وارام كاه كذا في مهذب الاسماء الولاية ذكر في لباب الالباب
ان الولاية بالفتح النصرة وبالكسر الامارة واختار صاحب الصحاح انهما بمعنى النصرة
ونقل عن سيبويه انه بالفتح المصدر وبالكسر الاسم منه طويته اي الضمير كلمة الله يعني
كلمة الشهادة او القرآن اذ يطلق على القصيدة الطويلة وقال في لباب الالباب هي
نفس الايمان خليفته في الصحاح الخليفة السلطان الاعظم والجمع الخلائف وقالوا خلفاء
ايضا من اجل انه لا يقع الا على مذكر جمعوه على اسقاط الهاء الافاق هي النواحي واحدها

على انه

انفذ بالسكون انفذ اى سطوته اى قهره والحق بالرفع مبتدا خبره كان او
بالنصب على انه خبر كان قدم عليه ثم المراد بالحق خلاف الباطل والله تعالى مداه
بالنصب بمعنى الغاية اية ظرف كان اى اية طريق سلك يحوم اى يدور
ذراه قال الاصمعى الذرى كل ما استترت به يقال انا فى ظل فلان وذراه اى فى
كنفه وستره الحجيج ان كان جمع الحاج كما قال صاحب الصحاح ومهذب الاسماء
فعوله معه كما اى مجتمعا صفة محذوف يعنى فوجا وهو مفعول ثان لترى او حال وان
قوله — كان اسم الجمع كما هو القياس فلا ارتكاب لان اسم الجمع مفرد نظرا الى اللفظ الزمان اى اهله
بكثرة الانعام والافضال تكافح قال الاصمعى كافحوهم اذا استقبلوهم فى الحرب
بوجوههم بلا ترس وغيره بلظى اللظى هى النار من سخط بضم السين وسكون
الخاء خلاف الرضا اطار الفاعل الضمير الراجع الى الخليفة فيها اى بسبب
الصاعقة سمك ارتفع لواء الشرع الى السماك فى الصحاح السماك كوكبان نيران
احدهما من منازل القمر كل معتسف فاعل صادف اى وجد منهكا اى
بوى ه — ذاجد ولجاج قرير العين قرت به عينه روشن شد چشم او وهو قرير العين روشن
چشم است كذا فى المقدمة بالاقبال اى الدولة يتعلق بقوله متمسكا اى معتصما
علا اى ارتفع الخليفة فى ازر السلطان والدين ريثما مصدرية او زائدة
العلية ه — قال المحقق الرضى فى بحث الظروف واما اضافة ريث الى الجملة نحو توقف ريث
افرغ اليك فلكونه مصدرا بمعنى البطوء قاما مقام الزمان المضاف والاصل زمان
ريث فوجى اى مدة ان يبطو فوجى حتى يدخل فى الوجود والمعنى هنا غدا اى صار
الملك بالكسر ساعة فتح الورى ملكا بفتح العين اى اللام محمد كرت الزمان
كرت اسم لابى قبيلتهم فانه اشتهر ابى كرت لابائه واربابه وقدم فتح بذكره فى تاريخ
هراة فاضافة محمد كاضافة زيد بنا مثلا الاقطار الجوانب جمع قطرة اثر هو
وسكون ه — بكسر الهمزة الثانى بمعنى العقيب الاشبال اى العطف والرحمة اقامت
اى ثبتت ولزمت له اياد الظرف صفة للاياد قدم عليه مغبوطا
الغبطة تمنى مال الغير من حد ضرب وهو دون الحسد فى الاثم لان الحسد تمنى زوال

مال

العطف ه — قوله

مال الغير كذا فى كتاب التوضيح فنشد ذلك اى صرت قويا هز من عطفى اى جانب
وهز العطف كناية عن السرور لان الفرحان يتحقق يتحرك جانباه نشاطا فى
حاشية الكشاف للمحقق الشريف وكلمة من للبيان هنا اذ المقصود حصول النشاط
بالتمام لا بالتبعيض كما توهم لكن فى عبارة الكشاف للبعض لان المقصد به يعنى
يقال استنهضته ه — الارتياح كما بين فى شرحه واستنهضت لامر كذا اذا امرته بالنهوض اى
القيام له وحاصله الاستعانة والرجل بفتح الراء وسكون الجيم جمع راجل خلاف
الفارس كصحب وصاحب على ما فهم من الصحاح والمهذب لكنه ذكر فى الكشاف
اسم الجمع والخيل الفرسان والظاهر انه جمع الطرف فان قيل ما معنى الاستنهاض قلنا هو
كلام تمثيلى شبه حاله بحال الاستعانة بالقوى والات الادراك والاكتساب او بالافاضل
من الاكابر والاماثل بحال المستعين من الرجل والخيل بصالح الدعاء اى ان
يجعلوا دعاء الخير تابعا لى فالباء للتعدية التشييع المتابعة ويشكروا اى الشكر
يتعدى الى المفعول الاول بنفسه وباللام وهو الافصح والى الثانى بنفسه فى الاساس
شكرت لله نعمته فلا حاجة الى الحذف والايصال ولا الى جعل ما عانيت مفعولا له على
تاويل واما جعل الشكر بمعنى الاظهار او فى مقابلة الكفران بمعنى الجحود وجعل الظرف
مستقرا حالا عن قوله ما عانيت مقدما عليه لانه [illegible] اليه اصلا والكد بفتح
العين بمعنى التعب وهذا الحرى موصوف الزمان كله هذا اشارة الى ما
الحق ه — ذكر من طلب الحق المبين وتحصيله او الاعراض عن الباطل والعزيز العظيم القدر خلاف
الذليل وقد يجئ بمعنى القليل الوجود جدا فى الصحاح العز خلاف الذل وعز الشئ
ن ه — يعز اذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز وفى مهذب الاسماء العزيز [illegible] هنا والمرام اسم
مكان من رام الشئ طلبه ولا شك ان عز مطلب الصفة يفيد عزها بل عز الموصوف
بها ويجوز ان يكون هذا اشارة الى الموصوف بتلك الصفة وعلى التقديرين يجوز
ان يكون المرام مصدرا على ما ذكر فى تاج المصادر واللام عوض عن المضاف اليه
اى الى الفاعل او المفعول وعلى الثانى يحتمل ان يكون بمعنى المفعول اى عزيز مطلوبه
هذا وكان استادنا العلامة الجرجانى على انه ينبغى ان يقرا عزيز [illegible] المرام بالراء المهملة

بمعنى كثير الطلب وان هذا احسن لان فيه اشارة الى كثرة الطالبين وقلة الوصول
الى المطلوب لعزه وشرفه افتتح كتابه الخ في هذه العبارة فائدتان احديهما
الاشارة الى دفع ما اشتهر من التعارض بين ما روى عنه عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ
باسم الله فهو ابتر وبين ما حدث عنه عليه الف تحية كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع
ووجه الدفع انه يعتبر بالنسبة الى التحميد الافتتاح الاضافي وبالنظر الى التسمية الابتداء
الحقيقي ويمكن الدفع بان يلفظ احدهما ويخطر الاخر بالبال وذلك لان الباء في الحديث
ليست صلة للابتداء بل للتبرك المحذوف فلا يلزم الجزئية فيكفي في الحصول سنة التسمية
ان يذكر باللسان او يخطر بالبال او يكتب من غير ان يجعل جزء الكتاب اليه اشار صدره
قدس سره في التلويح الا يرى انه يحصل العمل في الذبح والوضوء وغير ذلك وينبغي ان يعلم
انه لا يستلزم الافتتاح الجزئية لا في القول ولا في العمل واما الدفع بانه يعتبر الابتداء امرا
ممتدا فالتفسح ادين واكثر كما يقال المسئلة في ابتداء الكتاب مع كثرة المقدمات
فقيه ان التسمية والتحميد امران متغايران وقع الامر بالابتداء المتلبس بكل منهما علاحدة
واذا وقع مسئلتان في الكتاب على الترتيب لا يقال افتتح بكل واحدة منهما وان نسب
الابتداء الى المجموع والفائدة الثانية الرمز الى نكتة تقديم التسمية على التحميد
فيما وقع وذلك لان المقصد الاصل من التسمية مجرد التيمن والتبرك اداء فان قيل
الظاهر انه علة للافتتاح واداء الشكر لا يقتضي الافتتاح ولا التيمن بالتسمية الخ قلنا الجواب
انه ينبغي ان يفتتح بعد التيمن باداء الشكر على النعماء التي تاليف هذا الكتاب المشروع
فيه اثر من آثارها وذلك يليق بها كالائق فالمراد بالحق الامر اللائق واضافته الى الشكر شكره
لامية وكلمة من في قولها بيانية لشيء وقوله من نعماء بيان لما ومن الاولى تبعيضية
فالمعنى اداء الحق شيء هو بعض من افراد الشكر وهو اللساني فقط او جزء من اجزاء
الشكر فان الشكر الكامل عند المحققين صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله
ويمكن دفع الاول بان قوله اداء علة لذكر الحمد فقط وذلك لان الافتتاح مشتمل على ذكره
وعلى هذا الحق اما بمعنى الثابت اللازم واضافته الى شيء بيانية ومن الاولى
للبيان او تبعيضية وتنكير شيء للاشارة الى الحقارة قال عليه وعلى آله الصلوة والسلام

لا احصي ثناء عليك لا لانه لا يفي بجهة قوة الى مد فان التوفيق على الحمد يقتضي شكرا اخر
جرا الى غير النهاية وذلك لان تلك النعم حادثة بعد الحمد لا قبله والشكر لا يجب عليها بل على ما يجب حال
الشكر واما بمعنى اللائق واضافته لامية ومن الاولى بيانية لشيء وكلمتها عبارة عن النعماء
وقوله من شكر بيان للحق وذلك لان الشكر من الشكر هو اللائق بالنسبة الى نعماء المشكور
ويمكن دفع الثاني انه بان المراد افتتح بعد التيمن بالحمد ولم يوكد شيئا او بعده اداء وانما
قال من شكر دون من الحمد لان الشكر يكون قطعا على النعم بل هي الواصلة كما يحي الحمد
الله تعالى الحمد اعلم ان قوله الحمد لله مع كونه اخبارا يجي بنوت الحمد حمدا اما باعتبار انه
يجعل لانشاء الحمد من نفسه كما في صيغ العقود او يجعل حمدا باعتبار انه ذكر الاخبار متضمنة
لذكر الكمال على وجه الاجمال قال بعض الفضلاء في شرح الهداية الحمد ذكر ذي فضيلة بالة
من فضيلة او فاضلة مهما كان او نعتا او بان يراد بالحمد المحمود عليه وذكر العلامة الابهري
في شرح الفوائد انه يجوز ان يكون اخبارا عن نفسه بانه حامد كما صرح به عبد القاهر
باللسان كتب بخطه قدس سره في الحاشية صرح بذلك تحقيقا لمقابلة الشكر ودفعا للتوهم
صرف الثناء الى ما يعم اللسان وغيره ولو مجازا ولا يرد على ذلك قوله عليه وعلى آله الصلوة
والسلام لا احصي ثناء عليك كما انت اثنيت على نفسك فانه محمول على التجوز ولا يرد
في وجه حمده الله تعالى وثنائه على نفسه فان التعريف بالنسبة الى العباد ويمكن ان
يقال المراد بكونه باللسان ان يكون قولا الا ان يكون بجارحة اللسان ووجه التعيين
ان الغالب في القول ان يكون بجارحة اللسان على الجميل هذا هو المحمود
عليه الباعث على الحمد وقد اختار المحققون انه يجب ان يكون اختياريا فيشكل
بالحمد على صفاته الذاتية وقد صرح في التيسير والثعلبي بوقوع ذلك فاندفع ما قيل ان
الحمد لا يكون عليها بل بها وقال المحقق الشريف المراد بالاختياري اعم من ان يكون اختياريا
حقيقة او يكون في حكمه وصفاته لاستقلال ذاته في حكم افعاله الاختيارية وظن ان المراد
بالاختياري ما يكون متعلقا بذي الاختيار فيخرج ما يتعلق بالجمادات ولا يلزم ان
يكون المحمود عليه نفسه ما فيه اختيار بل يكفي اختيار صاحبه في غيره سواء تعلق الخ
سواء خبر لقوله تعلق لانه في تاويل المصدر والجملة استئناف او حال بدون الواو

ذكر قدس سره مثل هذا في شرح المفتاح في بحث تنكير المسند اليه لكن لا بد هنا من حذف
اي سواء تعلق بالفضائل او تعلقه بالفواضل لان سواء بمعنى الامرين وقال بعضهم ان
سواء مبتدأ وتعلق خبره والجملة كلمة ام وكلمة او بمعنى الواو وصرح به المحقق الشريف في صح
شرح المفتاح وقال المحقق الرضي ان سواء خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء اي مستويان
فانه يستوي فيه التثنية وغيرها وهذه الجملة بمنزلة الجزاء والجملة بعده بيان له بمنزلة الشرط
فان كلمة او للشك كان في الشرط كذلك فلذلك صح تاويل الجملة بالشرطية ثم الضمير راجع
الى الحمد لكونه الثناء وهو الاظهر ولا وجه لرجوعه الى الجميل وبالجملة هذا الكلام لتصريح ما علم ضمنا
من الاطلاق السابق وقد نقل عنه رح في الحاشية ان الفضائل هي المزايا الغير المتعدية
والفواضل هي المتعدية فكانه اراد ان الثانية هي الصفة المتعدية ويستلزمها بخلاف
الاول فاندفع ما قيل في هذا المقام من ان الملكات غير متعدية وآثار الفضائل والفواضل
متعدية قطعا واعلم انه لا بد في الحمد من ان يكون بالجميل على قصد التعظيم كما صرح به في بل من ان يكون
المختصر فالتعريف المذكور هنا قاصر ويمكن ان يقال ان التعليق بالمشتق مشعر بعلية
المأخذ فالمعنى الثناء على الجميل من حيث انه جميل ولا شك انه اذا كان الجميل من حيث
انه جميل باعثا على الحمد ان يكون بالجميل على قصد التعظيم وقد نوقش في اعتبار القيد
الاخير في الحمد بحسب اللغة فانه ثناء باللسان سواء كان على وجه الاستهزاء او على قصد
التعظيم ولكن يمكن ان يجاب عنه بان صاحب الكشاف وغيره من ائمة العربية اتفقوا
على ان قوله تعالى الحمد لله جنس الحمد عليه او للاستغراق ولو كان الحمد ثناء للاستهزاء
لم يصح ذلك وقد يرد ذلك كما سبق من كلام شارح الهداية والشكر فعل لم يرد يؤيده
بالفعل ما هو مصطلح الحكماء فان فعل اللسان والقلب ليس من مقولة الفعل على
اصطلاحهم بل اراد به ما هو المصطلح عند اهل العربية فان الاكثر رسما مصدر والمصدر
فعل وحدث ينبئ الانعام متعلق بالتعظيم لا بقوله ينبئ او اعتقادا بقوله
كتب في الحاشية خطر قدس سره وجه الانباء والاشعار في الاعتقاد والمحبة يتصور
في حق الغير بان يطلع بوجه ما على ذلك الاعتقاد من غير عمل من الشاكر يكون هو المنبئ
فالمراد بالانباء معنى الدلالة اعني كون المنبئ بحيث لو علم علم المنبئ عنه ودعوى

كون

كون المنبئ مما يجب ان يكون نطقا او ما يستلزم وجود معرفة المنبئ عنه في نفس الامر غير مسموعة
على هذا يجوز ان يكون الاعتقاد منبئا كشبهة التعظيم واما الاطلاع على الاعتقاد فيجوز عنه
ان يكون من غير عمل الشاكر كالالهام ويحتمل ان يكون من قوله او فعل من الشاكر فعلى الاول
يتحقق شكر واحد وعلى الثاني شكران احدهما ينبئ عن الآخر وكلاهما منبئان عن التعظيم
فقوله قدس سره في الحاشية من غير عمل ليس بمنبئ اذ لا يكون عملا من الشاكر او يكون علامة
لكن لا يكون الانباء منحصرا فيه لان قوله هو المنبئ يفيد الحصر ويمكن ان يكون انه يقال له
قدس سره لم يتعرض لما يكون الاطلاع منه نظرا الى ان المنبئ قوله او فعله بقي المناقشة في ان
الانباء بمعنى الدلالة يتصور بالنسبة الى الشاكر ايضا فان الاعتقاد امر لو علم علم التعظيم
تامل واعلم ان هنا اشكالا وهو ان المراد بالتعظيم التعظيم عند الشاكر لا التعظيم الخارجي
كما لا يخفى فان اعتقاد العظمة هو الشكر الجناني بعينه والجواب ان الشكر الجناني هو اعتقاد
المنعم متصفا بصفة الانعام او بصفة الكمال وهذا يغاير اعتقاد عظمته وكونه ذا قدرة
وجلالة او محبة فان ميل المحبة ليست مشعرة بالتعظيم فانها ميل القلب وقد يحب ولده
ومملوكه وايضا التعظيم اختياري والمحبة والاعتقاد غير اختياريين فلا انباء قلت
لم يرد قدس سره ان كل محبة شكر جناني بل المحبة الخاصة قال المحقق البيضاوي في تفسير
قوله تعالى يحبهم ويحبونه محبة العبد لله ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه ومحبة
الله للعبد ارادة اكرامه واستعماله بالطاعة وصونه عن المعاصي والفرق بين المحبة
والاعتقاد والتعظيم اي اعتقاد القدرة والعظمة بالاختيار في الاخير غير ظاهر ولو سلم
فلا امتناع لدلالة الغير الاختياري على الاختياري بحسب العلم ثم مورد الحمد اي
ما ورد عنه لا ما ورد عليه في الاظهر مصدر الحمد كما لا يخفى لكنه قدس سره نظر الى اعتبار
التعظيم فكان الحمد صدر عن القلب وورد على اللسان ففي العبارة لطافة وغيرها
هذا راي الجمهور لكن الامام الرازي ذهب الى انه مخصوص بالنية وفرق بينه
وبين الشكر بانه لا يختص [illegible] بخلاف الشكر فانه مختص بها [illegible] اللسان
هذا ايضا [illegible] قال الطيبي واليمني بان الشكر مخصوص باللسان
[illegible] ما في المجمل ولباب الزبيدي وقد استوفينا ذلك في شرح التفسير

من ان كلا [illegible] وجود الشكر الجناني [illegible] فانه اذا كان الاطلاع

واعلم انه قد اختلفوا في انه هل يشترط في الشكر وصول النعمة اولا والاظهر الاشتراط
فالحمد هذا التوزيع لبيان النسبة بين الحمد والشكر على ماسبق من النسبة بين
الموردين والمتعلقين فليس هناك تكرارا والشكر بالعكس ليس المراد بالعكس
مصطلح المنطق بل مجرد المخالفة والمغايرة كما في الوصف بالعلم والشجاعة الظ
ان الباء داخلة على المحمود به لكنه اعتبر قيد الحيثية اى الوصف بالعلم والشجاعة من جهة
ذاتهما لا بسبب غيرهما فكل منهما محمود به ومحمود عليه الضا باعتبارين من حيث انه كان الوصف
بهما كان محمودا به ومن حيث قيامه بمحله كان محمودا عليه فهما متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار الى ذلك اشير في حاشية المطالع ويجوز ان يكون الباء للسببية فيكون داخلة
على المحمود عليه ثم انه قدس سره مثل بمثالين احدهما من الفضائل والاخر من الفواضل
الثناء باللسان الثناء المحمول هنا على المعنى اللغوي والله اسم الخ ليس هذا
تعريفا حقيقيا بل بيانا للموضوع له فلا يرد ان هذا اللفظ موضوع له في غير اللغة
العربية مع ان التعريف بالاعم والاخص جائز عند الادباء وقد اختلف في انه من الاعلام
الخاصة او الغالبة او من الاسماء المشتقة ويرد على الاول انه يشترط في ذلك ان يكون
الوضع خاصا كالموضوع له ولا يشترط ذلك الا ان يكون الواضع هو الله كما هو راى
البعض وتمام تحقيقه يطلب من شرحنا على التيسير ثم ذكر الوصفين ليس باعتبار
انهما داخلان في الموضوع له بل للاشارة الى استجماع الصفات الكمالية على التمام
فان وجوب الوجود مستلزم لجميعها والى ان وجود الممكن وما يتبعه من كل جمال وكمال
فيما بين ابد الاباد وازل الازال من الفيوض الصادرة من محل وجوده ومن رشحات
زلال افضاله وجوده ويمكن ان يقال ان ذكر وجوب الوجود لانه اكمل الصفات
واشهرها بالاختصاص بجنابه المقدس وذكر الاستحقاق لبيان سبب حصر الجنس
المستفاد من قوله الحمد لله ولذا لم يقل لوجب لكون الله اسم الذات الموصوف
بالوصفين وقصد افادة الاستحقاق الذاتي والوصفي على الاطلاق لم يورد
نحو الخالق مما يدل على صفة معينة ظاهرا بل اجمالا وذلك هو الطريق اللائق امثال
ذلك المقام لئلا يتوهم الاستحقاق باعتبار هذا الوصف ولم يورد مثل المتصف
اختصاصه

بتيسير

بصفات

بصفات الكمال والكامل من كل وجه لخلوه عن الدلالة على الاستحقاق الذاتي واورد
اسم الذات المشتهر في ضمن الاسم بالصفات العلية ثم فاندفع ما قيل عليه حق العبارة
ان يقول لما يوهم اختصاص الاستحقاق بالوصف لا بالذات ولما يوهم اختصاص
الاستحقاق بوصف دون وصف وقد يوجه بانه لما اراد قصد افادة الاستحقاق
لجميع الاوصاف لم يورد اسماء الصفات الخاصة وذلك لان الاستحقاق الذاتي
بعينه هو الاستحقاق لجميع الاوصاف وفيه ان الذاتي ليس مجرد الاستحقاق من
تمام الاوصاف كما سوف انشاء الله تعالى لما يوهم لا يقال التعلق بالمشتق
يفيد عليه المأخذ فلا يصح ذكر الايهام لانا نقول لفظ الاختصاص يدفع المناقشة
مع ان افادة العلية ليست مما اتفق عليه الائمة على تحقق الاستحقاق من هنا
ابحاث الاول انهم جعلوا جهة الاستحقاق في الفضيلة والفاضلة فلا يظهر الاستحقاق
الذاتي والجواب ان الاستحقاق الذاتي هو الاستحقاق بكل صفة على الاطلاق
مع استقلال الذات في وجود الصفة وذلك يخص الحق سبحانه وتعالى فان جميع اوصافه
سواء في ذلك الاستحقاق وذاته تعالى كافية من غير استعانة باحد وقيل الاستحقاق
الذاتي ما يكون باعتبار الصفات الذاتية دون الفعلية وقيل لما كان الاستحقاق
بالاوصاف مفهوما من اسم الذات عد ذاتيا وفيه انه يلزم ان يجري الذاتي في
غيره تعالى ولم يقل به احد الثاني انه لم يتعارف ان تعليق الحمد باسم علم يفيد علية
المدلول والجواب ان العبارة الظاهرة الحمد للمنعم فلما عدل عنها فلا بد من نكتة
وما ذكرنا صالح لذلك فلا يبعد ان يستفاد ذلك على انه اشتهر بالصفات في ضمن
الاسم كما اشتهر حاتم بالجود في ضمنه فيكون في حكم الصفة وايضا ذهب بعض الاصوليين
الى ان التعليق بالعام يفيد العلية الخ الثالث انه لو سلم العلية في العلم الخ
لكن انما يصح ذلك لو لم يصرح بان الصفة الخاصة جهة الاستحقاق والجواب ان
كون الانعام مثلا سبب الاستحقاق لا ينافي التنبيه على الاستحقاق الذاتي الخ والى
الجوابين الاخيرين اشار قدس سره في الحاشية حيث كتب في الحاشية بخطه اما على الثاني
فظاهر من تعليق الحمد بالانعام واما على الاول فلانه في مقام الحمد على الانعام لم يقل الحمد لمن

ن ذكره

ذات في

انتم بل ذكر اسمه الموضوع للذات المعلوم اتصافه بالكمالات وفيه تنبيه لمن يتنبه
ثم ذكر الحمد على الانعام خاصة لا ينافى التنبيه على استحقاق الذات فليتنبه وقدم
الحمد اه اعلم ان الحمد فى اللغة مصدر معناه بالفارسية ستودن فهو عرض معناه مفرد بلا تركيب
ومن غير دخول الذات فيه فكن تحصيل ذلك المعنى لا يتيسر الا بالكلام التام مثل الحمد لله
وغيره والمقام مقام التحصيل لا مجرد ذكر هذا اللفظ كما لا يخفى فمحصل كلامه قدس سره
انه قدم لفظ الحمد لاقتضاء المقام الذى نحن بصدده مزيد اهتمام بتحصيل معناه فينبغى
ان يقدم قولنا الحمد لله على سائر الكلام وكذا الحمد يليق ان يقدم لفظ الحمد على لفظ الله لانه
اسم للمعنى الذى قصد تحصيل فرد من افراده وجزء من جزئياته ويجوز ان يكون
المعنى قدم لفظ الحمد لان المقام يقتضى الاهتمام بتقديم قولنا الحمد لله على باقى الكلام
ويقتضى زيادة الاهتمام بتقديم هذا اللفظ على لفظ الله كما سبق وعلى الاول فى
الكلام استخدام بخلاف التوجيه الثانى وبهذا اندفع ما اورد ههنا من ان المقام
لا يستلزم الا تقديم قولنا الحمد لله جميعا لا تقديم الحمد لان الحمد لا يحصل الا بالجميع
وان كان ذكر الله اهم فان قيل لا شك ان هذا الاهتمام ذاتى والاهتمام بلفظ الحمد
عارض والذاتى وان لم يترجح فلا اقل من ان لا يترجح قلنا لا خفاء فى ان المقام
مقام الحمد فهو يقتضى اهتماما بشان الحمد لا بشان الله تعالى وكون البلاغة هى المطابقة
لمقتضى الحال سواء كان اهتماما ذاتيا او عرضيا ترجح العارضى هكذا قيل وفيه بحث
لان البلاغة هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال سواء كان اهتماما ذاتيا او عرضيا الا يرى
ان ما ذكر فى اول المفصل فى قوله الله احمد بليغ بلا شبهة قال ابن الحاجب الله
احمد على طريق اياك نعبد تقديما للاهم وما يقال انه للحصر لا دليل عليه ثم انه قصد
افادة الاهتمام العارض ولا يجزه انه لو قدم افاد الاهتمام الذاتى كما فى
قوله تعالى اقرأ باسم ربك ومما يرجح تقديم الحمد انه المبتدأ والاصل فيه التقديم وانه
نائب مناب الفعل ورتبته التقديم على ان لما ما سبق مقتضى لتقديم
الحمد وهذا اشارة الى دفع المانع الذى يوهم من انه يحصل الحصر فى صورة التأخير
وكثيرا ما يعتقد قدس سره فى مثل هذا الموضع الانضمام والتركيب ورجحه

على م
الى معنى مع ويجوز ان يجعل بمعنى مع ثم الاختصاص فى صورة التقديم ان تعريف
المسند اليه بلام الجنس يفيد قصر الجنس لموف ويؤيد ذلك اللام الجارة الاختصاصية
لا يقال ان فى صورة التأخير دليل الاختصاص والحصر اكثر لانا نقول هذا الايفيد لان
المقصود حصول القصر سواء كان عليه دليل او اكثر وانه يحصل القصر الاول
راجع الى الحمد والثانى الى الله تعالى اى الحمد بالله تعالى حقيق لا بغيره وذلك يستلزم
كون الله تعالى جديرا به فيكون هذا الكلام تعبيرا لما سبق وقد يعكس مرجع الضميرين
ويقدم الجار لمجرد الاهتمام كما يتوهم الكاف بمعنى على وما موصولة وهذا
الجار والمجرور خبر ليس وقوله مبنيا جزاء او بدل ويجوز ان يكون قوله مبنيا جزاء وقوله
كما يتوهم خبر مبتدأ المحذوف والجملة معترضة يقال يستلزم اختصاص جميع المحامد فيه
مناقشة من وجهين الاول ان لفظ الاختصاص مستدرك بل يكفى ثبوت الجميع
لانه اذا ثبت كل فرد شخص من المحامد لله تعالى لا يتصور ان يثبت لغيره تعالى
حتى يحتاج الى التخصيص فان المشترك امر عام قطعا لا شخص الثانى انه لو سلم
جواز الاشتراك فى صفة لم يتصور ان يتوهم مخاطب يعتقد الشركة فى الجميع
فلا يصح حصر الاستغراق بخلاف حصر الجنس فانه يتصور ان يعتقد احد الاشتراك
فيه ولا شك انه اذا قيل كل فرد من افراد العلم منحصر فى فلان يكون المخاطب
مما يعتقد ثبوت كل فرد من افراد العلم لغيره فانهم يقال هو لا يمنع ان تمكين
العباد واقدارهم الخ فيه ان الحمد على الخلق نفسه راجع الى العبد بل على الفعل
من حيث الخلق يرجع اليه ايضا فان الاضافة اليه من حيث الخلق اشد
من الاضافة الى الله تعالى من حيث الاقدار على الخلق بل نقول يشكل القول
برجوع المحامد جميعا اليه تعالى على مذهب اهل السنة ايضا فان الحمد على نفس
الكسب الذى يقولون به راجع الى العبد كما يظهر بالانصاف والا فرتب
امر المدح فى العاجل والثواب فى الاجل على افعال العباد وذلك باطل بالاتفاق
الا يرى لو اعطى مبلغا الى احد ومثله الى اخر فصرف الاول الى الطاعة والاخر الى
معصية يستحق الاول لا الامر المدح بسبب الطاعة والثانى الذم بسبب العصيان
ايرم

وكانه اراد ان الحمد على كا صرح به في حاشية الكشاف فمعنى الكلام ان الاقدار على جميع
الافعال من الحق تعالى فبالاخرة والحقيقة يرجع المحامد اليه تعالى فيمكن ادعاء الحصر فيه وقوله الظ
متعلق بقوله راجعا على ما فهم من حاشية الكشاف فالمعنى انه يمكن رجوع الحمد اليه تعالى كما يمكن الرجوع

على افعال العباد كما انه يرجع الحمد على افعاله تعالى اليه او انه يمكن الرجوع اليه تعالى

الى العباد والوجه هو الاول ويحتمل ان يكون الظ متعلق بقوله يرشدك يقال فان قلت
لعله اختار الجنس اه هذا منع الدليل الذي ذكره الشارح قدس سره على بطلان القول بان نفي
الاستغراق مبني على قاعدة الاعتزال يعني لا نم ان حصر الجنس يستلزم الاستغراق حتى يكون
بطلانه بناء على قاعدة الاعتزال وحاصل الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة اي يجوز
حصر الجنس وبناء النفي على القاعدة بطلانهما ثنا فيان لها آه ومتوافقان لهما تاويلا ويجوز
ان يكون هذا السؤال وجوابا له لاختيار الجنس على الاستغراق واعلم انه يمكن حمل اللام عند

على الجنس م

المعتزلة سواء كان المراد بالجنس الجنس من حيث هو او الاستغراق لكنه يجب ان يكون
المراد حصر الجنس الكامل وحصر الاستغراق ادعاء لا تحقيقا ونفي حصر الاستغراق التحقيقي
على وجه التحقيق بناء على القاعدة لا مطلق الاستغراق بقوله الذي يتوهم كثير من الناس

وفي الوصف م

اي اهل السنة اشعار بذلك فافهم ومما يدل على ذلك ان الامام الرازي صرح في المطالب
العالية بان الحمد محمول على الفرد الاكمل عند المعتزلة وعلى الاستغراق عند اهل السنة
بل على ان ايا هذا اليس داخلا في حيز الظهور بل قوله بهذا الظهر ايا لان ما سبق ليس سببا
للظهور ان يكون نفي الاستغراق مبنيا على ذلك اللهم الا ان يقال النفي مبني على الاربعة في
زعم القائل فاذا ظهر انتفاء الاول ظهر بناؤه على الثاني واصله النصب وذلك

قوله م على ان ايا خبر مبتدا اي بل هو مبني على ان ايا والجملة معطوف على قوله م

لان المصادر احداث متعلقة بمحالها والاصل فيها النسب والتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر مما كثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة ولذلك قرئ بالنصب ايضا
على الدوام والثبات ههنا اشكال لان الاول انه ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز
انه لا دلالة لقولنا زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد والجواب ان الاسمية
غير دالة على الدوام الا بانضمام القرينة مثل العدول وغيره وقال قدس سره في شرح المفتاح
الحق ان مثل هذه الاسمية اعني التي تكون عدولا عن الفعلية يفيد الدوام الذي هو
كال الثبوت وذكر المحقق الشريف ان قوله سلام يدل على ثبوت السلام بل على دوام

بحسب

١٣

بحسب اقتضاء المقام وقيل يجوز ان يكون الدوام مدلولا عقليا للاسمية بناء على انها
لا يدل على التجدد فيثبت الدوام بمعونة العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه ما لم يظهر
ما يقطعه وفيه انه يلزم ان يستفاد الدوام من الاسمية بلا قرينة مثل العدول وما يعمل
به امدا ابدا الثاني ان قوله الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية وما الظرفية اختصار الفعلية ولذا
جعل علماء المعاني اختصارها مقتضيا لايرادها واذا كان الخبر فعلية كان الاسمية المشتملة
عليها مفيدة للتجدد صرح به القوم واجيب بانه يمكن ان يصار الى الفرق بين الاسمية
التي جزؤها فعلية وبين الاسمية التي خبرها ظرفية بان الثانية غير مفيدة للتجدد ويؤيد
ذلك ما ذكره المحقق الرضي من انه استحسن حذف الفعل في بعض المواضع لقصد الدوام
واللزوم بحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد اي الفعل كما في حمدا لك وشكرا

نحو

لك لكنه يرد عليه ان صاحب المفتاح صرح بان الاسمية خبرها ظرفية يفيد التجدد على
اقوى الاحتمالين ثم الظاهر ان يقال الظرفية يفيد التجدد اذا قدر الفعل والثبوت
اذا قدر الاسم فانه لا كلام في جواز كل منهما والاختلاف في الاولوية ولذا قال صاحب
المفتاح اما الحالة المقتضية لكونها ظرفية فهي اذا كان المراد اختصار الفعلية
كقولك زيد في الدار بكل استقر او حصل على اقوى الاحتمالين واحسن ايضا قوله تعالى

بدل

انا معكم لدلالته بالاطلاق بلا ملاحظة قرينة على الثبوت باعتبار انه معظم
لان انه ناب مناب الفعل يعني ان الذي يدل بمعنى الفعل ويسد مسده في الدلالة

يعني ان الذي ينوب مناب الفعل م

على ما يدل عليه هو مجرد المصدر لا مدخل في اللام في ذلك فلم لا يجوز ان يكون اللام اشارة
الى معنى هو الاستغراق كما جعله بمعنى الاشارة وليس المراد ان المصدر لا يصلح ان

الموف م

يقع موقع الفعل ولا ينوب منابه كما سبق الى بعض الاوهام هكذا كتب بخطه قدس سره
في الحاشية لا يقال ينبغي ان لا يستفاد الاستغراق من اللام هنا ولو جاز ذلك لبطل
نيابة المصدر عن الفعل فانه لا يدل الا على مجرد الحقيقة من حيث هي بلا ملاحظة الافراد
والحقيقة اعني الجنس مقابلة للاستغراق لانا نقول يكفي في النيابة كون المصدر وحده بدون
اللام بحيث يفهم منه ما فهم من الفعل ودلالة اللام الداخلة على الاستغراق الزائد عليه
لا يضر فان اللام يدل على الاشارة والتعيين قطعا وقد صرح في الكشاف بجواز ان يقع

المصدر الموصوف نائبا عن الفعل وانت خبير بانه بعيد والظاهر كون اللام للاستغراق
قول فرجيح والاظهر عندي انه لا يشترط ان يكون في الاستغراق معنى زائد ولا شك ان
الاستغراق عبارة عن الحقيقة في ضمن جميع الافراد والمفهوم من الفعل الماهية
لا بشرط شيء وهي تجتمع مع ملاحظة الافراد الا يرى انه يصح ان يقال ضربت جميع تجتمع
انواع الضرب ولا تنافي فيه لكن المفهوم من الرضي ان المفهوم من الفعل الماهية
بشرط لا شيء يقال هنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الخ فيه ان محصول المزيف ليس
ذلك بل الدليل على هذه الدعوى كما لا يخفى يقال لم يكن هناك الا تعريف الجنس فيه
انه يلزم انتفاء العهد الخارجي فيما اذا دخل اللام على اسم الجنس اللهم الا ان يقال لم يكن اللام
على اسم الجنس عند عدم قرينة العهد يقال فالذي يدل على ان العلامة الخ فيه انه قد يطلق
تعريف الجنس على الاستغراق والظاهر يمكن ان يقال ان العلامة بصدد ان يبين
حقيقة اللام لا معنى الحمد هنا وكانه اراد ان الظاهر من تعريف الجنس غير الاستغراق
فالمناسب في مقام الابهام والاشتباه ان يصرح بلفظ الاستغراق مع انه قال من
بين اجناس الافعال فمجرد الجنس لا ينفي الاستغراق ثم الواجب عليه ان يبين ما
اريد بالحمد هنا وبيان حقيقة اللام توطئة لذلك فاذا اقتصر على الجنس ولم يتعرض
لتقييد الاستغراق فالظاهر انه المستعمل فيه الخ فيه تامل يقال فان كان المقصود الخ لا يقال
ينبغي ان يستعمل في الاستغراق ليكون اثبات الشيء ببينة لانا نقول المقصود ثبوت
الافراد فلا وجه لجعله دليلا على ثبوت الجنس كما في العكس   المتبادر الى الفهم
الذي الخ اليه فيه انه رجح في التلويح الاستغراق على الحقيقة لان الحكم على نفس الحقيقة
بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا ويمكن ان يقال قد يطلق الحقيقة والجنس
على الماهية بشرط لا شيء كما في التعريفات وهذا قليل الاستعمال والتبادر وقد يطلق
على الماهية لا بشرط شيء كما يفهم من الكشف وهذا هو المراد هنا لان ماهية الحمد من حيث
هي هي ليست ثابتة له تعالى   عند خفاء الخ فيه انه لا سيما يكون ما بعده هو الاولى
بما قبله مما سواه واذا انتفى الخفاء فان كان القرينة هو الواضحة فالحكم بنفيه قطعا
فانه لا حاجة لاستعمال الجنس وان لم يكن القرينة اصلا فيتحقق الحكم بطريق الاولوية

يقال

يقال فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم الخ والجواب ان ذلك مسلم اذا لم يفد الجنس
ما افاده الاستغراق من المبالغة وهنا ليس كذلك بل الحمل على الجنس اولى كما ذكره المعترض لما
في اختيار الجنس فافهم يقال لكنه لا يتجه وجه اختيار الجنس الخ الا ينصف ان المتبادر من
سوق الكلام ان هذا دليل على حمل الحمد هنا على الجنس لا على كون حقيقة اللام الجنس فان
الدليلين الى يعنين المدعيين كذلك فالمناسب ان يكون قوله فالاولى الخ دليلا
عليه وغاية ما يمكن ان يقال من قبل الشارح قدس سره ان عبارة الكشاف تحتمل الوجهين
احدهما ان الحمد هنا محمول على الجنس وثانيهما ان حقيقة اللام الجنس فذكر الشارح قدس سره
على كل احتمال دليلا واما جعل الثاني دليلا على الاحتمال الاول بطي مقدمة وهي ان قرينة
الاستغراق غير موجود هنا ففيه انه يصير بالحقيقة الدليل الاول بعينه   مصدرية لا موصولة
يعني الراجح اللائق كونها مصدرية لا موصولة نظرا الى اللفظ والمعنى لا يقال قصور الموصولية
لا يستلزم اختيار المصدرية لانا نقول كلمة ما هنا يحتمل من المعاني الباقية الموصوفة فقط
وحكمها في التحسين حكم الموصولة   لاحتياج الموصولة لا يقال يحتاج المصدرية ايضا
الى تقدير المفعول لانا نقول يكره الحذف راسا وجعل الفعل لازما مع انه لا يلزم ح تعذر
التقدير في المعطوف   الخ فيه ان الامام المرزوقي صرح في اول كتابه بانه لا يجوز حذف
العائد المجرور مع الجار فلا يقال الذي مررت ويراد مررت به لكنه يجوز في الصفة فعلى هذا
التقدير يكون الموصولية غير جائز اصلا   مع تعذره التقدير على تقدير ان يكون
ما لم نعلم مفعوله وفيه انه لا حاجة في المعطوف من ضمير لجواز ان يكون ما لم نعلم من وضع الظاهر موضع
المضمر ولان المحقق الرضي صرح بانه اذا كان من الجملتين ارتباط معنوي لا حاجة الى الضمير في كل
واحد من الجملتين والمقام من عطف الخاص على العام والجواب ان الاول نادر جدا صرح به
المحقق الرضي والثاني منعه الجمهور حيث قالوا في الذي يطير فيغضب زيد الذباب ان العطف بلا تمام
لمجرد السببية مع ان كليهما مما لا يتبادر الى الفهم والظاهر قال صاحب المغني بانه يجوز ذلك
في صورة العطف بالفاء عند هشام وحده وقال بانه يجب في مسئلة الذباب ان يكون
الفاء للسببية   فقد نحسن وجه التعسف على ما نقل عنه قدس سره احتياجه الى اعتبار
وجوه الحذف من غير ان يدل دليل مع ان حذف المبدل منه مما اختلف فيه النحاة كما اشار اليه
عليه م

صاحب المغني هذا او البحث للجملة المعترضة واختار ابن الحاجب عدم الجواز في بحث الاستثناء
من الايضاح لكن صاحب الكشف اشار الى جوازه في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا انت مكانا
سوى والفرق تلك الوجوه بعيدة عن الفهم امكن او لان الحمد على الانعام بلا واسطة
وعلى النعمة بواسطة انها اثر الانعام هكذا النقل عنه قدس سره والحاصل ان جوانية الشكر
بالنسبة الى الانعام لا النعمة وبهذا يفهم وجه ما اختاره المحققون من ان المحمود عليه يجب
ان يكون اختياريا لا يقال الاولى ان يقع الحمد على نفس النعمة لقوله تعالى واشكروا نعمة ربكم
لانا نقول يمكن ههنا كالتجوز الخ على ان صاحب الكشاف صرح في سورة المزمل بان النعمة
بالكسر مصدر بمعنى الانعام ولم يتعرض للنعمة بل التعرض للمنعم به يمكن ان يكون على الرجه
اوجه لانه اما ان يكون كله تفصيلا او اجمالا او بعضه كذلك فترك التعرض على الاول لقصور للاول
العبارة عن الاحاطة والاستيفاء قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والاخرين لئلا
يتوهم اختصاص المنعم به او الحمد بنعمة دون نعمة اخرى والثاني لتذهب نفس السامع الى ما يمكن
من طريق الاجمال والتفصيل فان قيل كيف تعلل عدم ذكر البعض بتوهم الاختصاص مع
انه قدس سره قال بانه صرح ببعض النعم قلنا اراد ترك التعرض بحيث يكون متعلقا
للانعام اولا بالمتوهم لكنه صرح به ثانيا ولا منافاة كما سبق في تحقيق الاستحقاق فتدبر
ويمكن ان يعلل الثاني بالعلة الاولى بان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة مثلا والعدم
كالمانع في افادة الاحاطة تنزيلا للناقص منزلة العدم فان التعبير الاجمالي قاصر بالنسبة
الى التفصيل او يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور وقيل يمكن ان يعلل الثاني بالعلة
الثانية لانه يحتمل ان يعبر عن البعض الكامل بالكل اجمالا مبالغة ويخدشه ان التوهم باق كما
لا يخفى ويجوز ان يقال انه قدس سره لم يتعرض لترك التعرض لكل المنعم به اجمالا لان ما انعم
في تاويل انعام الله تعالى والمصدر المضاف يفيد العموم وذكر الانعام في قوة المنعم به
اجمالا صرح ببعض النعم اه المراد ببعض النعم نعمة البيان والابهام للتعظيم والاكرام كما
في قوله تعالى ورفع بعضهم فالمراد بالاصول ما يحتاج اليه الانسان ضرورة في وجوده وبقائه
من الاكل والشرب والمسكن وغير ذلك ووجه الايماء ظ لان البيان انما وضع لتحصيل
هذه الاغراض كما اشار اليه الشارح قدس سره وقيل المراد بالبعض نعمة البيان وبالاصول

نعمة

نبوة الشارع وتحقيق صدقه بالمعجزة وتقريره بقوانين الشرع وتقويته بالمعاونين في تنفيذ
الاحكام ووجه الايماء ان المحقق بعد التعميم يشير الى جلالة شان الخاص وانما يكشف ذلك
بانه مما يتم به ما يحتاج اليه الانسان في بقائه وربما ينتقل الذهن من ذلك الى ان ذلك انما
ينتظم بقوانين كلية ثم ان ارجع الى اه ماذكره قدس سره اذ المراد بالبعض في بالاصول جميع
تلك النعم واسناد التصريح على وجه التغليب والمراد بكليهما بعض النعم ما يقع به التصريح وعلى
التقديرين المراد بالايماء الاشارة الى وصف الاصالة فعليك بالانصاف والاجتناب
عن الاعتساف بيانه ان الانسان مدني النسبة الى المدينة وما ذكره في معناه يجب
الوقف لكنه جار على طريقة اللغة وانما كان الانسان محتاجا باصل الفطرة الى الاجتماع
في البلدة لان الواحد لا يستقل بمؤنته في معيشته لاحتياجه الى مأكل ومشرب وملبس
ومناكح ولا يكفيه الامور الطبيعية للطف مزاجه وقربه من الاعتدال الحقيقي بخلاف
سائر الحيوانات ثم ان تحصيلها بالصناعة لا يتم الا بمشاركة ومعاونة من ابناء نوعه
لانه لو اشتغل بتحصيل ادوات امر واحد لاحتاج الى مدة طويلة مات عليها غالبا بدون
الاصول يتعاونون استيناف لبيان كيفية الاجتماع وغيرها من السلاح اي ليما
من السباع والاعداء ومن التواصل والتوالد ومن المشارب والانسان ذو اه
المراد بعدم الوفاء ههنا عدم التعلق بها اصلا وعدم افادتها قطعا وان كان الشايع
في استعماله غير ذلك قال في المغرب وفى بالعهد وفاء ومنه قولهم هذا الشيء لا يفي بذلك اي
يقصر عنه ولا يوازيه ويمكن ان يقال قد يعلم بالاشارة علم زيد بان يشار بالراس في جواب
من قال هل زيد موجود ام لا ثم المراد بالمعدومات ما لا وجود له في الخارج كالعنقاء وشريك
الباري تعالى وبالمعقولات الصرفة ما لا يدرك بطريق الحس بل بالعقل فقط كالواجب تعالى
والماهيات الكلية ولو عوض بالموجود الغائب عن الحس لكان اعم واحسن الا ان يقال
انه معدوم عن الحس حالا فان قيل اي حاجة الى المعدوم والمعقول قلنا قد يطلب ايجاد المعدوم
فيحتاج الى التنبيه لئلا يضيع وقته وقد يقع الحاجة الى اعلام الامور الكلية
وفي الكتابة مشقة لاحتياجها الى ادوات يتعسر حصولها في جميع الاوقات مع انها
تبقى وقد ينقضي الحاجة فربما يطلع على السر من لا يراد اطلاعه واما اللفظ فيعم الموجود

حافرا كان او غائبا والمعدوم ممتنعا كان او ممكن وليس فيه كثرة المؤنة لو وض الصوت
للنفس الضروري مع انه غير مستمر عند زوال الحاجة وكذا العبارة يشعر بان الكتابة وافية
بالمعدومات والحق انها لا تتبنى من الموجود وغيره الا باستعانة اللفظ او الاشارة
بل اللفظ في اعلام الاستقبال قد يحتاج الى الكتابة الخ الا ان العمدة في باب الاعلام
اللفظ تامل بتعليم البيان اي انعام ما يتلبس بالتعليم او المراد البيان المعلم فيكون
المنعم به ثم انه او عطف على قوله ثم انه قدح عطف قصة على قصة معاملة قدح
المقاصد في بحث النبوات ذلك التعاون والتشارك لا يتم الا بمعاملات فيما بينهم التعاون م
ومعاوضات ولا ينتظم الا بتعاون متفق عليه مبني على التعقل والا نعاف ضابط لما لا حصر له العدل م
من الجزئيات فالمراد ههنا الاستقامة الحاصلة في جميع المعاملات وانما اشترط الاتفاق بالعدالة
لانتظام امور الجميع والمعاملة بالجر هو الرواية والعدل الخ اي بيان العدل لا يمكن قوله م
على وجه الاستيفاء للجزئيات الغير المحصورة بل لا بد من قواعد كلية يستنبط منها الانصاف
في كل جزئي من المعاملات ثم الشارح قال قدس سره في شرح المقاصد ان البعثة الحق م
لطف من الله ورحمة لا يبتنى على استحقاق من المبعوث واجتماع اسباب وشروط فيه
بل الله تعالى يختص برحمته من يشاء وهي المعجزات قال في شرح المقاصد لا خفاء في
ثبوت النبوة بخلق علم ضروري كعلم الصديق رض وبخبر من ثبت عصمته كنصوص التورية
والانجيل في نبوة نبينا عليه وعلى آله الصلوة والسلام فما ذكره امام الحرمين لا يمكن نصب
دليل على النبوة سوى المعجزة محمول على انه يصلح دليلا على النبوة على الاطلاق فقوله
على آله اي آله الصحيح ويجوز ان يكون للتوزيع رعاية الخ فيه ان الرعاية يحصل
بمجرد ذكر البيان ولا تعلق لها بالعطف والجواب ان العطف عبارة عن ذكر الخاص
على وجه مخصوص فينبغي ان يلاحظ او لا عطف قوله تنبيها على قوله رعاية ثم يعلل عطف
الخاص على العام باعتبار الجزئين في اصل الذكر للرعاية والكيفية المخصوصة للتنبيه واعلم
ان هذا الكلام يدل على ان ما في ما لم ليست موصولة قطعا وقد سبق تجويز ذلك
الخ بيانه ان عموم المعطوف عليه لعموم كلمة ما وخصوص المعطوف لعموم خصوصها
فلا يجتمعان مع وحدة كلمة ما والجواب ان الموصوف وان كان خاصا بقرينة المعطوف

لكنه

١٥

لكنه متصف بوصفين عام اي كونه منعما عليه وخاص اي كونه نعمة البيان وقد عطف احد الوصفين
على الآخر لا موصوف احدهما على الآخر والظاهر هذا التوجيه لكنه قدس سره بناه على مختاره من
كون كلمة ما مصدرية لا موصولة وبلا اقتضاء عبارة المتن لذلك التوجيه فلا مانع من ان يحتمل
عبارة المتن لكون ما موصولة الخ على انه يجوز ان يقدر موصولة اخرى في المعطوف اي وما علم
فافهم بقي انه يحصل الاشارة الى فضيلة البيان بمجرد ان يجعل محمودا عليه كما اشير التنبيه عليها
في الآية الكريمة بمجرد ذكره عند تعداد النعم اذ ليس فيها عطف والجواب ان العطف يدل على
زيادة الفضيلة لانه يشير الى ان المعطوف صار بمنزلة جنس آخر وقد وجه صاحب الكشاف صلة م
قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم بان التذبيح اوفى على جنس العذاب
وزاد عليه زيادة ظاهرة كانه جنس آخر الا ان التنبيه في قوله كما اشير اليه اه في مجرد الاشارة
الى اصل الفضيلة وكانه اراد ما لم نعلم خروج من الوجوه ما لم نعلم الظاهر انه لا حاجة اليه
فان التعليم يتعلق بالمجهول قطعا بل ذكره للسجع وقيل للتصريح بانه تعالى نقلنا من حضيض
الجهل الى ذروة الايقان وقد نقل منه قدس سره ان المراد بما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا
ويخدشه ان العلم لا يتصور بدون الهامه تعالى بمجرد قوة العباد وكانه قدس سره نظر الى
الوصف فانه يقال لما نعلم بسهولة انه غير معتذر ولن تامل واعلم ان المراد بتعليم البيان
اي المنطق الالهام بكيفية تقطيع الصوت وايقاع اللفظ لا تحصيل ادراكه بصورته
قدم رعاية قبل تمكن الرعاية بان قيل وما لم نعلم من البيان علم الجواب انه اراد ان
ذكر علم ثم قدم البيان على المبين للرعاية او ان المقصود من الرعاية ما يكون على وجه لا يقع
فيه ترك الاول من تقديم المعمول على العامل على انه لا تزاحم في المقتضي والمقتضى
والصلوة اه قال صاحب الكشاف في سورة الاحزاب بان صلوة الملائكة هي قولهم اللهم
صل على المؤمنين وعليه قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اي ادعوا الله ان يصلي عليه انتهى فالمقصود من هذه الجملة الجزئية
انشاء الدعاء بطلب الصلوة من الله اي رحمة منه فان قيل كيف يصح عطفها على جملة الحمد
على هي ايضا ان كانت انشائية فالامر ظاهر والا فبتقدير القول اي نقول الصلوة اه على
انه نقل صاحب المغني عند بعضهم جواز عطف الانشاء على الاخبار وان لم يكن لها محل

يحل من الاعراب فيع هذا اليس المراد من قوله دعا الشارح اه انه ثنا وان جا الدعا
بهذا المعنى لغة لانه صار الكلام مدحا وحمدا له عليه الصلوة والسلام ولم يقل به احد
نطق اختاره على تكلم لئلا يتوهم التفضيل على الله تعالى لانه يطلق المتكلم عليه تعالى بخلاف الناطق
هي علم الشرائع اه فان قيل فيكون ذكر الحكمة تصريحا بالشرائع لا اشارة قلت الله
المحقق قدس سره في شرح الكشاف الحكمة في التحقيق العلم بالاشياء كما هي والعمل بالامور على ما
ينبغي واطلاقها على الشرائع وكل كلام وافق الحق اي الواقع الثابت في نفس الامر
لاشتماله على ذلك وحقيقة الحكمة وفصل الخطاب العلم والعمل والقول كما ينبغي وقال بد
القاضي رحمه الله في سورة لقمان حيث قال الحكمة في عرف العلماء استكمال النفس الانسانية
باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة بقدر طاقتها
ويؤيده انه فسر صاحب الكشاف الله في سورة البقرة ثم قوله تعالى ومن يؤت الحكمة الاية
فعلى قوله هي علم الشرائع تغيير المراد ولا استعملت فيه هنا لا بيان لحقيقتها فصح القول
بالاشارة دون التصريح ويجوز ان يراد بعلم الشرائع الادراك المتعلق بها وهو المناسب
بالاية   وفي لفظ اوتي اه اي في هذه الصيغة اشارة الى انه من عند ربه لا من عند
نفسه اما وجه الثاني فظ واما وجه الاول فهو ان هذا الفعل لا يصلح الا له تعالى فلذا ترك
الفاعل او انه ما اعطي منها للغير فهو من الله تعالى على ما هو الظ بالنسبة الى الله تعالى النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى الوجه الاول يكون قوله وترك الفاعل تفسير الماسبق والاولى الاختصار
كما في المختصر   اشارة الى المعجزة لم يرد ان فصل الخطاب محمول على المعجزة بل اراد
ان فصل الخطاب الذي اعطي نبينا عليه وعلى اله الصلوة والسلام معجزة فاندفع الاشكال
المشهور وهو ان القران معجزة من بين الكتب الالهية دون غيرها فيلزم تفضيل النبي
على نفسه ومن لم يتنبه بذلك اجاب بان المعنى افضل الجماعة الذين اوتي الحكمة واتى بعضهم
القران واتيان الجميع شيئا فشيئا لا يقتضي لا ثبوت الجميع من حيث المجموع للجماعة وهذا مثل
ان يقال الجماعة الذين بعضهم فقيه وبعضهم زاهد زيد افضلهم درجة والحال ان الفقه
مخصوص به ولا يلزم تفضيل الشيء على نفسه لان المعنى اخراج المفضل كما صرح به المحقق الحق
بمعنى مفعول التي يجوز ان يكون وصف الخطاب بالفصل على طريقة الاسناد المجازي

ذكره
على الزبر او م
الفاضلة
هذا اه
على م

مثل

١٧

وهو ابلغ ه
الوجه الاول
مثل رجل عدل وانما قدم الاول لانه من خواص الاسناد المجازي مثل رجل عدل وانما قدم
الاول لانه من خواص القران بخلاف الثاني فانه مشترك بينه وبين كتب الله تعالى المنزلة
على سائر الانبياء عليهم السلام   يتبينه من تبينت الشيء اي علمته بينا يعني خطابه
خالص عما يوجب صعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة وبلاغة الكلام ومحصله ان
ايهام المعنى ليس لتقصير في التركيب من غرابة وضعف التاليف وغير ذلك بل لسوء
فهم السامعين ويجوز ان يختص المخاطب عليهم الصلوة والسلام ويدعي ان معنى فصل الخطاب
ظاهرة عليهم بلا اشتباه حتى في المتشابهات على ما ذهب اليه كثير من السلف واليه
يشير كلام المحقق البيضاوي ويمكن ان يقال اراد من يخاطب به يتبينه يعلم مفصولا
اي يعرف مواضع الفصل والوصل فيه قال صاحب الكشاف يحتمل للكلام البين
فصل اي مفصول اي بعضه عن بعض المتلبس فمعناه البين من الكلام بانه لا يخطي مظان الفصل
والوصل فلا يقف على كلمتي الشهادة على المستثنى منه وكذا مظان العطف وتركه تامل
بين الحق والباطل اه الخطأ والصواب يستعملان في المجتهدات والحق والباطل
في المعتقدات كذا في المصنف في شرح المنظومة   دعا لمن عاون اه المعاونة بالنظر
الى جنس الآل والاصحاب لا الى جميعهم ثم اختلفوا في تفسير الآل والاكثر على انهم طلبة بني
هاشم والمطلب والظاهر في الاستعمالات والمحاورات ان يراد ذرية فاطمة رضي الله عنها
اصله اهل قيل عليه انه مصغر اهيل والجواب انه لم يسمع اويل وسمع اهيل ولو كان
اصله كذلك لوجد مصغره فانه مما يصغر في الجملة ولا يرد ان اختصاصه باولي الخطر يمنعه
من التصغير فانه قد يرد للتعظيم وفيه ان تصغير التعظيم فرع تصغير التحقير وقد امتنع
والاصل ان لكل مجاز حقيقة بدليل الغلبة وان لم تجب واليه اشار صاحب الكشف
في قوله تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون الاية او لكون الال مخصوصا باولي الخطر لا يمنع تصغير
التحقير لان الشرف باعتبار المضاف اليه لا باعتبار ذاتهم قال المحقق البيضاوي خص
بالاضافة الى اولي الخطر كالانبياء والملوك وذكر الامام قدس سره انه جرى فيه تخصيصان
حيث يضاف الى البلاد فلا يقال آل مصر كما يقال اهلها ولا يضاف الا الى من له خطر دام
الدين والدنيا او في الدنيا فقط ولو سلم فالتحقير باعتبار لا ينافي الخطر الاخروي ان
باعتبار اوه

المخاطب
انه

وقيل الكلام البين فصل بمعنى مفصول كخزب الامير لانهم قالوا كلام ملتبس وفي كلامه لبس و الملتبس المختلط فقيل في نقيضه فصل اي مفصول بعضه من بعض فمعنى فصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه ومن فصل الخطاب وملخصه ان لا يخطئ صاحبه مظان الفصل والوصل فلا يقف في كلمتي الشهادة على المستثنى منه ولا يتلو قوله فويل للمصلين الا موصولا بما بعده وكذا مظان العطف وتركه والاضمار والاظهار والحذف والتكرار تامل م

يحسب المضاف اليه وليم ان الشرف فيهم باعتبار ذاتهم لا ينافيه الشرف بحسب

الخط لما يتفاوت مراتبه بحسب اعتقادات الناس   وعن الكسائى او قيل الطاان اصله
اءل بهمزتين وفيه انه تقرر عندهم ان الهمزة الثانية تقلب الى اصلها ان وجد والا تقلب
واوا فيجوز ان يكون قلب الالف الى الواو من جهة انه اصلها   جمع طاهر هذا ما ذهب
اليه كثير من ارباب اللغة كصاحب السامى فى الاسامى من ان فاعلا يجمع على افعال
وذكر صاحب الكشف فى تفسير سورة المؤمن الاشهاد جمع شاهد كصاحب واصحاب
وفى الفائق لا يجاد جمع ماجد كشاهد واشهاد وقال بجوازه صاحب المغرب والمهذب
والنهاية الجزرية لكن قال الجوهرى بانه لا يجمع عليه وذكر الشارح قدس سره فى شرح الكشاف
ان فاعلا لا يجمع على افعال اصلا فالاطهار جمع طهر خلاف الدنس فيه مبالغة اول
قد نقل عن صاحب الكشاف ان الفصيح لا يخلو عن التحريفات   وصحابة اى
الاصحاب وهى فى الاصل مصدر كذا فى الصحاح وذكر فى النهاية الجزرية الصحابة
بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا واعلم انه ذكر فى مقدمة اللغة
صحبه صحابة يار شدن وفى خلاصة اللغة صحبه صحبت داشت والموصوف عند
اهل الحديث الصحابى من لقى مسلما النبى صلى الله عليه وسلم وعند عامة الاصوليين
من اشتهر بطول صحبة صلى الله عليه وسلم وقيل من غزا معه صلى الله عليه وسلم وقيل لا بد
من الرؤية مع الرواية انتهى تامل   بالتشديد فيه احتراز عن ان يكون جمع خير
اسم التفضيل لان صورته الحالية منعت عن اجراء التصرفات فيه على طريقة افعل التفضيل
وكونه فى الاصل على افعل منع عن اجرائها على حسب صورته الحالية ولانه لا يستعمل الا من
قسم التفضيل آه فهذا لا غير لا العال ذكر صاحب الكشاف انه جمع خير بالتشديد او
خير على التخفيف كاموات جمع ميت او ميت لانا نقول التكسير يرد الاشياء الى
اصولها فهو فى الحقيقة جمع مشدد اذ المخفف يرد اليه عند الجمع وبعض الكشاف ،،
الاشارة الى جواز ان يقع التخفيف فى المفرد وجوز المحقق التفتازانى ان يكون جمع خير
اسما معناه بالفارسية نيكى كما يجمع مقابله اى الشر على الاشرار ويجوز ان يكون جمع خير
على ان يكون مصدرا   بعد الحمد فيه اشارة الى ان العامل فى الظرف اما على
ما صرح به فى المختصر ويرد عليه انه احتلف النحاة فى مثل هذه المسئلة فقال المحصول

انه معمول لما بعد الفاء وانه من اجزاء الجزاء مطلقا سواء كان ما بعد الفاء شيئا يجب له الصدر
كان وما النافية اولا وقال بعضهم بانه معلق به اذا لم يكن مانع سوى الفاء وقيل بانه
معلق بمحذوف واختار قدس سره القول الاول فى بحث معلقات الفعل من ان
المناسب لما قصدوه من المبالغة فى وقوع ما بعد الفاء ان لا يكون الظرف من معلقات
الشرط والجواب ان اما تكون عاملة فى الظرف خاصة للنيابة عن الفعل فاشار قدس سره
هنا الى جواز ذلك وما ياتى فيما كان المعمول غير الظرف نحو اما ثمود فهديناهم ولا حاجة
الى كمال التعميم لافادة المبالغة فى وقوع الجزاء مع ان فيه اشارة الى ان كلمة ينبغى
ان يكون بعد الحمد بقى ان اما للزوم اما مرابى الجزاء الا مرابى الشرط ولافادة قصد
التوكيد فى افادة الجزاء ولا يخفى ان القصد الى ذلك لا يلزم فى كثير من اوائل الكتب
مثل هذا الموضع تامل   ولتضمنت معناها فيه مناقشة لان مدار الاسمية والفعلية
والحرفية على المعنى والجواب ان هذا على ضرب من المسامحة كما نقال من معناها الابتداء
غالبا يمكن ان يكون قيد القوله اللازمة احترازا عما اذا كان الجزاء ماضيا بغير قد
او مضارعا مثبتا او منفيا بلا ويجوز ان يكون متعلقا بقوله لزمتها فانه قد يحذف
الفاء فى جواب اما   لصوق الاسم لفظا او تقديرا فلا يرد عليه نحو واما ان كان
من اصحاب اليمين لان التقدير واما المتوفى اليه اشار فى الكشاف واختاره صاحب
اللباب لكن المحقق الرضى وصاحب المغنى جوزا ان لا يقع بعدها اسم   اللازم الظاهر انه
مجرور صفة الاسم   قضاء اه الحق الامر اللائق المناسب للشئ وقضاء الحق اداء وما
كان عبارة عن المبتداء والشرط وحقها الاسمية والفاء على ان يكون الاسمية صفة
للمبتداء ويقع الفاء فى صدر الجزاء وهنا وقع فى وسطه وفيه ان الفاء فى صدر الجزاء على
ما اختاره قدس سره هنا من ان الظرف متعلق بكلمة اما وجزاء وهو ان الحق ثلثة اشياء
الاسمية والفاء ووجود الشرط والجزاء وما يتعلق بذلك فى اللفظ فاذا اتى بالبعض
وحذف البعض كان قضاء وابقاء للحق بقدر الامكان ووجه آخر وهو ان ما كان عبارة عن
الشرط والجزاء والفاء والاسمية وعلى التقادير الضمير فى قوله له راجع الى الحق ويمكن
ان يكون راجعا الى ما كان باعتبار ان ابقاء لازم للشئ ابقاء له بقدر الامكان

وقوعه

والوجه ما تقدم كتب قدس سره في الحاشية وهو انه اسم كاذ لا وقف لان المعنى على الوقف
دون الشرطية   علم البلاغة ليس المعنى على العلمية حتى يلزم رجوع الضمير في قوله وتوابعها
الى جزء العلم ولا العطف عليه بل المراد بعلم البلاغة علم له زيادة تعلق بالبلاغة
دادتها سر اليس بغير الاجلية ولا علة لها بل الاجلية لشرف الموضوع والغاية
ووثاقة الدليل   اجل ما هو الا فيه مناقشة لان افعل التفضيل اذا اضيف فله
معنيان احدهما ان يقصد به الزيادة على من اضيف اليه ويشترط ان يكون منهم والثاني
ان يقصد الزيادة مطلقا على ما سوى المضاف لا على المضاف اليه وهذه فالاضافة
للتوضيح لا للتفضيل ولا يخفى انه ليس داخلا في المضاف اليه ولم يبق سوى المضاف
اليه او يصح ان يقع منفصلا عليه واما المناقشة اللفظية على التقدير الثاني بانه يجب
المطابقة فيحق التانيث فيمكن دفعها بان الطائفة في تاويل المذكور او البعض
وجعلها الظ وجعله بالتذكير كما قال المص اذ به يعرف الا ان يعتبر التانيث
في علم البلاغة باعتبار المضاف اليه او باعتبار انه عبارة عن العلوم الثلثة
مع ان هذا اه هذا التوجيه اعتباره في عبارته بعيد لوجود كلمة من الا ان يجعل بيانية
لكنه لا يصح على مذهب الشارح قدس سره وعلى تقدير ان يكون كان ناقصة لانه صرح في
شرح الكشاف في قوله تعالى ومن ذريتنا انه لا يقع من البيانية في موقع الخبر وانه جوزه
المحقق الرضي في بحث المفعول المطلق   فيكون لا بد لاثبات المرام من ضم مقدمة
مطوية اليها اشار بما نقل عنه قدس سره في الحاشية من قوله لان دقائق الوهبية ادق
الدقائق واوفرها بالنسبة الى سائر العلوم يعني ان المراد بادق العلوم اما معناه
الظاهري او اكثرها وعلى التقديرين تم التقض لان دقائق ادقها واوفرها ولا يخفى ان   الوهبية
هذه المقدمة المطوية ادعائية ولا حاجة اليها لان المدعى ان هذا العلم من جملة
الادق فيكفي ان يتم ان دقائق الوهبية من ادق الدقائق وهذه المقدمة صحيحة
بلا نزاع   هو ومعرفة انه معجز اه فان قيل حق تلك المعرفة في هذا العلم مشكل لانه ان اراد   الزم
بها معرفة ان الاعجاز ثابت له فهي مسئلة يذكر في كتب الكلام وان اراد معرفة
انه اعجازه للبلاغة لا للصرفة فهي ايضا يذكر في كتب الكلام فلا يحصل بهذا العلم فقط
ان كل

19
ان كل مقام لاي نكتة تقتضي فيعرف مطابقة القرآن للنكات المناسبة اللائقة
وكمال بلاغتها فيكون معجزا واما المذكور في كتب الكلام فهو انه معجز لاشتماله على البلاغة
بل نقول هذه المسئلة ليست من مسائله بل دليل على مسئلة فيها وهي ان محمدا عليه السلام
نبي لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة وهي القرآن   فان قيل اه يمكن ان يجاب عن الاول
بوجه اخر وهو ان المدرك القوة الذوقية التي يدرك اللطائف وهذا العلم وسيلة الى
الكشف عنها كما ان النفس مدركة للمبصرات وادراكها يتوقف على الباصرة وكشف
الحجاب عنها واما الجواب عن الثاني فيمكن بوجهين اخرين الاول انه يمكن ادراك وجه
الاعجاز بالوجه دون الكنه فيصح كلام المص والمفتاح والثاني انه يمكن الكشف عنه
بالاحاطة بهذا الفن لكنه لا يحصل الاحاطة به واليه اشار في اخر كلامه قدس سره   وقد
صرح بهذا حيث قال اعلم ان شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك
الاعجاز عندي هو الذوق ليس الا وطريق اكتساب الذوق طول خدمة هذين العلمين
كذا ذكر قدس سره في الحاشية   وقد اشير الى هذا اه الظاهر انه اشارة الى ان الحصر ليس حقيقيا
لكنه لا يظهر ذلك من المنقول الاول اللهم الا ان يتكلف بانه جعل وجه الاعجاز من جنس
الفصاحة ولا شك انها يعرف بالسليقة فليس الحصر حقيقيا وفيه بعد فالاولى انه اشارة
الى انه انما يدرك بهذا العلم اي الى مجرد الحصر فيكون قوله وليس اه جملة معترضة   اي لا طريق
لا جزم   اليه اي لا طريق مفض اليه على انه خبر والا طول بدل او صفة او على انه صفة والا طول كذا
نقل عنه قدس سره في الحاشية وفي الوجه الثاني مناقشة لان اسم لا صارح مبنيا في شبه المضاف
اذ الاسم الموصوف شبه مضاف والحال انه يجب ان يكون شبه المضاف منونا لكنه جوز
صاحب الكشاف في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان يتعلق به الظرف فليتامل
لا علم بعد علم الاصول اه اعلم ان عبارة المفتاح هكذا لا علم في باب التفسير بعد علم الاصول
اقرا منها بمراد الله تعالى من كلامه ولا اعون على تعاطي تاويل متشابهاته ولا انفع لدرك لطائف
نكته واسراره ولا اكشف للقناع عن وجه الاعجاز انتهى وقد ذكر الشارح قدس سره في بحث
الفصل والوصل انه اذا قيد المعطوف عليه بقيد سابق قيد المعطوف به الظ فما ذكره قدس
سره نقل بالمعنى لكنه لا يخفى ان القيد الاول اعني في باب التفسير قيد اي المعطوف الاول الى قوله ولا اعون
اه لان التاويل مقابل للتفسير في المشهور لكن قد يقال التفسير لمعنى يتناول التاويل ثم في

وانه يحصل الكشف في الجملة ببعض اخر من العلوم
مع انهم حصروا الكشف في هذين العلمين

الكلام اشكال بعد التقييد به لانه يفهم من العبارة ان علم الاصول اكشف من هذين العلمين
وقد اشار قدس سره في الحاشية الى دفعه الى قسمه حيث قال قيل المراد بعلم الاصول الكلام
وقيل اللغة والنحو والصرف وليس المعنى ان علم الاصول اكشف من هذين العلمين بل الظرف
متعلق بما يتضمنه اكشف من معنى الفعل والمعنى ان هذين العلمين انما يكشفان القناع
بعد علم الاصول والاحاطة به وينبغي ان يعلم انه قدس سره لم يجعل اكشف بمعنى الكاشف
حتى يرد عليه ان افعل التفضيل لا يجرد عن معناه اذا استعمل موصولا بكلمة من بل اشار الى تعلق
الظرف والجار متقيد به بمعنى ان الظرف قيد لاصل الفعل لا للزيادة المستفادة من صيغة
التفضيل والبعدية زمانية والمقصود ان علم البلاغة اكشف من العلوم بحسب الوقت كما تقول
لا افضل في البلد من زيد واما الجواب عن باقي الشبهة فهو ان الشركة بين المفضل والمفضل عليه
ليست بحقيقية بل تقديرية كما قال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر
يوما من رمضان بل نقول لا شك ان لكل من علم اللغة والنحو والصرف والكلام دخلا في
الكشف في الجملة اما مدخلية العلوم الاول فظاهر لان اعتبار الخواص بعد ملاحظة المعاني
المستفادة من التراكيب بواسطة تلك العلوم واما مدخلية الكلام فلانه لو لم يتقرر
في هذا العلم انه تعالى منزه عن الجارحة مثلا لم يحمل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم على القدرة
واشباه ذلك اكثر من ان يحصى فلو حمل الاصول على الكلام كان الاكشفية بالنسبة الى النحو واللغة
والصرف وان حمل الاصول على هذه العلوم كان التفضيل بالنظر الى الكلام وبهذا التقرير
يظهر انه لا حاجة الى ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح وتبعه المحقق الشريف من ان البعدية
رتبية وباعتبار الشرف ان حمل الاصول على الكلام بل يرد عليه ان المتبادر من العبارة ح
ان الاصول اكشف من علم البلاغة كما لا يخفى على ذي انصاف بقي الاشكال بانه لا يصح حمل
الاصول على الكلام فقط او على العلوم الثلثة فقط لان كلا منهما موقوف عليه للكشف في الجملة
اجيب عنه بان المعنى ان ذلك الا موقوف عليه لا حصر الموقوف عليه كما تقول يصح الصلوة بالفاتحة
بعد الطهارة وفيه ان القياس غير مستقيم اذ المقيس عليه ان يقال يصح الصلوة بالفاتحة ولا شك
انه لا يصح فكذا ما نحن بصدده من ان علم البلاغة كاشف بعد تحقق الكلام فقط تامل
نعم لا تمكن اه قيل انه لتصديق الجزء السابق وهو انه لا علم اكشف من العلمين فلما كان هذا
مظنة ان يتردد السامع انه هل يمكن لنا ان ندرك وجه الاعجاز بحقيقته لمهارته في

العلمين

بعض

شيخ ذكره

علم

ويوجده بعد الطهارة فقط

العلمين ناورد بطريق الاستيناف انه لا يمكن ذلك فيه انه يلزم ان يكون البيان بمعنى الظهور فقوله
وادراكه من عطف التفسير او يكون زيادة في الجواب والانسب المناسب للسائل في هذا المعنى ان
يذكر كلمة لكن بعد قوله نعم وان جعل جوابا لمقدر على قوله انما يدرك بهذا العلم وتقريره انه هل
المراد بالادراك الادراك بالوجه اندفع الوجه الثاني وتقرير السوال على قوله يدرك ولا يوصف
بهذه الطريقة هل المراد بالادراك الادراك بالوجه دون الكنه وهل المقصود بعدم الوصف
للغير عدم وصف الكنه فتقرير الجواب انه نعم كذلك لا يمكن بيان وجه الاعجاز بحقيقته ولا ادراكه
بحقيقته فقوله بحقيقته متعلق بالبيان والادراك معا ويخدشه انه يمكن ان يعكس و
لا يمكن ادراكه اى بالكنه ويمكن وصفه اى بالوجه وان لم يكن بالوجه ولا بالكنه اصلا ويجوز تقرير
السوال بوجه اخر وهو انه هل المراد بالادراك الادراك بالوجه وهل عدم الوصف جار على الاطلاق
فوجه الجواب ان الامر كذلك لا يمكن بيان وجه الاعجاز اصلا ولا ادراكه بحقيقته وفي قوله بحقيقته
مناقشة لان المقصود الادراك التصديقي اى اثبات الاعجاز للقران لا التصوره كما يتبادر من الحقيقة
فان التصديق بمسائل العلمين يفيد التصديق لا التصور ويمكن ان يجاب بان المراد بادراك
الحقيقة التصديق اليقيني على التفصيل بثبوت الاعجاز او بان علم البلاغة عبارة عن المبادي
والاصطلاحات والتوجيهات والمسائل جميعا قال قدس سره في شرح المقاصد ربما يكون
العلم عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون
هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوعه لامتناع الاحاطة او لان مسائل علم البلاغة مستخرجة
من تتبع خواص التراكيب وتوقف ما لها من لطائف النكت ولا شك ان احاد التراكيب
غير منحصرة للبشر ان يطلع عليها ويعرف جميع لطائفها حتى يستخرج جميع القواعد بجميع نكتها
فكثيرا من المسائل بعد بالقوة اليه اشار المحقق الشريف في شرح ما قال صاحب المفتاح في احوال
المقتضية لتقييد الفعل بالشرط من قوله لطيفة علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام واحدا فواحدا
كما ترى وتطلب العثور على ما لكل منها من لطائف النكت مفصلة لا يتم الاحاطة بها الا لعلام
الغيوب ولا يدرك كنه بلاغة القران الا تحت علمه الشامل وتشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة
بالكناية عند المصنف ان يشبه شيء بامر ولا يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه ويثبت له من لوازم
المشبه به فهذا التشبيه استعارة بالكناية وهذا الاثبات تخييل والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
احدهما قريب وبعيد ويراد به البعيد ثم قال في الكلام مناقشة وهي ان الستر يكون معنويا

لسوال

وصفه

فلا يمكن

البيان

كما يكون حسبما ذكره صاحب الاساس قولهم الله سائر العيوب في قسم الحقيقة فلا وجه للتشبيه
الوجوه بالاشياء المحتجبة بالاستار والجواب ان المراد بالاستار ما يكون محسوسا على ما هو الظاهر
وذكر الاستار ترشيح الترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به وقد نوقش بان الترشيح يجب
ان يقارن لفظ المشبه به فلا ترشيح والجواب ان هذا غير لازم قد صرح المحقق الشريف بانه
يكون الترشيح للاستعارة بالكناية الخ من الاستعارة المصرحة يجب ان يقارن الترشيح
بلفظ المشبه به والظاهر ان فعلان اه يحتمل ان ينقل المصدر من معناه الى معنى المفعول ثم
الى هذا المجموع ويجوز ان يعتبر نقل واحد وهو الظاهر المنزل اه ليس تعريفا حتى يقال انه
يتناول المنسوخ التلاوة والشواذ وليست بقران ونظم اه اعلم ان الترتيب اشارة
الى علم المعاني والتناسق تلويح الى البيان والمراد بترتيب المعاني ان يؤدي المعاني الاصلية
بالالفاظ اللائقة المناسبة لها ويعتبر كل غرض من الاغراض بحسب الحال المقتضية لها
والمعنى بتناسق الدلالات ان يكون خالية عن التعقيد اصلا لكنه يشكل بالمتشابهات
فالوجه ان يحمل التناسق على ان يكون الدلالات مطابقة لمقتضى الحال وقد صرح العلامة
الشيرازي في شرح المفتاح بانه يجب اعتبار المطابقة في الدلالات ايضا استعارة
لطيفة يمكن ان يعتبر الاستعارة مصرحة بان يقال شبه تاليف كلماته بنظم الدرر ثم ذكر المشبه
به واريد المشبه ويجوز ان يعتبر مكنية بان يقال شبه كلماته بالدرر في النفاسة واثبت النظم لها
على وجه التخييل وعلى التقديرين في الاستعارة لطافة من حيث انه جعل القران بمنزلة الدرر
من مفتاح العلوم حال من اسم كان فانه فاعل على ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
قل ان كانت لكم الدار الاخرة خالصة وذكر قدس سره في شرحه ان الاليق بالنظر النحوي ان
يكون اسم كان فاعل وفيه زيادة بسط اوصفة له على تاويل السكاكي قيل منسوب الى
السكاك وهي قبيلة من اليمن اعظم ما صنف فيه الظاهر ان اضافة الاعظم للزيادة
على المضاف اليه لا يقال القسم الثالث ليس من جملة الكتب عرفا لانا نقول هو كتاب لغة
مع انه كثيرا ما يفرد بالتدوين فيكون كتابا عرفا ايضا من اعظم فيه مسامحة يعني من نسبة اعظم
الى القسم الثالث لكونه احسن لا يقال حسن الترتيب لا يستلزم عظم النفع لانا نقول ليس
كذلك فانه لو لم يحسن الترتيب اعرض عنه الافاضل كثيرا فلا يحصل كثرة انتفاعهم نعم لكنه لا يوجب
كثرة المنافع والفوائد وكذا الحال في التعليل باتمية التحرير ويمكن ان يجعل المجموع علة

ولسرمع الاستعارة بالكناية والتخييل ذكر المشبه به

علة

علة واحدة ولا يخفى على المقدرين ان حسن الترتيب في التعليل ان يقدم العلة الاخيرة فانها
وضع كل شيء في مرتبته الضمير راجع الى الشيء لكن مع جعل هذا الضمير موقوفا كما ذهب اليه
بعضهم والاضافة للعهد الخارجي اي وضع كل شيء في المرتبة التي يليق بهذا النوع والموضوع
فيها وقيل الكل مجموعي والكلام محمول على التوزيع وفيه ان الكل المجموعي ليس في دخوله على النكرة شائعا
وان ثبت وذلك لان المدعى نفي ان يكون كتب الشيخ احسن الكتب قد انفصم
اه لا يقال فلا يكون حسن الترتيب اصلا بل نفس الترتيب لانا نقول يدفع ذلك كلمة الظن اي ليس
فيه التناثر لكنه بحيث يظن انه متناثر واتمها تحريرا فيه ان الزيادة في التمام لا يتصور
فلا يصح صيغة التفضيل والظاهر تمام التهذيب لا يجتمع مع وقوع الحشو والتطويل فضلا عن
الاتمية ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتمام الغرب منه والكمال تجوزا وهو موصول اه
الموصول اسمي كالذي واخواته وتعريفه مشهور وحرفي كان وما ويؤوف بالاول مع ما يليه من
الجملة بمصدر وهذا الموصول لا يحتاج الى العائد ولا يلزم في صلته ان يكون خبرية في الاصح ثم
الموصول مطلقا لا يتقدم عليه الصلة ولا جزؤها لانها كجزء اسم وقع بينها الترتيب فان العلة
بنفسه للموصول لكنه يجوز في اجزاء الصلة التقديم والتأخير كتقديم جزء من الشيء الى
الضمير راجع الى الشيء والمعنى انه لا يجوز تقديم الصلة على الموصول كتقديم جزء من الشيء الذي
يكون بين اجزائه ترتيب على سائر الاجزاء التي رتبتها فوق الجزء المتقدم وقيل الضمير راجع الى
الجزء لكن المراد بالضمير جزء الجزء وقيل الضمير راجع الى الشيء بمعنى ان تقدم الصلة كتقدم جزء
على الكل المشتمل عليه في الاستحالة وفيه انه لا حاجة الى وصف الشيء بالترتيب والاظهر انه
جائز اه ما سبق كلام الجمهور وهذا الوجه مما اختاره المحقق الرضي وحاصله ان عمل المصدر فيما قبله
جائز اذا كان ظرفا او شبهه لانه وقع كذلك في كثير من الايات وغير ذلك وتقدير العامل كما ذكره
الجمهور تكلف مستغنى عنه وما ذكروه من المانع فجوابه ان ليس كل ما اول بشيء حكمه حكم الماول به في جميع
فان الماول به هنا دال على الاستقبال والمصدر خال عنه فيجوز ان يجعل الماول في حكم الماول به
في امتناع تقديم المعمول اذا كان المعمول محتاجا الى عمل قوي كالمفعول به بلا واسطة وفي ان
لا يجعل في حكمه اذا كان المعمول ظرفا او شبهه مما لا يحتاج الى قوة العمل وعلى التقديرين المصدر
ماول بان مع الفعل في العمل مع انه يجوز ان لا يأول به في الثاني لان الظرف مما يكفيه رائحة من
الفعل وهذا التاويل في غير صورة الظرف للاحتياج الى قوة العمل فقوله مع انه اه يجوز

ولا يجوز الفصل بين الموصول الحرفي وبين ... بين الموصول وبين ما بعده في تاويل المصدر ... وصلتها

يكون لانه من قوله واحدله

ان يكون جوابا علاحدة وان لا ما سبق وليس كل ما ول اليه جواب علاحدة فلما بلغ

معه السعى الظرف عند المتقدمين متعلق بمقدر يفسره السعى او بيان جواب لسوال كانه

اذا سئل مع من فقيل مع ابيه او حال من السعى وفى الكل تكلف اما على الاول فظ واما على

الثانى فلان المناسب ان يولى الجواب عن تمام منشا السوال واما على الثالث فلانه

لا معنى لمقارنة السعى لابراهيم الا ان يقدر مضاف اى مع سعى ابراهيم واما اذا جعله ظرفا عليه السلام

متعلقا بقوله بلغ معنى ان يكون بلوغ الولد والوالد مرتبة السعى فى زمان واحد

ولانا خذكم اه الظرف عند المتقدمين حال ومتعلق بمقدر ولايخ كلاهما عن تكلف

مع ان الظرف اه ذكر قدس سره اولا الظرف وشبهه واراد بالظرف اسمى الزمان والمكان

وبالشبه الجار والمجرور واقتصر ثانيا على الظرف فاما ان يريد بالظرف معناه الاول فيعلم الحكم

فيما نحن بصدده من الشبه بالمقايسة والمشابهة وذلك لان الدليل خاص بالظرف حقيقة او يريد به

ما هو اعم فالحكم بالوقوع وعدم الانفكاك على التغليب وسمى الوفق اه يعنى ما ذكرناه هو

الوفق بحسب المفهوم واما الوفق الكامل الاصطلاحى الذى بحسب الذات فيسمى فى باب

الاطناب وهو ان الزائد متعين فى الحشو دون التطويل ولم يظهر الى الآن انه قدس

سره لم اقتصر على الوفق بحسب المفهوم ولم يذكر الوفق الاصطلاحى مع اختصاره وفى

المقام ما يقتضى ان يكون الحشو اشد بعدا من التطويل حيث جعل الحشو محتاجا الى التجريد

والتطويل فى بلا الاختصار والوفق الذى ذكره هنا يلايم العكس فان التطويل زائد

بلا فائدة والحشو زائد مستغنى عنه سواء كان لفائدة اولا واما الوفق الاصطلاحى

يوجب ان يكون الحشو ابعد لانه متعين وهو كون الكلام اه لو فسر التعقيد بحيث

ينبا دل ضعف التاليف لكان اعم واحسن العنت مختصر المبلغ اختصر به اختصاره

اشارة الى انه تجاوز عن ان يكون مختصر المفتاح لاشتماله على الفوائد الزائدة عليه واختار

العنت على صنعت رمزا الى احسن الترتيب والالفة بين المباحث وهو حكم اه

التذكير باعتبار الخبر وفى بعض النسخ التانيث على ما هو الظ والمعنى القاعدة حكم كلى

اى قضية كلية ينطبق اى يشتمل على احكام افراد موضوعه ففيه حذف مضافين او يحمل على

جزئيات موضوعه او يحمل موضوعه على جزئياته ففيه حذف مضاف مثلا كل حكم العتبر على ائ

المنكر يجب توكيده قاعدة والحكم الذى فى قولنا هذا الكلام الذى الق على المنكر يجب توكيده

من فروع

٣٣

من فروع القاعدة وهى مشتملة عليه بالقوة القريبة من الفعل وطريق التفريع بالفعل ان

يجعل القاعدة كبرى لصغرى سهلة الحصول بان يقال مثلا زيد قائم كلام ملقى على المنكر وكل اى

حكم كذلك يجب توكيده وانما وصف القضية الكلية بالانطباق مع استلزامها له اشارة الى

الحيثية المعتبرة وذلك لان القضية انما سميت قاعدة لاشتمالها على احكام جزئيات موضوعها

لا لاشتمالها على احكام جزئيات المساوى لموضوعها مثلا كل مدرك للكليات كاتب ليس

قاعدة بالنسبة الى الحكم الذى فى قولنا هذا الناطق كاتب ثم اللام فى قوله ليستفاد للعاقبة

والثمرة والوصف بالاستفادة للاشارة الى ان القضية قاعدة اذا كانت الاحكام الجزئية

نظرية لا بديهية ويجوز ان يراد بالجزئيات جزئيات القضايا الجزئية والى ذلك يميل سوق

كلامه قدس سره هنا بان يقال اه متعلق بقوله ليستفاد او بقوله ينطبق لكن باعتبار

العلم والظهور والاول اظهر معنى والثانى لفظا لاما يستعمل عنه الحكم مستفاد من المقام ومثله

كثير فى الكشاف كذا ذكره قدس سره فى الحاشية فهى اخص من الامثلة اعلم انه اعتبر فى الشاهد

ان يكون من جزئيات اورد للايضاح وفى الشاهد ان يكون جزئيا من الكلام الموثوق به اورد

للاثبات فان اريد الايضاح فقط والاثبات فقط فهما متباينان كليا وان اريد الايضاح

فى الجملة وكذا الاثبات فبينهما عموم وخصوص من وجه الا ان يقع الامتياز بينهما بالحيثية وقيدا

بها فيكون بينهما تباين كلى ايضا ويجوز ان يعتبر الخصوص المطلق بينهما باعتبار الصلوح بمعنى

ان كل ما هو شاهد يصلح ان يكون مثالا من غير عكس كما يقال فيما يجئ اعم بهذا المعنى على

ما يجئ ان شاء الله تعالى لكنه لا يلايم ذلك ما نقل عنه قدس سره فى الحاشية فهى اخص نظرا الى انه يلزم فى

الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به ولا يلزم فى الامثلة واما كون الامثلة للايضاح والشواهد

للاثبات فامر خارج عنهما حتى لو اعتبر ذلك فيهما كانا متباينين انتهى وذلك لانه لو كان الاخصية

على وجه الصلوح لا وجه لاخراج الايضاح والاثبات بل لو اعتبر الغرض يصح اعتبار الاخصية

بهذا المعنى كما لا يخفى فكانه قدس سره جعل الايضاح خارجا عن مفهوم المثال والاثبات

عن مفهوم الشاهد واعتبر الاخصية بحسب ذاتى المفهومين او جعل القيدين خارجين عن

المسمى واعتبر الاخصية نظرا الى جزء المفهومين وفى الوجهين بعد كما لا يخفى ثم اعلم انه ليس فى

الحاشية لفظ ربما بل بدله فيهما وان فرض انه وجد ربما فالمراد التباين الكلى كما هو الظ

من الالو وقد يطلق الشد على وزن فعول وهو القياس الغالب فى الفعل اللازم وقد قرئ بالتخفيف

قوله حتى لو اعتبر ذلك فيهما كانا متباينين انتهى كذا فى بعض النسخ

على وزن فَعَل ويؤيده ان صاحب التاج جعل مصدراً الا بمعنى استطاع وبمعنى قهر واحداً وكان
ان المصدر على الاول فعل ومن العجائب ما قد قيل انه يجوز ان يكون الالو في الثاني فعلاً بناء
على ان ما لم يسمع مصدره فَعْل عند اهل الحجاز سواء كان متعدياً او لازماً   وحذف ههنا الخ
اعلم انه يجوز ان لا يعرف الالو من حقيقته اي التقصير بان يكون جهداً حالاً بمعنى مجتهداً
ولا يرد عليه ان المصدر ليس بياناً لنوع العامل ولذلك لان العامل النفي اي ترك التقصير
بمعنى السعي الذي هو من السعي الكامل بل اي بذل الجهد او بان يكون منصوباً بنزع الخافض على
ان يجعل المصدر حيناً على التوسع فينتصب نصبه في كما يقال كان ذلك خلافة فلان اي في زمان
خلافته والمعنى هنا لم اقصر زمان الاجتهاد ويفهم منه فان عدم التقصير في الاجتهاد او
بان يكون تميزاً اي نسبة التقصير الى الفاعل فيكون في المعنى فاعلاً لكنه على سبيل التجوز ومثله
شائع وليس مفعولاً فيه حتى يرد عليه انه لا يتعلق حرفاً بمعنى واحد بفعل واحد لا يقال الامام يذهب الى
قدس سره الى تلك الوجوه لانها غير موافقة للاستعمال المشهور لانا نقول يبعد ان يركب التكلم
المجاز ويعرف عن الحمل لموافقة الاستعمال المشهور نعم لكنه يجوز ان يقال ما اختاره
قدس سره ابلغ في المعنى ان يصير الاجتهاد في سياق النفي اي لم امنع منك شيئاً من الاجتهاد
ثم انه قد اختار المحقق الشريف في شرح المواقف ان الالو تضمن معنى الترك اي لم اترك سعياً
وطاقة فعلى هذا لا حاجة الى حذف المفعول لكنه غير شائع في الاستعمال   اي المختصر لا يخفى
انه لا يلائم ذلك ما سيأتي من قوله واضفت الى ذلك فالمناسب ان يكون الضمير راجعاً
الى ما ذكر في القسم الثالث   اقرب تناولاً اي اخذاً اه ان كان الاخذ والمدعا
داخلين في مفهوم التناول بحسب اللغة فالمراد به ههنا بعض المعنى ففيه اطلاق اسم الكل على البعض
وان كان معناه مجرد المد فهو اطلاق اسم السبب على المسبب ثم المراد بالاخذ اخذ المعاني من اللفظ
او اخذ الترتيب نفسه   واختياره   ترتيباً يجوز ان يكون علة لقوله وتم اي بالغ وكذا طلباً
ويحتمل ان يكونا علتين لقوله رتبته وان تكون كل منها علة لكل منها او احدهما علة للاول
والثاني علة للثاني على الترتيب وعلى غيره والفضل للمتقدم كما هو الظاهر من تقرير الشارح وذلك لانه
لما وصف الترتيب بانه اقرب تناولاً فان اريد بالتناول والتعاطي امر واحد فلا وجه لتعليل
الترتيب بتقريب التعاطي وان اريد بالتناول اخذ المعنى من اللفظ وبالتعاطي اخذ اللفظ
نفسه فلا يحسن التعليل لان الغرض الاصلي اخذ المعنى لان اللفظ وان عكس فيكون قوله

طلبا

طلبا لتعبير الاعلة اقوى وهو بعيد فانه في الوجه الثاني والثالث والرابع واما في الخامس فهو انه
يبعد اللف والنشر على غير الترتيب في عبارة المصنف   ولو لم يأول اه اعلم ان هذا
الكلام يدل على انه اذا اشتمل الكلام المنفي على قيد يرجع النفي الى القيد قطعاً الا ان يتمحل
ويجعل في تاويل الفعل المثبت الا يرى انه قدس سره نقل في الحالة المصحة لعطف المسند
اليه عن السيد مرة ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات
وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه الا وهو الغرض
الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ثم فرع عليه انه لو قلت ما جاءني
زيد فيه وكان نفياً للمجيء وعقبه وكان محتملاً انها جاءك معاً وجاءك عمرو قبلاً او بعده بمدة لكنه
كتب بعض الافاضل في الحاشية ههنا كتب هذا اغلبي وليس بكلي لتخلفه في نحو لا تبطلوا وانت راء
وكتب قدس سره ان هذا ليس مما نحن في تصدده لان النفي لم يدخل على كلام فيه قيد بل القيد
داخل على كلام فيه النفي لانه قيد للنفي لا للمنفي فعلى هذا قوله قدس سره مفعول لما تضمنه
اشارة الى انه قيد للنفي لا للمنفي وكذا قوله لو لم يأول اه لان الحرف ليس ناصباً للمفعول الا
بالتاويل الى ما يتضمنه ويلزمه في الجملة من معنى الفعل وكلام السيد على الاطراد لانه اذا دخل النفي
على ما فيه تقييد فاعتبار القيد او لا ثم النفي يرجع اليه كلياً هذا وقد ذكر قدس سره في شرح الكشاف
في سورة آل عمران في قوله تعالى وهم يعلمون ان الحال بعد الفعل المنفي وكذا جميع القيود قد يكون
راجعاً الى النفي قيداً له دون المنفي وقد يكون راجعاً الى ما دخله النفي وعلى الثاني فله معنيان
احدهما وهو الاكثر ان يكون النفي راجعاً الى القيد فقط ويثبت اصل المعنى وثانيهما
ان يقصد نفي الفعل والقيد معاً بمعنى انتفاء كل من الامرين او بمعنى انتفاء الفعل
من غير اعتبار لنفي القيد واثباته والحاصل ان القيد في الكلام المنفي قد يكون للنفي المقيد بمعنى
انتفاء كل من الفعل والقيد فقط او القيد فقط او الفعل فقط انتهى كلامه قدس سره وبالجملة
الغالب فيما اشتمل الكلام على قيد ان يكون مناط الفائدة ومصب الفائدة   نفياً
للاجتماع الا ان يقول نفياً للشمول لان اجمعون قد يحمل على نفي الاجتماع اذا علم تاكيد الشمول
والاحاطة من التناصح به قدس سره في شرح الكشاف في سورة ص والقرآن   وتلويحاً
ثانياً حيث قال قائلاً للاختصار   بان انه تفسير الاشارة لا التنبيه اذ قولهم تنبيه خصوا تفسيراً
لقولهم يقصد ولم   ولقد اعجب المشهور ان معناه انه شيء عجيب كما يقال اغرب بمعنى اتى بشيء

غريب لكن الاعجاب في كتب اللغة يستعمل على وجهين احدهما على ما لم يسم فاعله يقال اعجب فلان
برايه وثانيهما اعجبني الشيء ويمكن ان يقال المفعول ههنا محذوف او متروك وقد اسند الفعل
الى السبب البعيد كما يقال فلان في شيبه سر الناس والاعجاب يحتمل معنيين احدهما ان المص
تواضع فنسب الزيادة الى خصائصه والثاني انه احسن في نسبة الزيادة الى مخترعات
خاطره لانها زوائد يجب حذفها ومقصوده قدس سره هو الثاني لانه قال في الحاشية يريد
الاشارة الى ضعف مخترعاته وانها زوائد لا فوائد يعني يريد الشارح بهذا الكلام الاشارة
الى ضعف مخترعات المص وانما يستفاد الضعف بحسب العرف من تسميتها زوائد
في مقابلة ان اقوال الائمة فوائد وان كان مقصود المص انها زيادة على اقوالهم لان جملتها
ولا للتقوى نوقش بانه لما افرط في وصف كتابه بالاوصاف المرغبة كان مظنة
ان يتوهم انه متشبع بما لم يعط حاجة الى السؤال الله ان يتشبع به والجواب ان هذا لا يليق بكمال
المسلم فقد اشار قدس سره الى ذلك بقوله لا نوقف لتقديم المسند اليه جهة حسن فاراد بقوله
لا معطي انه لا معطي على وجه يراعى فيه جهة الحسن   ولكانه قصد اه اطلق الواو دون
الفاء ثم حاصل التوجيه ان المص قصد افادة الاستمرار فعدل عن صيغة الماضي الى المضارع
ومع لا يناسب عطف المضارع على ما سبق من الماضي ولا ينبغي المضارع للحالية لان المضارع
المثبت بالضمير لا بالواو فقدم المسند اليه وجعل الجملة حالية حتى يراعى فيه الاستمرار مع
انه لا يلزم عدم المناسبة بين المتعاطفين فلا يرد انه يجوز ان يكون معطوفا على الماضي بان انه على
عدل الى المضارع لقصد الاستمرار وبقي انه يجوز ان يذكر صيغة المضارع بلا واو ويجعل
حالا من فاعل سميته بناء على ان الصيغة مشتملة على ضمير المتكلم الذي عين الفاعل او حالا
عن تلخيص المفتاح بناء على ان المفعول اعني ان يتشفع به مشتمل على ضميره   حال من ان يتشفع به
انما لم يجعله ظرفا لغوا متعلقا بقوله اسال لانه قصد ان يشير الى ان التشفع بمجرد الفضل بلا سابقة
من غير مدخلية شيء او   اي محسبي وكافي فان قيل ذكر في الصحاح حسبك درهم اي
كفاك فلكان على الله قدس سره ان يفسره بالجملة حتى لا يحتاج في عطف نعم الوكيل عليه الى التكلف
من اعتبار تضمن الفعل قلنا الحسب مفرد بلا شبهة فاذكر في الصحاح معناه بالمال والنفس
فعلى هذا كان ظهر ما فيه انه لو قيل الله اسال فهو اما للقصر الحقيقي او غير الحقيقي والثاني
غير مناسب اذ ليس هنا مخاطب يعتقد الشركة او القلب او المساواة والى الاول

فيجوز

فيجوز ان يترك الحصر اشارة الى انه لظهوره ينبغي ان لا يخفى على احد كما قد ترك التاكيد مع المنكر
فترك التقديم احسن لانه يستفاد من الكلام ما يستفاد من التقديم مع زيادة المبالغة
والجواب ان القصر حقيق ولا نزاع للشارح قدس سره في انه يجوز ان يترك لنكتة لكن الكلام
فيما انه اذا ذكر ما يفيد الحصر يجاب في الدليل هل الانسب ان يذكر في الدعوى ايضا او لا
فيكون من عطف اه في هذا العطف ترك التناسب من وجهين ويمكن المناقشة
في الثاني بان المعطوف عليه مستعمل في الانشاء والجواب ان استعمال الاسمية في الانشاء
اقل قليل مع انه يلزم ذلك في عطف المعطوف عليه على ما سبق اللهم الا ان يقال الواو فيه للحال
فالمخصوص هو الضمير اه قال المحقق الرضي قد يتقدم المخصوص نحو زيد نعم الرجل وهو
قليل وانما احتاج الشارح قدس سره الى التصريح لانه يخالف ظ كلامهم ان في المخصوص وجهين
احدهما انه مبتدا والاخبار الثانية خبر مقدم عليه وثانيهما انه خبر مبتدا محذوف ثم عطف الجملة   قوله
والحال ان الاسم في مثله ما ول بالفعل اي يحسبني ويكفيني والقصد من الكلام الى التحقيق دون
الرد هكذا كتب بخطه قدس سره اي الصحة ولا يخفى ان قوله لكنه اه لا يلائم التحقيق بل يشعر بالمناقشة
بل يظهر في الرد ويمكن ان يقال ان المشهور لا تقدير القول فيما اذا وقع الجملة الانشائية خبرا
فلما قال بانها عطف على حسبي استدرك فذفع انه بتقدير القول وهذا هو المراد بالتحقيق
على راي فيه احتراز عن قول من ذهب الى ان قوله وجعل حالا بتقدير قدر او عطف على
جملة فالق الاصباح من غير اعتبار التضمن يقال لكنا نقدر في المعطوف مبتدا بقرينة اه يعني   بتقدير مبتدا او على فالق الاصباح م
يجب ان يقدر المخصوص بالمدح ويجوز ان يقدم وانه مبتدا على راي فيختار في تقديره
الاضمار لانه لا انسب بما سبق ويختار هذا الراي حتى لا يتوجه شيء ثم الانصاف انه لا يفهم
من قولنا هو نعم الوكيل القبول والاستحقاق والاجابة بل مجرد انشاء المدح يقال ويختار
ثانيا انه معطوف اه واعلم انه قال المحقق الرضي بانه يجوز عطف الفعل على الاسم وبالعكس
اذا كان في الاسم معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا اي فلق الاصباح
فلا يجوز مررت برجل طويل ويذهب على العطف اذ ليس الاسم بتقدير الفعل يقال وهنا عطف
الجملة الفعلية الدالة اه اقول لا يخفى انه لا يستفاد من قوله هو نعم الوكيل المدح باعتبار جميع
الصفات بل باعتبار ما يتعلق بالوكالة جميعها وهذا المعنى مستفاد من قولنا هو حسبي
في الوكالة بلا شبهة واما ما قال ابن الحاجب من انه لمدح لا خصوصية فيه لانك اذا قلت نعم الرجل

زيد فقد مدحته قطعا من غير تعيين خصلة معينة مدحته بها فيحمل على انه لا يعتبر فيما يدل عليه عنوان فاعله مثلا اذ الكان فاعله اسم جنس كالمدح باعتبار ما يتعلق بالجنس واذا كان اخص منه فالمدح انه اخص ثم صاحب المقتبس اختار ان معنى العموم شمول الفاعل لافراد الجنس ولام التمييز بالخصوص بعده وانت خبير بان هذا العموم مستفاد من قولنا جيد الوكالة الخ وبالجملة كل عموم يستفاد من الفعل يستفاد من المؤد ولا مانع فيه لشي وهو ان نعم الرجل في تاويل مؤداى جيد على ما صرح به المحقق الرضي فيكون من عطف المؤد على المؤد لقائل نص عليه العلامة في سورة نوح اه اقول ذكر صاحب الكشاف فان قلت علام عطف قوله ولا تزد الظالمين قلت على قوله رب انهم عصوني على حكاية كلام نوح عليه السلام بعد قال وبعد الواو النائبة عنه ومعناه قال رب انهم عصوني وقال ولا تزد الظالمين اى قال هذين اى انت ليه وهما في محل النصب بانهما مفعولا قال كقولك قال زيد نودى للصلوة وصل في المسجد الخ قوليه معطوفا احدهما على صاحبه ثم ذكر صاحب الكشف قوله ومعناه قال رب انهم عصوني وقال لا تزد الظالمين فيه اشارة الى ان المراد من كلام الله تعالى لانها داخلة في حكاية الاخرى ما بعد المحكي وانما ارتكب ذلك ذارا عن عطف الانشاء على الاخبار فظهر انه لا سند له من كلام الكشاف كما لا يخفى على المنصفين واعلم انهم اختلفوا في عطف الانشاء على الخبر وبالعكس منعه الشيخ عبد القاهر وذكر في مغني اللبيب انه منعه النيسابوري وابن مالك ونقل عن ابن عصفور انه المذهب عند الاكثرين وانه اجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين امنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف ثم في كلام مغني اللبيب اشارة الى اختيار المنع لكنه جوزه الشيخ قدس سره في التلويح في بحث الواو ان يكون قوله تعالى واولئك هم الفاسقون عطفا على قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة عطف الخبر على الانشاء او بالعكس لكن ترك عند اختلاف الاغراض والفاضل في شرح الكشاف في قوله ولقد علموا لمن اشتريه الاية ان عطف الانشاء على الاخبار كثير فعطف قوله ولبئس على قوله ولقد علموا فلا يرد على المحقق الشريف انه لم ينفرد احد بجواز العطف فيما اذا لم يكن بعد القول ثم اعلم انه لما كان هذه المسئلة محل الاختلاف اشار اليه قدس سره الى المناقشة والتردد رتب المختصر لا شك ان الخطبة داخلة في المختصر والكتاب فاراد بالمختصر

حيث

ماله

٢٥

ماله دخل في المسائل العلمية اطلاقا لاسم الكل على البعض بل اريد بالمختصر ما اختصر من القسم الثالث فغيه انه يخرج عن اجزاء الكتاب ما زاده المصنف على المفتاح الثاني المقدمة لا لقال المقدمة مقصودة كما يدل عليه قوله هذا وان النزوع في المقاصد لانا نقول المراد بالمقصد هنا ما بالذات وبالعرض ثم الحصر ذلك هذا وقد كتب في الحاشية ان الحصر مبني على ان الامثلة والشواهد من قبيل المقاصد نظرا الى كونها من جزئيات القواعد ولا يخفى ان اعتراضات المصنف ينبغي ان يدخل في المقاصد باعتبار انها متعلقة بها في تادية المراد لا يقال التعقيد المعنوي خطاء في التادية فيشتبه الفن الاول بالثاني لانا نقول التعقيد خطاء في كيفية التادية والافادة لا في نفس التادية وعليه منع ظاهر المشهور في الحصر الاستقرائي ان الارسال في القسم الاخير وذلك في هذا المقام غير ظاهر وقيل يجوز ان يكون شيء من المقاصد خارجا عن العلوم الثلثة كاجزاء القواعد في الجزئيات وايراد الامثلة فيحتمل ان يكون فن رابع لبيان والاوجه ان مقصد الكتاب من البلاغة وما يتعلق بها ولا شك ان هذا المفهوم في نفسه يحتمل افرادا كثيرة مع قطع النظر عن الخارج ويمكن ان يجعل الارسال في القسم الاول اعني قوله الثاني المقدمة كما سنبين هناك اه فانه نقل عن المصنف انه قال في الايضاح هذا ما تيسر لي باذن الله جمعه وتحريره من اصول الفن وبقيت اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وقد ذكرها في هذا الكتاب في الخاتمة ومما يدل على ذلك انه حصر مقاصد الفن في اول المقدمة ولم يلتفت الى الخاتمة صار كل منها اه فان قيل لم يذكر شيء بعنوان الفن فكيف يكون الفن اشارة اليه والتعريف تعريف عهد قلنا قد ذكر ما يحترز به عن الخطاء في تادية المراد وما يحترز به عن التعقيد وما يعرف به وجوه التحسين وهذه الامور وان لم يذكر بعنوان الفن لكنها معلوم الاتصاف به وهذا القدر كاف ويرد عليه انه لا فائدة في حمل علم المعاني آه اذ قد علم ذلك سابقا ويمكن ان يقال لما كان الحمل في الفن الثاني والثالث حسنا بعد العهد اجرى الاول على طريقتهما وقيل علم المعاني مثلا صفة الفن والخبر محذوف وما يتصل بذلك اى بالمذكور من بيان معنى البلاغة والفصاحة والانحصار كتقسيم الفصاحة والبلاغة وما يتعلق به من الاعتراض وغيره وكبيان المقامات وما به ارتفاع شان الكلام والمقدمة اى المقدمة التي ذكرت في اوائل الكتب ماخوذ منها وذلك لان المقدمة في الاصل صفة ثم نقلت الى الاسمية فجعلت اسما

الثالث

المقدمة الجيش ثم نقلت منه الى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيكون النقل في كل منهما
بواسطة ويوافقه ما في شرح اللباب المسمى بنقوه كار ويشعر به كلام الفائق حيث قال
في باب الهمزة مع الصاد ان المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم
وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف
ويمكن ان يقال ان المقدمة نقلت من الوصفية الى الاسمية بان جعلت اسما للاول
كلشيء والتعيين بالاضافة قال في المغرب قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة
الكتاب واما اختياره قدس سره اخذها من اللازم دون المتعدي لان اللازم يضيف
المتعدي من الصفات الى المفعول لا الى ما هو المرفوع تعلق او يكون المفعول محذوفا
اذ ليس لكتاب مما يتقدم التقدم بواسطة المتقدم بل المتقدم الصاحب ثم فتح الدال خلف
رواية على ما صرح به القدوة في اللغة جار الله العلامة ويؤيده الدراية لانه ينبئ عن التكلف
في المقدمية دون الاستحقاق الذاتي بخلاف التقدم يتوقف عليه مسائله اعلم انه جعل
العلامة في شرح المفتاح مقدمة العلم اعم منهما يتوقف عليه تصورا او ذاتا او شروعا فلا
حاجة الى التقييد بالشروع كما في المختصر لكنه قدس سره جعل المقدمة في شرح الشرح العضدي
مخصوصا بالاخير قدمت امام المقصود ان جعلت اسما لمقدمة من الكلام بتجريد للفظ قدمت
لارتباط له انما اعتبر الارتباط من جانب المقصود دون المقدمة نظرا الى انها موقوف عليها
توقف المقصود عليها لكلي معانيها وهذه العبارة منشأ غلط من زعم ان مقدمة الكتاب
اعم من مقدمة العلم يتوقف مسائله او المقصود التمثيل في بيان مداه الاول ترك
البيان كما فعله المحقق الشريف لانه يظهر ظرفية الشيء لنفسه وان كان العبارة قاصرة على هذا
التقدير الخ لانه يلزم ان يكون الشيء ظرفا لبيانه وفيه ما فيه تعال وهو اصطلاح جديد
لا نقل عليها اه لم يرد ان لفظ مقدمة الكتاب او اطلاق المقدمة على الالفاظ اصطلاح
جديد حتى يدفع بان مقصوده ان المقدمة التي جزء الكتاب تطلق على اللفظ ولا شك
في اطلاقها عليه كما اعترف به المعترض اللغة بل اراد انه ليست المقدمة اسما للفظ بل اطلقت
عليه للعلاقة التي بينه وبين مقدمة العلم تجوزا وليس مقدمة الكتاب اعم من مقدمة
العلم فجعل المقدمة اسما للالفاظ تتعلق معانيها بالمقاصد سواء كان على وجه التوقف
او لا اصطلاح جديد لا يقال لا حاجة في هذا الى النقل لانه يجوز لكل احد ان يطلق المقدمة

او الفن

او الفن او المقصد اسماء لطائفة من كتابه والشائع لا انا نقول هذا لا ينفع الشارح قدس سره
لان غرضه توجيه كلام القوم على اصطلاحهم كما يدل عليه قوله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان كلام
الفائق يدل على ان اطلاق المقدمة على الالفاظ للاولية لا للعلاقة الدالة على المعنى
ولا شك ان الاستعارة اللغوية شائعة في عبارات القوم كاطلاقها على ما هي مقدمة العلم
فيصير اسما للالفاظ فاكما يشعر به عبارة المغرب حيث جعل مقدمة الكتاب في مقابلة مقدمة
الجيش ولا نزاع في تسمية الاخيرة حتى قال بعض شارحي اللباب ان المقدمة في اللغة مقدمة
الجيش واما اعمية مقدمة الكتاب من مقدمة العلم فباعتبار ان كثيرا ما صدر به الكتب وجعله
مقدمة ليس مما يتوقف عليه العلم بلا شبهة وان ادعى الشارحون التوجيه ذكر التوقف واستدلوا
عليه بطريق الحكاية كما اعترف به المعترض اللغة تعال احدهما دفع الاشكال اه انما قدم الامر الثاني
مما ذكر في الشرح لانه اهم لان كون الشيء ظرفا لنفسه اشد استحالة من القول بتوقف العلم على الامور
المذكورة لانه لا يبعد ان يأول كما سيجيء ان شاء الله تعالى يقال هنا امور ثلثة احدها الموجود
في النسخ التي رأينا سيما نسخة الشارح قدس سره لامور مع اللام وكانه وجد نسخة بلا لام يقال
ويظهر لك انه يعني بين كلامه في هذا الشرح وبين قوله في شرح الرسالة مخالفة من وجهين
الاول انه جعل الحد والغاية والموضوع هنا مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب
فيحتاج الى التكلف في ظرفية تلك الامور للمقدمة والثاني انه نفى التوقف على هذه الامور
في شرح الرسالة واثبته في هذا الشرح ودفعه بان لان اثبات التوقف على زعم القوم ونفيه
بناء على تحقيقه واما في قوله فلا يثبت الى منافية لانه يجوز ان يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه اذ لم يجعل مقدمة العلم في هذا الكتاب منحصرا في الامور بل شبهها بها الا انه يظهر من التعريفين
خلاف ذلك لانه اعتبر في مقدمة العلم التوقف وفي مقدمة الكتاب العموم بين التوقف وعدمه
يقال ان اسماء العلوم المدونة اه يعني اصطلاح وهو الملكة يقال ثم ان كل علم بالمعنى الاول تابع
للمعنى الثاني اشارة الى ان الاصطلاح الاول هو المختار كما اشار اليه في شرح المفتاح مع انه
يظهر بيان الثاني عنه لان توقف العلوم باعتبار الادراك ثم كلامه مبني على جعل المبادي من
العلم كما هو رأي البعض وعند المحققين انه عدت منه على سبيل التغليب يقال وهذا هو الظاهر وذلك لانه اذا
اضيف كتاب الى شخص لم يقصد الا ان تاليفه وقد صادر عنه لا ان ترتيب نقوش الكتابة عنه
وان كان المتبادر من الكتاب القرطاس الذي ينقش عليه نقوش الكتابة يقال وقد يوجه

قوله مقدمة في كذا اه فيه بحث لان المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب اعني الجزئية المخصوصة
المدلولة للعبارات المعينة كما سبق اللهم الا ان يراد بالمقدمة في قولهم مقدمة في كذا
المفهوم الكلي وان كان الجزء المخصوص وابعد من ذلك جعل القسم الثالث من مفتاح
العلوم كلها تامل وقد يوجه الظرف بان مقدمة اه فيه بحث لانه يكون للمقدمة معنى ثالث
غير مشهور لان مقدمة العلم المعلوم والمراد بالمقدمة التي جزء المعلومات والظرف
الظرف في قولهم المقدمة في بيان حد العلم وغرضه وغاية المعلوم دون العلم الا ان
تامل بالتجوز في كليهما بتقريب شيء وهو انه لا وجه لان يقال المعلومات في تحصيل الادراك المتعلق
بها ولا شك ان المذكور في القسم الثالث المسائل التي التصديق بها علم في اصطلاح
وفي المقدمة المعلوم الذي العلم به تصديق بان امر كذا موضوع هذا العلم وغايته
نعم المذكور في المقدمة الحد الذي يفيد تصور المعلوم بوجهه والظرف قد يذكر في الكتاب
الحجج المفيدة للعلم بالمسائل تامل وقد يوجه نظائر قوله اه انما خص بما سوى قولهم مقدمة في
كذا لان المقدمة التي جزء الكتاب منحصرة فيما ذكر فيه على زعم كل مصنف وليس مطلق المقدمة
جزءا من المذكورات في كتاب بل هو كل وهذا المذكور جزء له تامل فالجواب هو الثاني
وسقط الاول اه وذلك لان المركب من اللفظ والمعنى ليس كليا منحصرا في المعنى ولا جزء له
تامل وهي مظروفة للمعاني انما جعل المظروفية الاصل باعتبار انه وقع كذلك في العبارة المتنازع
فيها من قولهم مقدمة في كذا والقسم الثالث في كذا تامل ظرف الالفاظ هو بيان اه
وانما اعتبر البيان لان الظرف يكون متصلا بالمظروف وماله علاقة الاتصال باللفظ
المعنى من حيث الافادة والدلالة تامل فكان البيان محيطا لقائل ان يقول لا يشترط
الاحاطة في الظرف كما في الغالب واللفظ والجواب ان الاصل في الظرف الاحاطة
كما يشعر به لفظ الارض وعبارة الايضاح لكنه قد يكتفى بمجرد الاستقرار تامل والمقصود توجيه
ما صدر به الكتب اه اقول ان حمل التوقف على ظاهره فنقول ليس الكلام مفيدا للانحصار
على وجه الشك فضلا عن الخطابة كما لا يخفى وان حمله على الافادة والاستفادة للبصيرة
كما سيظهر منه آخر كلامه فليس الكلام خطابيا بل برهانيا فان دليلهم يفيد ذلك قطعا
مع ان هذا الحمل بعيد وكلام الشارح على المتبادر تامل ثم ان الارتباط اه اقول فيه ان الشارح
قدس سره لم يدع الانحصار والتوقف فلا حاجة الى التعيين اذ يجوز ان يقال المقدمة

مالها

٢٧

مالها فرد من الارتباط واما القوم فقد جعلوا المقدمة مما يتوقف عليه البصيرة وذلك غير تام
لان ادنى المرتبة غير موقوف على شيء من الامور المذكورة في مقدمة والمرتبة الكاملة فوق
غير معينة ومضبوطة تامل انما يحسن تعديه عليها هذا اسلم الا ان القوم قد ذكروا مباحث
الالفاظ في مقدمة المنطق وهي غير مفيدة للبصيرة في الفن بل ناقصة في طريق الافادة
والاستفادة والله اعلم ويحتمل ان يراد بالانتفاع في عبارة الشرح النفع في الشروع اي
البصيرة تامل واما ما ذكره بعض الافاضل وذلك لانه لا يمكن اعتبار التوقف للاصل تاما
بل افادة البصيرة والاستعانة لا يكون الا باحد الوجهين لا فائدة فيها الا الاطناب
هذا الاستثناء كما في قولهم لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه ويمكن ان يقال الاطناب
فائدة ايضا لانه اوليا المراد بلفظ اطول لفائدة وهي في الاصل اه اعلم ان المراد بالاصل
المعنى اللغوي سواء كان حقيقة او مجازا او اصالة بالنسبة الى الاصطلاح وانباء اللفظ
عن المعنى كونه موضوعا له او دالا عليه بطريق التضمن او الالتزام واطلاق الانباء على ذلك المعنى
شايع كما في قولهم الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم والحاصل ان الفصاحة في اللغة بحيث
يدل على الابانة والظهور بوجه من الوجوه والغرض الاشارة الى المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد عليه قدس سره ان قولهم فصح الاعجمي ليس من اصل اللغة بل
من المجازات اللغوية على ما فهم من الاساس وليس الفصاحة موضوعة بازاء الابانة والظهور
كما صرح به في كتب اللغة وان قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز بانها حقيقة بحسب
اللغة في الابانة فصح الاعجمي وافصح اه المشهور في كتب اللغة ان يقال افصح الاعجمي
اذا تكلم بالعربية لكنه ذكر في الاساس فصح الصبي في منطقه فهم ما يقول في اول ما يتكلم به
وفي العين للخليل افصح بالامر اذا ابينه وان لم يكن فصيحا يوصف بها المفرد اه اعلم الرجل م
انه قد يطلق المفرد على ما يقابل المثنى والمجموع وقد يطلق على ما يقابل المضاف وقد يطلق
على ما يقابل الكلام والجملة والقرينة المقابلة فالظاهر ان يراد به الاخير ولذا ذهب اليه في المختصر
لكنه يشكل بانه يلزم ان يدخل فيه المركبات الناقصة ولا شك انها يجوز ان يشتمل على تنافر
الكلمات وضعف التاليف والتعقيد مع الخلوص عن الغرابة ومخالفة القياس وتنافر
الحروف فلزم ان يكون فصيحة واذا اعتبر فيها الاسناد ينقلب غير فصيحة بلا زيادة امر
ونقصان فالحق ان يراد بالكلام المركب مطلقا اطلاقا لاسم الكل على الجزء او الخاص على العام

لكن الظاهر انها لا توصف بالبلاغة وان جعل تلك المركبات داخلة في الكلام كان عبارة المص
مشعرة بخلاف ذلك بقي شيء وهو ان الاعلام المركبة مثل بعلبك داخلة في المفرد لانه لا
يدل جزء من لفظها على جزء من معناه ولا شك انه يحتمل ان يكون فيها تنافر الكلمات
وضعف التاليف لان الاعراب باعتبار المنقول عنه والجواب ان المفرد عند النحاة
اللفظ بكلمة واحدة فهذه الاعلام مركبة لا مفردة صرح به في شرح المختصر للعضدي وحاشية
المطالع تقال ومقابلة بالمفرد قرينة لذلك اه فيه ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق
ما يقابل المركب واما اذا كان في مقابلة المثنى والمجموع والكلام فالمراد به ما يقابلها مقابلة او المضاف م
قوله وهي ينبئ اه انما لم يقل في الاصل لان معناهما واحد لغة واصطلاحا قال العلامة في ديباجة
شرحه على المفتاح والبلاغة في الاصل مصدر بلغ الرجل اذا صار بليغا وهو ان يبلغ الرجل
بعبارته كنه مراده مع ايجاز بلا اخلال واطالة في غير املال وقيل هو اسم جامع لحسن اللفظ
في صحة المعنى وقيل غيرهما والصحيح ما ذكره المص وهو ان البلاغة بلوغ المتكلم في تادية
المعاني اه   ولم يسمع كلمة بليغة نوقش فيه بان ذلك اخص من المدعى لان المفرد على
توجيهه متناول للمركبات التقييدية وجعل الكلمة متناولة لها بعيد جدا والجواب
ان صاحب المفتاح صرح بذلك التناول في تعريف النحو   فكانه جزء اراه الظاهران الجارة
ليست للتزيين لانه يوجد له معنى الجزء   لما كانت الفصاحة اه كلامه قدس سره في شرح
المفتاح مشعر بالتردد في ان الفصاحة منقولة لهذا المعنى او لما ذكره المص   جارية على
اللسان الاظهر تركه لانه لا يجوز ان يراد الجريان على لسانهم ولا الجريان على القوانين
لانه مذكور صريحا والا فلا حاجة في استخراجه الى الاستقراء وان اريد عدم الثقل فيكون
قوله سالمة تغير المص لكنه يابى في الجملة تعلق قوله من الغرابة تامل   متسهلا للامر علة
للتسامح يعني لو عرف بما هو المعقول عندهم لاحتيج في العلم باتصاف اللفظ بالفصاحة على
التحقيق الى استقراء عباراتهم حتى علم انه كثير الدور فيما بينهم واستقراءها ان كل ما يخلص عن
الامور المذكورة فهو كثير الاستعمال وكلاهما متعسران وفيه ان الغرابة معتبرة بكون اللفظ
وحشيا غير ظاهرة المعنى ولا مانوس الاستعمال فالخلوص عنها عبارة عن كونه ظاهر المعنى مانوس
الاستعمال فيما بينهم فالعلم بثبوت الفصاحة للفظ على تفسير المص ايضا يحتاج الى الاستقراء
لا يقال يشكل الامر بضعف التاليف اه لانا نقول لا احتياج لنا الى الاستقراء بل يكفي

لنا العلم بموافقته لقواعد النحوية لكن النحوي يحتاج في الجواب الى ذلك ويمكن ان يجاب
عن اصل الاشكال بان المراد بالتسهيل عدم الارتكاب تسهيلا في تعريف الشيء باللازم وان
كان مباينا اي وقوع المص في المسامحة باعتبار انه جعل الامر سهلا يقال فيه بحث اما اولا
فلان هذا التوجيه اه انما قيد بالمشهور في السنة القوم احترازا عما ذكره الشارح الاصفهاني
في تعريف النظر مما يدل على انه يجوز التعريف بالمباين ويمكن ان يقال بان الادباء الاكثرون
على رعاية القواعد المنطقية في التعريفات الا يرى انهم يعرفون الدلالة بفهم المعنى والفهم   المعنى م
لكنه من المسامحات الغير المتلبسة على الفهم لوضوح القرينة بخلاف ما نحن بصدده
يقال واما ثانيا فلان كون الفصاحة يعني لا يجوز ان يراد في المقام بالوجودي الموجود
وبالعدمي المعدوم فالمراد بالوجودي ما لا يكون العدم جزءا من مفهومه وبالعدمي ما
يكون العدم داخلا في مفهومه ولا فرق في حمل احدهما على الاخر كان قولنا البياض لا سواد
لا يقال المراد بحرف النفي المغايرة لانا نقول المعنى ليس على المغايرة اليه اشار في حاشية
المطالع في بحث الاداة ومما يؤيد ذلك اثبات المنطقيين القضايا المعدولة واعلم انه
لو كان الخلوص عدم الشيء يصح كلام الشرح لان العدم لا يحمل على الوجود ولا على الموجود
كما لا يخفى على منصف وان كان كلام المعترض على خلاف ذلك يقال على ان كون الفصاحة   ظاهر م
اه الانسب في طريق المناظرة ان يقدم هذا الكلام على الاعتراض الثاني كما لا يخفى لكنه نظر الى
ان الثاني اقوى فناسب التقديم يقال زمام منع كون الفصاحة اه نجد شيء ان الفصاحة
معتبرة اما بالتفسير الذي ذكره المص او بما ذكره الشارح وقد جعل صاحب المفتاح الجريان وكثرة
الاستعمال والخلوص من التنافر علامات الفصاحة فعلم ان ذلك لا ينافي ان يكون تلك
الامور داخلة في حقيقة الفصاحة   راجعة الى اللغة الصواب ان يقال راجعة الى
علم التصريف كما يعلم من كلامه في اخر المقدمة لا يقال علم التصريف مستنبط من لغة العرب
لانا نقول علم النحو ايضا كذلك فالمخالفة في المفرد والكلام راجعة الى امر واحد   محصه بالمفرد   معام
وفيه مناقشة لان الغرابة كون اللفظ غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال وهذا يجري في الكلام
ايضا الا يرى الى قولهم حب رمانك ان الحب للمخاطب على اضافة المضاف الى امر اخر اللهم
الا ان يقال هذا داخل في المفرد على توجيه الشارح وانه قولهم دار بعض لدفع الدور غريب

لان اسناد الموصوف الى المصدر غير شائع فى كلامهم فليس ظاهر المعنى والتعقيد
بالكلام فيه ان التعقيد المعنوى يجرى فى المفرد ايضا فان قولهم لنجد انثى يشتمل على التعقيد
المعنوى وذلك باعتبار انه استعمل الجمود فى البخل حالة الحزن مع ان التعقيد اللفظى
ايضا يجرى فيه على توجيه انه فيكون المنفى لهذا ايضا قد يكون راجعة الى المفرد ثم انه قدس
سره لم يتعرض للتنافر فان تنافر الكلمات راجع الى تنافر الحروف كانهما اى الظ
ان المراد التشبيه باعتبار اختلاف اللوازم وذلك الاختلاف يستلزم اختلاف الحقيقة
ويحتمل ان يكون للظن والتردد وكذا كانت ايضا الاول ترك حرف التشبيه ثم المراد
بالمعانى الموضوعات والتفاسير التى قال بكل منهما واحد من المصنفين وعرف كلا
منهما اى عرف كل واحد من اقسام الفصاحة والبلاغة ويؤيده ما فى بعض النسخ من قولهم
كلا منهما لتعذر جمع اه اشارة الى الكبرى وقوله لان الطلاق بيان لعلية الكبرى
واشارة الى الصغرى ولو ترك فيه لا يوجد قدر مشترك بقرينة ما سبق وقوله لا يحوز اه بيان
للكبرى على وجه الاشارة الى انها بديهية وهذا النوع من اداء المرام نظير قولهم العالم
حادث لان كل متغير حادث لان العالم متغير واعلم ان المدعى والغرض انه لم يجمع بين
اقسام الفصاحة ولا بين قسمى البلاغة ولا بين قسم من الفصاحة والبلاغة ولا بين قسمين
من الفصاحة سواء كان بينهما اختلاف بالحقيقة قطعا او لا كفصاحة المفرد والكلام ثم الظ
من المقام انه تعليل لجميع الصور الا الصورة الاخيرة اعنى فصاحة المفرد وفصاحة الكلام لان
علة الاخيرة قد علمت مما سبق اى قوله وكانهما حقيقتان مختلفتان يعنى لما تعذر الجمع
فى صورة الاختلاف بالحقيقة اجرى مجراه فيما هو فى حكمها بقى فى قوله نظرا الى الظ منافشة سواء
اريد بالظ الامر الذى يفيد الظن او اريد به ما يقابل الحقيقة ونفس الامر لان ذلك صحيح فى الصورة
الاخيرة فقط ويحتمل فى الجملة ان يكون تعليلا لجميع الصور بان يراد بالتعذر اعم من الحقيقى وما فى حكمه
وكذا الاختلاف وينبغى ان يعلم انه لا يمكن ان يراد بالاختلاف الاختلاف الظاهرى
ولا يوجد قدر مشترك اه لا يقال يفهم من ذلك انه يجوز الجمع اذا وجد قدر مشترك ولا شك انه يتحقق
القدر المشترك من الاشياء جميعا ولا اقل من الشيئية لانا نقول المراد من القدر المشترك
ما يحصل باعتبار الاطلاق فاذا كان المعنيان مما يشترك فيه اللفظ بوصفين ولم يحصل

تدبّع

تنبيه

قدر

قدر مشترك باعتبار الاطلاق ويمكن ان يراد به الجنس باعتبار التمثيل بالحيوان فهو
اه تفريع على جميع ما تقدم فالفصاحة الكائنة اه كتب قدس سره بخطه فى الحاشية
قوله الكائنة فى المفرد بيان للمعنى لا تقدير للاعراب بان يكون الظرف صفة متعلقا
بعامل محذوف كنحو والظرف المستقر جملة على الاصح ولم ينقل عن النحويين جواز تقدير
الموصوف ولا وجه هنا سوى ان يجعل حالا عن المبتدا على ما جوزه بعض النحاة ففى
قولنا الكائنة تنبيه على انه ليس ظرفا لغوا متعلقا بالفصاحة اذ لا معنى له وعلى ان
الحال عن المبتدا فى معنى الصفة اذ لا فعل هنا يجعل قيدا له وبيانا لهيئة الفاعل
او المفعول به هذا كلامه فى الحاشية الا انه جوز حذف الموصوف فى اول بحث المسند
من شرح المفتاح واعلم ايضا ان هذا الكلام مخالف لما ذكره المحقق الرضى من ان الحال
يجب ان يكون قيد العامل على الاطلاق والحق انه ان جعل العامل فى الحال الابتدا فلا
معنى لتقييده لانه ليس مما يفهم من اللفظ ويستفاد منه فضلا عن التقييد واذا جعل
العامل فيها انتساب الخبر الى المبتدا على ما نقله المحقق الشريف فى شرح المفتاح عن القائلين
بالحال عن المبتدا فلا يقصد تقييده هنا ولا يحسن ذلك لان الغرض ليس ان انتساب
الخلوص الى الفصاحة فى زمان ان يكون الفصاحة فى المفرد نعم ان جعل العامل غير الانتساب
والابتدا اصح كلام هذا المحقق يقال ولا يحسن جعله اه فيه انه ذكر فى حاشية شرح المفتاح
جوز جماعة من النحاة الحال عن المبتدا وجعلوا العامل فيها انتساب الخبر الى المبتدا
فانه معنى فعل قابل للتقييد ان قصد هناك الى التقييد يقال وعلى هذا يمكن اه فيه
بحث لان الفصاحة موضوعة للمعنى المصدرى لغة واصطلاحا فانه فى الاصطلاح الخلوص
والكون والجواب ان لفظ الفصاحة فى المتن مستعمل فيما هو اعم لان حاصل التعبيران
مدلول الفصاحة وما وضعت له فى الاصطلاح خلوص الخ حتى لو وجد فى الكلمة لها
لو اعا دلعطة مع اى فى كل واحد من الثلثة لكان اولى هكذا انقل عنه قدس سره فى
الحاشية وذلك لان الغرض السلب الكلى لا رفع الايجاب الكلى يوجب ثقلها
الثقل على وزن الصغر خلاف الخفة مصدر ثقل الشئ بالضم والثقل بكسر الفاء وسكون
العين واحد الاثقال ومعناه بالفارسية كرانى على ما هو فى المهذب والمقدمة وكران
على ما فهم من الصحاح والاساس والمعنى الثانى هنا مناسب والاول انسب باعتبار

عطف العرو الثالث غير مناسب الهجغ كتب قدس سره بخط الهجغ بضم الهاء
والخاء المعجمة ويوافقه ما في المهذب والمشهور بكسر الهاء وفتح الخاء وقد صح بكسرهما
اي ذوائبه هذا التفسير موافق للصحاح وكثير من كتب اللغة والذؤابة بضم
الذال والهمزة الشعر المنسدل من وسط الراس الى الظهر اليه اشار في الاساس
والضمير عائد الى الفرع اه فيكون من اضافة الجزء الى الكل والبيت السابق
وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل الفرع الشعر التام
على ما قال صاحب الصحاح وشارح الابيات او الشعر مطلقا على ما في المهذب والسامي
الاساس والفاحم الاسود والاثيث الكثير والقنو بكسر القاف وسكون النون
من النخلة بمنزلة العنقود من العنب والعثكول والعثكال الشمراخ وهوما
عليه البسر من عيدان القنو وتعثكل القنو اذا كثرت شماريخه كذا في الحاشية القديمة
للمحقق الشريف والعثكول والعثاكل يجيئان بمعنى القنو في الكلام مبالغة
والعقاص جمع عقيصة كذا في الصحاح والاسامي وقد قيل جمع عقصة بفتح العين
وسكون القاف بدون الياء وهو الفصيح رواية وهي الخصلة المجموعة اه
في الصحاح العقيصة الضفيرة وانشد ابو عبيد في هذا المعنى هذا البيت وقال
هي التي تتخذ من شعر امثال الرمانة وكل خصلة منه عقيصة وانت خبير بان المعنى
الاول غير مناسب هنا لان المثنى اي المفتول هو الضفيرة يعني ان ذوائبه
اه اعلم انه نقل ان نساء العرب ارسلن الذوائب الى الظهر ثم رفعنها منه
الى الراس فجعلنها مشدودة بالخيط في وسطه وجعلن قطعة من الشعر كالرمانة
فغيبنها تحت المثنى والمرسل وروى انهن انها قد شدت بمجموع الشعر وسط الراس
فارسلت المفتول والمرسل فعلى هذا المراد بالغدائر مطلق الشعر على ما في المهذب
والسامي والضمير راجع الى الحبيبة بتاويل المذكور وهذا الوجه محتمل في الوجه الاول
ايضا وان شعره الضمير راجع الى الراس لا الى الفرع كما توهم من المهموسة
اه المهموسة الحروف المجموعة في قولك ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة
ما في قولك اجدك قطبت والرخوة ما عداها وعدا ما في قولك لم يروعنا وهي التي بين
الشديدة والرخوة وتفصيل هذه الاقسام في المفصل وهو سهو اجيب بان الزاء

المجهورة

مجهورة م

المجهورة رخوة ولكل وصف مدخل في التنافر والراء المهملة المجهورة التي بين الشديدة
والرخوة وقد اكتفى بذكر الزاء عن احد الوصفين وليس بشيء لان الوصف بصفة
مشتركة دون المختصة لغو ومن البعيدة اي البعيد المخرج هذا من العطف
على معمولي عامل واحد لان قوله من البعيدة عطف على قوله من القريب المخرج وقوله
ما هو بخلافه اي بخلاف غير المتنافر عطف على قوله غير متنافر فقد عطف على معمولي شيء
واحد معمولين اخرين ولكن لا على الترتيب السابق كما تقول وجدت زيدا في المسجد
وفي السوق عمرا وكذا كتب قدس سره بخط في الحاشية بخلاف علم هذا دليل على الجزء
الاول من المدعى من ان بعد المخارج ليس سببا للتنافر وانما اخره لكونه طويل الذيل فان
قوله وليس ذلك الا متفرع عليه لا يوجب انتفاء الكل هذا هو الموجود في اكثر النسخ
المعتبرة ولا يخفى ان جعل الكلمة جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء بحيث
لا ينبغي ان يغفل عن فساده احد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اي وصف
الكل بجزئيه ما وقع في بعض النسخ لكنه يشكل ما ذكره قدس سره في الرد عليه من ان فصاحة
الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة
الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وليس صحة كلامه قدس سره موقوفة على
انهم قالوا يكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها وقيل الضمير في قوله لجزئها راجع الى الكلام
بتاويل الجملة والمعنى لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها في موصوفية الكلام بالفصاحة
وانت خبير بانه يلزم ان يترك نفي ما هو المقصود الاصلي اي عدم المدخلية في فصاحة الكلام
ويبقى ما هو صحيح قطعا من جزئية الكلمة للكلام وهذا غلط فاحش يحتمل ان يكون
معارضة مع دليل المستدل على انه لا يخرج الكلام من الفصاحة باشتماله على جزء غير فصيح
والحق انه منع وسند على الكلام المؤيد لانه قد منع فيما بعده على دليل المستدل والمنع يقدم
في طريق المناظرة على المعارضة والله قد جعل المعارضة سند المنع ذكره على الدليل
وانما قدم منع كلام المؤيد لان الكلام على الدليل طويل الذيل لانه مر اي وقوع
الغير الوحشي في الكلام الوحشي بناء على ان الكلمات الواقعة في القرآن التي قيل انها
فارسية او رومية او هندية كالسجيل والقسطاس والمشكاة عربية لمساغ
توافق اللغتين كالصابون او بناء على ان القرآن غير عربي والضمير في قوله انا

ح ان فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاول عدم الثانية

المنفعين م

معلقة بقوله فالمعنى من منع

انزلناه قرانا عربيا عائدا الى السورة واطلاق القرآن على البعض شائع وما في المتن لعله من امكان المناقشة لانه روى عن بعض السلف وقوع العجمي في القرآن ووقع الاجماع على عربية القرآن قال قدس سره ولو سلم اى وقوع غير العربي في الكلام العربي فالمعنى انه عربي الاسلوب ولو سلم انه عربي اللفظ فباعتبار اغلب الاجزاء وفي الكلام مناقشة مشهورة لان التسليم الاول يتضمن منع ان القرآن عربي الاجزاء ولا شك ان بعض الاجزاء عربي قطعا بحيث يكون منع ذلك مكابرة فالممنوع عربية الجميع ولا يخفى ان التسليم الثاني تسليم لجميع ما منع فيما سبق فلا يصح التسليم الثاني لانه يصير محصله انه لو سلم عربية جميع الاجزاء فهو عربي باعتبار الاغلب والجواب ان المقصود ان نسبة القرآن الى العربية اطلاق اللفظ العربي عليه ممنوع ولو سلم ذلك فلا نسلم ان تلك النسبة يستلزم ان يكون جميع الاجزاء عربيا بقي اشكال في عبارته قدس سره لان الخصم الفرض ان القرآن عربي باعتبار اغلب الاجزاء لا باعتبار ان جميعها عربي فلا وجه لان يقال ذلك فرده فحق العبارة ان يقال لو سلم وقوع الغير العربي في القرآن العربي فلا نسلم ان عربيته باعتبار ان اغلب اجزاءه عربي بل باعتبار الاسلوب ولو سلم ذلك فنقول القياس هنا مع الفارق لانه اشترط في فصاحة الكلام فصاحة الكلمة بخلاف عربية الكل عربية اجزاء وقد نوقش في ذلك ايضا بانه لم يقم دليل على اشتراط فصاحة كل كلمة في فصاحة في عدة من افراد الكلام المسماة بالسورة او القرآن نعم يشترط فصاحة كل كلمة في فصاحة ما هو الكلام كالمركب التام او مطلق المركب وقد ذكر المحقق الشريف الزائد على المسند اليه والمسند اليه خارج عن حقيقة الكلام والجواب ان الكلام يطلق على السورة والقرآن بحسب اللغة ولذا وقع في اول الكشاف الحمد لله الذي انزل القرآن كلاما مؤلفا وما ذكره المحقق فمعناه ان حقيقة الكلام وتحققه لا يتوقف على امر زائد وراء المسند والمسند اليه ولا شك انه يوصف السورة والقرآن بالفصاحة ولا يمكن ان يدخل فصاحتهما في فصاحة المفرد واشتراط فصاحة كل كلمة في فصاحة الكلام امر مقرر ولذا قال صاحب المصباح على الاطلاق الفصاحة الراجعة الى اللفظ ان يكون الكلمة عربية اصلية دائرة على السنة العرب العرباء جارية على قوانين اللغة سالمة من التنافر لكنه يلزم الخ هذه في طريق المناظرة معارضة دالة على نقيض ما هو المطلوب الاصلي من التمثيل لان الغرض المقصود

وبهم م

ولو سلم فلا نسلم ان تلك النسبة باعتبار اللفظ بل باعتبار الاسلوب م

باسم م

غيرم

الاول منه انه لا يخرج سورة فيها لم اعهد عن الفصاحة بواسطة ان هذه الكلمة غير فصيحة بل كلمة فصيحة هنا اشكال لان الغرابة بالمعنى المذكور في كلامهم يقتضي ان يكون كثيرا من الفاظ القرآن غير فصيحة فان المتشابهات وكثيرا من غيرها مشتبهة على اجل الصحابة رض وكذا بعض الاعراب فيه على خلاف القانون النحوي مثل ان هذان لساحران الى نسبة الجهل او العجز هنا اشكال وهو انه يحتمل ان يعلم الفصيح ويقدر على تبيانه ومع ذلك لم يات به واجيب بان ذلك سفه ومنقصة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة الاتيان به نتيجة الجهل بانه سفه ورد بان ذلك بالنسبة الينا ربما يتصور اما بالنسبة اليه تعالى فلا فان كل ما يفعله فهو حسن وقياس الغائب على الشاهد غير مستقيم على ما علم في الكلام والجواب ان الحنفية وبعض الاشاعرة اتفقوا على ان الله تعالى لم يات بما هو سفه في العقول السليمة ولذا لم يجوزوا التكليف بما لا يطاق لانه سفه واما اكثر الاشاعرة فقد قالوا بانه يجوز في افعاله تعالى ما لا يهتدي عقولنا الى حكمة تحته ويكون بالنظر الى عقولنا سفها فجوزوا التكليف بما لا يطاق وان لم يقولوا بالوقوع لكنهم لم يجوزوا ان تثبت من عند انفسنا في افعاله تعالى بلا ضرورة ودليل ما هو سفه وعبث على ما يشهد به كل فطرة سليمة ولا مانوسة الاستعمال هذا التفسير لعدم الظهور فان الظاهر ان غير الظاهر لا يكون مانوس الاستعمال وقد ترك هذا القيد في الايضاح فانه ربما يشعر بانه قد استعمل في كلام العرب العرباء اذ المبحث استعمالهم فمنه ما يحتاج فيه ان الاحتياج لامثالنا من العجم الى تتبع الكتب المبسوط لا يستلزم الغرابة وكذا الاحتياج الى تخريج الوجه البعيد فان المخالف للقياس يجوز ان يكون مشهور الاستعمال والجواب ان الغرض ان الغريب يكون على احد الوجهين لا ان التتبع او التخريج يوجب الغرابة لكن انحصار الغريب فيهما محل خفاء فحق العبارة ان الغريب قد يكون محتاجا الى التتبع وقد يكون غيره الا يرى ان افرنقعوا بهذا المعنى مذكور في كتب اللغة مطلقا على ذي جنة صح الفاضل الهروي عبارة الصحاح بالحاء المهملة والباء المنقوطة من تحت اى آخذ الجنة لكن كلام الفاضل في الرواية الاولى فوثب اى وثب قوم مجتمعين عليه اى مدققا مطولا هذا هو الموافق للصحاح لكنه ذكر في الاساس ان الزج في الحاجب دقة واستقواسه اى كالسيف الخ قيل لابد لهذا التخريج من وجه لتستقيم على قاعدتهم ويمكن ان يوجه بان فعل

المحوظ

بمعنى النسبة الى اصله نحو تميمة وبذأرته اى نسبة الى تميم ونزار فمعنى المسرج المنسوب
الى السريجى او السراج اى بالمشابهة وانت خبير بانه لم يجئ فعّل للنسبة بطريق المشابهة
ويجوز ان يقال ان فعّل قد يجئ للصيرورة فاعله كاصله نحو قوّس الرجل اى صار كالقوس
فالمسرّج مصدر ميمى بمعنى الفاعل والا فيجب ان يكون المسرّج بكسر الراء اسم فاعل   والاستوا
لا يقال ذلك يوجب الغلوسة وهى عيب فى الانف لانا نقول المراد بالاستواء عدم
الاعوجاج فى رأس الانف واستواءه   وانما لم يجعل اسم مفعول اه ينبغى ان يعلم انه
لم يرد انه لم يجعل اسم مفعول منه حتى يحصل له وجه ثالث يستلزم التخريج والغرابة على وجه
بعيد الخ وذلك لان قوله على انه لا يجعله ينادى بنفسه وذلك كما لا يخفى بل اراد انه لم يجعل
كذلك مع انه يخرج من التخريج والغرابة فعلى هذا الاستدلال طريقان احدهما ان يجعل دليله
ثلثة وجوه الاول انهم لم يطلعوا على استعمال سرّج الله وجهه وفيه انه لا يحسن ان يقال الحكم بالغرابة
لعدم الاطلاع والثانى ان هذا الاستعمال مولد مستحدث من السراج يعنى انه حادث بعد
الحكم بغرابة المسرج وفيه ان الحكم من اهل المعانى ولا شك ان ارباب اللغة متقدمون
عليهم ويمكن ان يقال انه لا يبعد ان يحقق عند قدماء علماء البلغا العرب العاربة الواضعة   البلغاء م
للغة العربية او انه حادث بعد المسرج فلا يجوز ان يقال باخذ المتقدم من المتأخر او انه
الفه لفظة مولدة مستحدثة من السراج فلا فائدة فى القول باخذ المسرج منه وهو المختار
الثالث ان سرّج الله وجهه بهذا المعنى الفه غريب كالمسرج وفيه انه ذكر بهذا المعنى فى كثير من
كتب اللغة كالديوان والتاج وغيرهما واجيب بانه لا ينافى ان يحتاج الى تخريج الوجه
البعيد وهذا ليس بشئ فانه لا يصح المقابلة بين الوجه الثانى والثالث على المختار
ويحتمل ان يقال اشتهاره فى كتب اللغة بعد الحكم بغرابة المسرج والطريق الثانى ان يجعل
دليله مشتملا على وجهين وذلك بان يجعل الوجه الاول والثانى وجها واحدا يعنى لم يطلعوا
على ذلك الاستعمال لانه مولد غير اصيل ولا اعتداد لهم بمثل هذه اللغة حتى يطلعوا عليها بالتتبع
او بان يجعل الثانى والثالث وجها واحدا بان يكون قولهم على انه للبناء لا للعلاوة يعنى حتى   بان قوله على انهم م
يجوز ان يكون هذا مولدا لانه يحتمل ان يكون من الغرابة مع الاشتهار فى كتب اللغة واعلم
انه قدس سره فى شرح المفتاح ان المسرج غريب سواء جعل من سرّج الله وجهه اولا وقال بعض   ذكره
الافاضل انهم لم يجعلوا المسرج اسم مفعول منه لان التسريج تحسين الوجه لا تحسين الوجه   كانهم
تحسين   لا تحسين الانف م

الظ

الظاهر ان الكاف ليست للتشبيه بل للتقييد على ما صرح به قدس سره فى شرح الكشاف فى قوله
تعالى واذكروه كما هديكم من ان الكاف للتقييد اى اذكروه على الوجه الذى علمكم
وهى فى مقابلة لا يخلو عن تسامح لان المقابل للعادة هو الغريب   فلا يحسن تفسيره
الظ التأنيث   بل الوحشية الخ يعنى الوحشية اخص من الغرابة فلا يحسن تفسيرها
بها بل نقول الوحشية امر مباين للغرابة وللتنافر وللمخالفة فينبغى ان يعتبر الخلوص عنها
ايضا فى مفهوم الفصاحة اذ الظاهر ان الخلوص عن جميع ما يوجب لان يكون اللفظ الموصوف
به غير فصيح يعتبر فى الفصاحة واذا اريد التجريد كما هو الظاهر من حال المص يجب ان يذكر
الخلوص عنها ايضا ففى تعريف المص قصور وبهذا التوجيه يظهر انه لا يرد على المعترض ان
الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص والغرابة اعم من الوحشية وان اعتبار
الخلوص عن الوحشية غير لازم فى مفهوم الفصاحة ولو سلم فلا يلزم فى التعريف الذى غير
حد بحث شئ وهو انه فسر العلامة فى ديباجة شرحه الخلوص عن التنافر بان يسهل على اللسان
ايراده ولا يكره السمع استماعه   ثم استعيرت الخ لا يخفى ان الاستعارة فى الوحشى
تبعية فيستلزم ان يستعار اولا الوحشية لعدم الانس فهو المط وانها صارت حقيقة
عرفية وللقائل ان يقول لم لا يفهم من هذا المنقول اعتبار عدم الظهور فى الوحشية وهو المقصد
الاصل لان المص اعتبر فقط ويمكن ان يقال ان عدم الانس يستلزم عدم الظهور وهذا
التعريف رسم فيجوز ان يعتبر فيه ما هو لازم كما اعتبروه فى مفهوم المعرف   والوحشى
اه هذا عطف على مقول القول ذكره للتأييد فى الجملة وتحقيق المقام فاندفع ما قيل انه وقع
بين اجزاء الجواب اجنبيا وللقائل ان يقول قد حكم بان الغرابة مخلة بالفصاحة وفسرها
بالوحشية ثم قال بانها معتبرة بعدم الانس فى اصطلاحهم فكيف يجوز تقسيم الوحشى الى
الغريب الحسن المتناول لغريب القرآن والحديث ويمكن ان يقال ان الغريب لا يجب
ان يكون غير فصيح على الاطلاق بل لو استعمل فى كلام من هو غريب فى اصطلاحه كان غير فصيح
وذلك لان الغرابة والاعتياد بحسب قوم دون قوم فمعنى كلام المص ان الفصاحة فى
المفرد خلوصه عن الغرابة التى هى غرابة بالنسبة الى مستعمل ذلك المفرد والى قوم الذين تكلم هو
بلغتهم فغريب القرآن والحديث ان استعملا فى كلامنا صارا غير فصيحين بحث شئ وهو
انه يجوز ان يكون لفظ غير مأنوس الاستعمال مطلقا ولا يكون كريها فى السمع والذوق فيجاب
تم لفظ [illegible]

[illegible]

على الوجه وغيرهم تامل   لايعاب استعماله على الوجه الوضع التمثيل يعني الحسن ماهو حسن
في الجملة وذلك بالنسبة الى من هو مانوس الاستعمال في اصطلاحه قال العلامة في بحث وجه
التشبيه من شرح المفتاح ان الوجه الحسن يختلف باختلاف النسب والاضافات
وله زيادة بسط في هذه المسئلة   وهي في النظم اه لانه يتحمل في النظم ما لا يتحمل في النثر
وفيه انه اذا لم يكن وحشيا عندهم استويا بالنسبة اليهم والا فيلزم انه اذا ادى لفظ
القران بطريق النظم كان احسن والجواب انه المراد ان اللفظ الذي صار غير مانوس الاستعمال
في القرن الاخر كان الحسن في النظم بالنسبة الى اهل هذا القرن لا انه كذلك بالنسبة الى المتقدمين
وحشيا عندهم واعلم ان العلامة قال بان الوجه الحسن لا يجوز استعماله في النثر تامل
ظ الفساد وفيه ان الظاهر ان المعترض اراد انه ان اريد بالوحشية ما ذكره المصنف وغيره ما يتنفر
عنه الطبع كان غير مخل بالفصاحة   على خلاف القانون اه المراد به القانون التصريفي
كما يدل عليه قوله مما يشتمل عليه علم التصريف وصرح به في اول المقدمة فان قيل يجب ان يكون
القانون اعم من اللغوي والصرفي لانه اذا اجعل الراء والجيم في الرجل الذي هو اسم العضو
المخصوص مفتوحتين كان اللفظ غير فصيح لانه مخالف للقانون المستفاد من كتب اللغة
قلنا الكلام في فصاحة الالفاظ الموضوعة وهذا ليس بموضوع فلا يكون كلمة ومن ثم او لنا ان
ان نقول نعم هذا الاجلل ليس بكلمة فانه غير موضوع بهذا الوزن ويمكن ان يجاب عنه
بان تصريحهم بان اصل الاجل الاجلل بمنزلة الوضع للاجلل غاية الامر انه انتسخ استعماله
او فان حكمها يعني المركبات الناقصة وانا عمم القانون بحيث يتناول المركبات
الخ فانه اذا قيل سلموي بدون قلب الواو ياء والادغام كان غير فصيح لا يقال المركب
التام الخ داخل فيه لانه اذا قيل من ابنك بسكون النون وتحريك الهمزة في الابن كان
غير فصيح لان القياس كسر النون واسقاط الهمزة في الوصل لانا نقول موضوع الصرف
المفرد فقط صرح به صاحب الكشاف في اول القسطاس وتبعه المحقق الشريف في اول
شرحه على المفتاح فعلى هذا ينبغي ان يقال ان هذه الحالة عارضة لمجرد المركب من النون
والهمزة لا المجموع المركب التام   الحمد لله اوله انت مليك الناس طرا فاقبل
لموافقته اه اوله مشتق من العلو والعلو مبارك كذا في شرح ديوان المتنبي
والاغراء الاغر في اللغة الابيض مطلقا والابيض الجبهة من الخيل وكله من البيان قدمت

على المبين

نعم

من

غيره

زاغيا

على المبين   لانها داخلة اه اعترض عليه بانه ان اراد دخولها في مفهوم الغرابة
فم كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية ما يدل عليها وان اراد ان كل كريه على السمع فهو غريب
لا يستعملونه او قلما يستعملونه والخلوص عن الغرابة يوجب الخلوص عن الكراهة
يوجب الخلوص عن الملزوم لان الخلوص عن اللازم يلزمه فيرد عليه ان انتفاء
يستلزم الغرابة ايضا لما ذكر فالخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص عنهما بل توجيه
الظاهر انه اراد دخول الخلوص عن الكراهة في مفهوم الفصاحة ثم وان اراد انه [illegible]
لو لم يذكر ذلك فيه يلزم فصاحة الكريه الخالص عما ذكر في التعريفات ثم الظاهر ويمكن
ان يقال الكراهة لا يوجد الا بسبب عدم الانس كما ذكر في المختصر فالغرابة معناه عدم
الانس والكراهة معا كما سبق فالكراهة داخلة تحت الغرابة وقد قال المحقق الشريف في
بحث وجه التشبيه من شرح المفتاح ان عبارة المفتاح دالة على ان الكراهة داخلة
تحت الغرابة المفسرة بالوحشية تامل   امامن قبيل اه اي الجرشى اما غير كريهة على
السمع كالنظيرين الاولين او كريهة عليه كالمثالين الاخيرين على ما ادعاه صاحب
القيل وعلى التقديرين يتم تعريف الفصاحة ولا يحتاج الى زيادة امر فافهم
لان اللفظ اه اعلم ان المتكلمين اختلفوا في هذه المسئلة فقال بعضهم ان
اللفظ صوت واختاره المحقق البيضاوي في تفسيره وقال بعضهم انه كيفية الصوت وقال
به في الطوالع وذهب ابن سينا الى انه المجموع المركب منهما واختاره الشارح قدس سره في شرح
المقاصد   وضعف اه الاول فلان عدم التادي الى الثقل لا ينافي في الاخلال بالفصاحة
ويجوز ان يكون الالفاظ الكريهة في السمع ما يحترز الفصحاء عن استعمالها فلا يكون فصيحة
واما الثاني فلان كلام المتن يدل على ان الاثنين اما منظور فيه مع ان جعل اللفظ من قبيل
الاصوات شائع في اختيارهم حتى قالوا اللفظ صوت يعتمد على مخرج من مخارج الحروف
وليس مبنى كلام الادباء على التدقيق الفلسفي الذي تحقق ان اللفظ صوت او كيفية
للصوت كذا افاده قدس سره في الحاشية   الى النغم قال الفاضل الكاشي النغم بفتح النون
مصدر قولهم نغم الرجل وبالكسر جمع نغمة اي حسن الصوت في القراءة والثاني هو الانسب
هنا   وفيه الخ بحث اه قد نوقش فيه بانه قدس سره ذكر ان قرب المخارج ليس سببا
للتنافر لوقوعه في التنزيل وكذا مجرد الجمع بين الحاء والهاء لوروده في القران وبانه

النا ...

مطلقا او عدم الانس

نعم

لايصير تعريف الفصاحة جامعا لانه يجوز ان يشتمل لفظ على اسباب الاخلال مع وجود ما
يمنع السببية كما وقع يبدئ في القران بمقابلة قوله يعيد مع انه لم يسمع ذلك اليه اشار
ابن الحاجب اللهم الا ان يقال اذا عرض مانع السببية فكان السبب لم يوجد اصلا واعلم
ان الخلخالي ذكر موافقا لابن الحاجب ان غير الفصيح قد يصير فصيحا اذ الحق به بعض وجوه
التحسين وفيه بحث لان تلك الوجوه انما تعتبر اذا كانت بعد المطابقة والفصاحة
تامل مع فصاحتها يجوز ان يكون صفة محذوف اي خلوصا كائنا مع فصاحة الكلمات
ويحتمل جعل كلمة مع بمعنى بعد على ما صرح به في الهادي للشادي ولا يجوز ان يكون ظرفا
لغوا للخلوص فانه يستلزم ان يكون مشاركا للمعمول فيه ولا يصح المشاركة للمفعول اي المذكور
بعد من اذ يلزم ان يعتبر انتفاء الفصاحة وان جعل مشاركا للفاعل اي الضمير الذي
اضيف اليه الخلوص يلزم السماجة مع الاستدراك لا يقال قد اشترط الاخفش ان يكون
المفعول معه بحيث ان يصح اسناد الفعل اليه وخالفه في ذلك كثير من النحاة ونقضوا
مذهبه بقول العرب انتظرتك مع طلوع الشمس والفه ذكر صاحب المغني ان مع عند
الاضافة ٧ معان الاول موضع الاجتماع والثاني زمانه والثالث مرادفة عند فعلى هذا
يجوز جعل قوله مع فصاحتها ظرفا لغوا للخلوص لانا نقول لا كلام عند جماعة من النحاة
في انه يجوز ان يكون المفعول معه والمذكور بعد مع مما لا يصح اسناد الفعل اليه لكن في موضع
لا التباس واما اذا وقع الاشتباه فلا فان الاصوليين صرحوا بانه ان قال واحد لفلان
على عشرة دراهم كل درهم معه درهم يلزمه عليه عشرون درهما واستدلوا على ذلك بان قولهم جاءني
زيد مع عمرو يقتضي مجيئهما معا وذلك لان المعنى الاصلي الخبر المفارق بحسب الوضع
عن كلمة مع هو المقارنة ومما يؤيد ذلك ان الشيخ الرضي جوز في تعريف الكلام ان يكون
الباء في قوله بالاسناد بمعنى مع ورده المحقق الشريف في الحاشية بانه يلزم دخول الاسناد
في المتضمن ٧ والمتضمن امرا واحدا على ان المذكور في اكثر الكتب ما يشعر بترجيح مذهب
الاخفش حال من الضمير فان قيل يلزم على هذا ان يكون مثل قولنا زيد اجل فصيحا
فان له حالين احدهما ٧ فصاحة الكلام وحالة عدم الفصاحة وقد اتصف الكلام بالخلوص
في الحالة الاولى لم يصدق عليه في الحالة الثانية انه خالص في الحالة الاولى فيصدق عليه
في الحالة الثانية فيلزم ان يكون فصيحا كما يقال الكريم السخي وقت حال المكنة فاذا صح

تعبير المتضمن ٥

حالة ٥

شخص حالة المكنة ثم صار فقيرا يصدق عليه الكريم فانه قد اتصف بالسخاوة حال القدرة
قلنا ليس للكلام واحد حالتان بل حالة الفصاحة ثابتة لمثل قولنا زيد اجل بخلاف الفقير
فانه شخص واحد له حالان فان قيل قد سبق ان مثل قولنا ضيزى فصيح في موضع غير فصيح
في موضع فلزم ان يكون الكلام المشتمل عليه في الموضع الثاني فصيحا على ان اللفظ باللفظ
في موضع يغاير اللفظ به في موضع اخر بالشخص ولا يجوز ان يكون اه وذلك لانه
يصير الطرف قيد التنافر لا لمعنى خلوص الكلام من تنافر الكلمات الفصيحة ولا شك
ان انتفاء المقيد يتصور بانتفاء القيد فقط وهو الاظهر او بانتفاء المقيد او بانتفائهما
كليهما والمعتبر هو المتوسط فيقع الخلل في التعريف لاحتماله غير المعتبر احتمالا ظاهرا لا يقال
اذا علم ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل علم فيه اخلال التنافر مع عدم الفصاحة
بالطريق الاول وكذا اخلال عدم التنافر وعدم الفصاحة معا لانا نقول ذلك ساقط
اما اولا فلانه غير ملتفت اليه في التعريفات مع ظهور الوجه الصحيح واما ثانيا فلان
الاولوية غير مسلمة في الصورة الثانية فانه قد فقد شرط وهو الفصاحة ووجد شرط
اي عدم التنافر كما انه وجد شرط وعدم شرط في صورة التنافر والفصاحة هذا اذا كانت الكلمات
غير فصيحة بدون تنافر الحروف اذ لا جهة للاولوية واما اذا كانت الكلمات غريبة
او مخالفة القياس وقد اشتملت مع ذلك على تنافر الحروف او كان كل كلمة متنافرة
الحروف فيمكن تسليم الاولوية لان تنافر الحروف في كلمة بمنزلة تنافر الكلمات وقد انضم
معه امر اخر من الغرابة او المخالفة او تنافر الحروف في كلمة اخرى وال السؤال والجواب
اشار قدس سره حيث قال في الحاشية لا يقال هذا يعلم بالطريق الاول لانا نقول
لو سلم ففيما اذا كانت الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لا يقبل في التعريفات
واما اذا كانت الكلمات غير فصيحة ولا تنافر في الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا
جعلتها حالا من الكلمات بقي الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام انتهى
كلامه بقي امر وهو انه اذا كانت الكلمات مشتملة على الغرابة ومخالفة القياس فما ينبغي
ان يسلم الاولوية لان احد الامرين بمنزلة تنافر الكلمات والاخر زائد عليه تامل على
خلافه لا يقال يجوز ان يحصل الضعف بان يشتمل الكلام على خلاف القانون المعتبر عند
الكل وذلك بان ينصب او يجر الفاعل مثلا لانا نقول الكلام في كلام له صحة بوجه ما

الضمير

بالمعنى

خبره

لامطلقا لفظا ومعنى اعلم ان الذكر اللفظى ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا قبل الضمير
نحو ضرب زيد غلامه والذكر المعنوى ان لايكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضى ذكره
معنى قبل المذكر لكون رتبة الفاعل التقدم وكتضمن الكلام السابق للمرجع نحو اعدلوا
هو اقرب للتقوى وكاستلزامه لذكر المرجع فى الجملة نحو ولابويه والذكر الحكمى ان يذكر
المرجع بعد الضمير لفظا ولايكون هناك ما يقتضى التقدم المعنوى لكنه قد جئ بالمرجع
لقصد التفسير فقط فكانه مذكور سابقا كما ان المحذوف لعلة فى حكم الثابت ثم انه قدس
سره ادرج الحكمى فى المعنوى بان اراد بالمعنوى ما يقابل اللفظ لشدة اقتضائه اه
فيه ان ذلك لا يدفع الاضمار قبل الذكر ثم لو كان اقتضاء المفعول اشد تم الكلام اوى
اليه اه اذ دخل اليه مع انه راجع الى الاصحاب قصدا الى كل واحد منهم دون مجموع الامثال
جزاه الكيل الصاع بالصاع اى كافا احسانه بمثله او اساءته بمثلها وقوله صاعا فى موضع
الحال مثل بايعته يدا بيد وهو فى الاصل جملة اى صاع منه بصاع منهم فنصب الصدر كذا
كتب بخطه قدس سره فى الحاشية ورداه جوز صاحب اللباب الحاله بوجه اخر بان يقال هذا محمول
على ضرورة التسوية والكلام فى السعة سنمار كان رجلا روميا بنى قصرا فى الكوفة للنعمان بن
امرئ القيس فلما انه فى غاية الحسن القاه من اعلاه وانما فعل ذلك لئلا يبنى مثله لغيره فضرب العرب
مثلا لمن يجزى الاحسان بالاساءة الا ليت اه ليت خبره محذوف اى حاصل والجملة
الاستفهامية فى موقع المفعول لشعرى او علمى والمعنى ليت علمى حاصل لجواب هذا السؤال
كذا كتب بخطه قدس سره ولا يخفى ان تاخير الخبر فى تقرير المعنى هو الانسب على ما جاء اى
على العار الذى جره ومده من كل جانب وناحية بسبب الظلم والعدوان لكنه قد كتب فى
الحاشية قدس سره تعالى جر عليهم جريرة اى جنى جناية فشاذ انت خبير بان رجع الضمير
فى البيتين الى الجزاء والملامة ركيك جدا على ان المعنى يابى عن ان انفه والواو للحال
او لم يجعل الواو للعطف مع انه الاصل لان المعطوف عليه اما مجموع قوله امدحه او الضمير المستكن
فيه لوجود الفاصل وعلى التقديرين يلزم ان يكون كل واحد من مدح الشاعر ومدح الورى
جزاء على حدة مرتبا على الشرط فينبا دران يتوقف مدح الورى على مدحه ويقتصر على زمانه
وان يتحد الشرط والجزاء فى المعطوف عليه لا يقال يعتبر العطف اولا ثم الجزائية فالجزاء هو الجمعية
المجموع من مدح الشاعر ومدح الورى لانا نقول لا فائدة فى ضم الشاعر مدحه مع مدح

الورى

٣٧

اعنى انه لا يستحق الملامة

التحرز

الدعوى

وتحته

يتوهم

آستطلى طلبت ابره

اللغو
جستان ده

الورى بل يكفى ان يقال متى امدحه يمدح الورى ويمكن ان يختار الصورة الاولى من العطف
وان يكون كل من المعطوفين جزاء على حدة والمراد من الجزاء الاول الكامل من المدح فانه
كثيرا ما يستفاد المبالغة فى الكمال فيما اتحد الشرط والجزاء ومعنى الكلام على ترتيب الجزاء الثانى
انه متى امدحه الورى مشارك وموافق معى اى لا يشاركنى اه الانسب على ما
فى بعض النسخ ان يذكر قول الشاعر اذا ما لمته لمته بعد تفسير قوله والورى وفى استعمال
اذا يعنى ان فيه مع التحرز عن وقوع الملامة منه ايهاما بثبوت المدعى لاشعار لفظة
اذا بالقطع والماضى بتحققه فكان الملامة منه قطعا ولم يشاركه فيها احد للتنزه عما
يوجب الملامة واما الاحتراز عن لوم الممدوح بالفعل فقد حصل من اذا الدالة على
الاستقبال وايهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التنزه والغاية فى البراءة عن
استحقاق اللوم فليتامل فانه دقيق جدا كذا نقل عنه قدس سره فى الحاشية وانما اختار
لفظ اذا مع انه سور الاهمال ولم يذكر سور الكلية ولا سور الجزئية اما الاول فلانه لا
يناسب ادعاء تكرار اللوم مقام المدح واما الثانى فلانه ان يتيح المشاركة للورى فى
بعض اوقات لوم المادح مما عابه الصاحب ذكر الفاضل الخلخالى انه انما قابل
المدح باللوم اشعارا بان ذمه مما لا ينبغى ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرط والتعليق
صرح بذلك اه اى صرح ابن العميد بان الشاعر حصل بالتكرير مع الجمع بين الهاء
والحاء وهما من حروف الحلق ولم يرد ان ابن العميد بان يجد امدحه غير متنافر فان المنقول
محتمل لا نص فيه ثم الانصاف ان المفهوم من المنقول عنه ان المثال للتنافر فى
الشاعر فانه يقال انت كل الرجل اى كامل الرجولية يجمع سطل لم ير داجع الخارجى
فانه يابى عن ذلك قوله بالنسبة الى الحاجى انما يخل بالبلاغة وذلك لان التنافر هذا
الكلام الى الحاجى من حيث انه حاجى غير مطابق للحال ان لايكون اه اورد خطيب
اليمن انه يلزم ان لايكون شئ من التقديم والتاخير فصيحا وليس كذلك لانهما من المحسنات البديعية
والجواب انه ان كانت الدلالة فيهما واضحة عند الفطرة السليمة بعد العلم بالاصطلاح
فهما فصيحان والا فلا وقيل لسب فصيحين ولذا لم يذكرها صاحب المفتاح والمص فى علم
البديع بان لايكون اى لايكون ترتيب الالفاظ فى الذكر على وفق الترتيب الذى
اعتبره المتكلم فى المعانى المقصودة المستفادة منها بسبب تقديم بعض الالفاظ او تاخيره

الافراد

او حذفه بلا قرينة واضحة او التعبير عنه بضمير قبل الذكر وانما يتفرع على واحد من التعقيد
وان خبر مع انه يستلزم كل منها الاخر اشعارا بان واحدا منهما يكفي في الخلل وقد حملنا
الحذف على ما ذكرنا لان ترك اللفظ مع القرينة في قوة اثباته فلا يفوت الترتيب دائما
ان فوت الترتيب الذي وضع كل شيء في مرتبته اما بان يذكر الالفاظ لا على الوجه الذي
يقتضيه الافادة او بان يترك لفظ نسيا منسيا فانه لم يوضع في محله كما في صورة الحذف
والاضمار ويحتمل ان يعتبر فوت الترتيب بالنسبة الى اللفظ الذي بعد المحذوف
او المضمر ولقائل ان يقول الانصاف انه لم يمكن ان يجعل التعقيد اللفظي بدون فوت
الترتيب كما في صورة الجوار والعطف على المحذوف وتشبيه ما بان في العمل وغير ذلك
فالاولى ان يقال الخلل في النظم اما بخلل الترتيب بسبب تقديم او تاخير او بغير ذلك فافهم
فذكر ضعف اه ليس في كلامه تصريح الا الدفع ان يقال ان ضعف التاليف مغن عن
التعقيد وسابق كلامه تام في هذا الدفع وليس في كلامه دلالة على انه قصد الدفع لاعتراض
الخلخال من احد الامرين الضعف والتعقيد مغن عما ذكر الاخر الا انه نقل في الحاشية
ان المقصد دفع هذا الاعتراض وحق لا يتم الدفع الا بان يقال قد يحصل الضعف
بدون التعقيد كما في قولنا جاء احد بالتنوين بل نقول يمكن الدفع بوجه اخر وهو ان
كون قيد مغنيا عن الاخر لا يضر فان المقصود تكميل القيود في الحد والاخر الخلوص عن
الغرابة يغني عن الخلوص عن التنافر بحق اشكال قوي وهو ان اجتماع الامور الموجبة
للتعقيد اما ان يكون مخالفا للقانون المشهور النحوي ولا فعلى الاول لا يوجد التعقيد
بدون ضعف التاليف وعلى الثاني لا يصح ما سياتي في اخر المقدمة من ان الاحتراز
عن التعقيد اللفظي يحصل بالنحو   وهو ابراهيم اه هذا هو الموافق لما في شرح
الايضاح لكنه صرح في شرح المفتاح بان اسم جده المغيرة دون اسماعيل ووافقه
المحشي الشريف وكانه قدس سره نبه اولا ما هو الحق ويحتمل ان يكون المغيرة لقبا واسمعيل
اسما   نفسه فصل اه اعلم انه ذكر المحقق الشريف ان الفصل بين المبتدا والخبر و
الفصل بين الصفة والموصوف وتقديم الاستثناء جائز اتفاقا وفيه ان ابن
الحاجب صرح في مسئلة كحل الاعلى غير بان الفصل بين الصفة والموصوف شاذ
والى ذلك اشار في المتوسط في بحث ضمير الفصل لكن المحقق الرضي نقل جوازه عن الاصطلاح

يحصل
المحل

اجتماع

قوله

قوله تعالى اذ ربك يقذف بالحق علام الغيوب وكان الشارح بقوله فهذا التقديم
شائع الاستعمال الى ضعف في المعنيين المذكورين سابقا ولا يخفى ما في البيت
من انتشار الضمير الخ   وكلا الوجهين اه لان النوع نفى ان يماثله احد يقاربه
وهذا يفيد نفي ان يكون المماثل حيا يقاربه او بالعكس وهذا انما يندفع لاقتضائه
وجود المماثل او المقارب مع عدمه ويحتاج الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم
المحكوم عليه ولكن بهذا القلق كذا نقل عنه قدس سره في الحاشية وانت خبير بان هذا الكلام
مبني على امور الاول ان قوله يقاربه صفة لقوله حي ولا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان
يكون خبر المقوله ابوامه فيحصل المدح بالنسب الخ الثاني ان المقاربة بمعنى المماثلة وليس
ذلك بلازم الثالث ان القائل بالوجهين اعني العلامة الشيرازي اعترف بالامرين مع انه
يلزم القلق على ان يكون المقاربة بمعناها دون المماثلة لانه لا يصح الاستثناء اذ يستلزم
ان يكون المملك مماثلا ومقاربا بغير مماثل والفاء المقصد نفي ان يماثل الممدوح شيء ونفي المقارب
عن المماثل وحكمه لا يفيد ذلك الثالث ان يكون النفي في التوجيه الاول راجعا الى
القيد والمقيد او الى القيد فقط لا الى المقيد فقط اعني الحيوة فانه لا يلزم التدافع لكنه
يستلزم القصور في المدح لانه يتبادر منه ان يكون له مماثل ميت لا حي وقيل يجوز ان يكون
الاستثناء منقطعا وابو امه حي مبتدا وخبر وابوه خبر بعد خبر وفي وصف ابيه بالحيوة
اشارة الى حداثة سنه على الغالب المعنى انه بلغ هذه المرتبة من الكمال
في صغر سنه وقوله يقاربه خبر المستثنى على ما قالوا في قوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا
عنهم ولا يخفى انه لا يخرج من التعقيد اذ الظاهر في مثل هذا المقام الاستثناء المتصل ولا يحسن
تفضيل الممدوح الذي امير المدينة من قبل الملك اي الخليفة عليه بل الكلام في التسوية
والمماثلة الا على سبيل المبالغة في المدح   للخلل اه اعلم ان المراد بالذهن ذهن
السامع والانتقال من معنى الى اخر توجه النفس من الاول الى الثاني لعلاقة بينهما
وانفهام المعنى من اللفظ ودلالته عليه انتقال النفس به وحصوله فيها والخلل في الانتقال
بطوء الانتقال وصعوبته من المعنى الموضوع له اللغوي الى المراد وهذا سبب لعدم
ظهور الدلالة اي بطوء انفهام المعنى المراد من اللفظ العالم بالوضع بسبب ان الذهن
لا ينتقل من الموضوع الى المراد بسهولة وسرعة ولا سبب سواه فبالضرورة ينتفي سرعة

ايضه

عند الاطلاق بالنسبة الى العالم بالوضع لا صل المعنى وحاصله ان سرعة انفهام المعنى المراد من اللفظ

الانفهام بانتفاء سرعة الانتقال ثم ذلك الخلل بسبب ان المتكلم اعتبر اللازم البعيد مع
خفاء القرينة الدالة على المراد وهكذا ينبغي ان يحقق المقام لايراد اللوازم البعيدة
الخ فيه ان صيغة الجمع في اللوازم والوسائط ان حملت على الجنس كما قال ائمة الاصول فوصف
الوسائط بالكثرة غير حسن وان اعتبرت الجمعية فيهما باعتبار المواد على سنن مقابلة الجمع
بالجمع يلزم توحد اللازم والواسطة في كل مادة وكلاهما غير لازم الا ان يقال في هذا اعتبار
الاقل كما في قولهم واذا انتازع العقلان بني انه لا يستقيم وصف الواسطة بالكثرة ح ولو
سلم ذلك بان انقسام الاحاد على الاحاد يجوز ان يكون على الاختلاف والتفاوت يرد
ان كثرة الوسائط في المواد بحسب المحال لا يجب الخلل في الانتقال ويمكن ان يقال اراد
بكثرة الوسائط ما فوق الواحد ولا ريب في ان الخلل في الاغلب بتعدد الواسطة
لكنه ان يكون لايراد لازم قريب في لزومه خفاء بالنسبة الى المعنى ولا واسطة بينهما فضلا
عن الكثرة والتعدد ساطلب اه ادخل السين اشارة الى ان طلب البعد وان كان
لغرض اولكن لا يريد ان يطلب الا بالنظر الى الاستقبال وكذا الحزن والكناية كذا نقل
عنه قدس سره في الحاشية هو الرواية اه بناء الضمة على شيوع الرواية فيما بين
الثقات دون النصب وليست مبنية على مجرد ان كلام الشيخ في معنى البيت مبني عليها
لانه جعل هذه الرواية هي الصواب في تقرير معنى القوم الخ جعل سكب اه اي استعمل
السكب في فراق الاحبة للملازمة بينهما وجعل الفراق كناية عن الحزن لكنه اخطأ
الخ اطلق قدس سره الخطأ على ذلك الكناية والتعبير موافقة للايضاح وان كان له وجه
جواز كما اشار اليه وذلك لان التعبير الذي يشتمل على التعقيد خطأ في نظر ارباب البلاغة
والفصاحة عن المسرة معنى ان نعلم ان السرور والمسرة من المصادر المتحدة على
ما في التاج فالمراد المصدر المبني للمفعول كالتعقيد او المراد جعل الناس والوصال
مسرورا الا ان عطف السرور على الفرح يشعر بانه لازم على ما صرح به في الصحاح لكونه
لازما لها الا انفعال قد ذهب المص الى ان الانتقال من الملزوم الى اللازم في الكناية واما
صاحب المصباح فقد قال انها الانتقال من اللازم والف ليست البيت مثالا لايراد
اللازم لانا نقول المراد باللازم التابع والرديف والا فالانتقال من الملزوم الى اللازم
ابدا لجنب الذهن ويجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى ولا يخرج عن التعقيد لعنى بعيوم احتمال

يجوز م

اللفظ في المعنى تجوزا اذا كان موافقا للقاعدة العربية وان لم ينقل بخصوصه عن القوم
لكنه اذا اشتهر في غيره فلا يخرج عن التعقيد لكنه يشكل بما سيجئ من ان الايهام الذي من
المحسنات البديعية هو ان يذكر لفظ ويراد به المعنى البعيد مع قرينة خفية تامل
ومعنى البيت الخ اصل في معناه اطلب البعد ليهوا قدري على ما قيل النجم مجهوله
واذا انعقدت عرفت لكنه اكب عليه الاظهر ان يقال ذكر السكب بصيغة المضارع
المفيدة للاستمرار الذي يمكن ان يستفاد منه الاكباب والطلب طيب النفس به
الانسب بالتوطين لهو الاطابة او التطييب وهو ذكر الشئ الخ يعني ان التكرار
اي الذكر الاخير على ما قال في المقدمة كرره تكرارا باز كردانيد يحتمل وصرح به العلامة في شرح
المفتاح والكثرة في مقابلة الوحدة فالمراد بكثرة التكرار ان يكون فوق الواحد فلا يرد انه
لا يحصل كثرته بتثليث الذكر كما في البيت سواء اريد بالتكرار الذكر مرتين اي مجموع الذكرين
او الذكر الاخير وقد يجاب بان الذكر الثاني تكرار والثالث تكراران احدهما بالنسبة الى الاول
والاخر بالنسبة الى الثاني بقول بمعنى فاعل اه فيه بحث لانه لا وجه لايراد المعنى الاول
في هذا المقام سواء كان السبح فيه حقيقة او مجازا لانه قدس سره جعل هنا مجازا في معنى الشروع
عن الحقيقة الاخرى ولا يخفى سماجته وغاية ما يمكن ان يقال ان السبح الذي جعل وصفا للفرس
حقيقة او مجاز اشتهر في شدة العدو وفاشار قدس سره اولا الى ما هو الظاهر في هذا المقام
ثم عدل الى المراد ويرد ان المناسب للاعانة في الغمرات والشدائد شدة عدو الفرس
لا حسن جريها بلا اتعاب للراكب عند المشي وهذا اظهر مع ان حقيقة السبح السباحة على ما في الاساس
واشتهر كثيرا للجري كما في الصحاح وغيره ولهذا اقتصر قدس سره في الحاشية على المعنى الثاني
حسن الجري الاظهر حسنة الجري على التانيث لان الفرس من الالفاظ المؤنثة السماعية صرح به
في المغرب ووجه التذكير تاويل الفرس بالخيل واما تانيث الضمائر في البيت فباعتبار
انه يستوي في الفعول التذكير والتانيث فاعل الظرف يجوز ان يكون مبتدا والظرف
الاول خبرا والظرف الاخر ان يجعلها والاول حال من ضمير الخبر وكانه قدس سره لم يلتفت
الى ذلك نظرا الى انه لا فائدة في تقديم الخبر فان الحصر غير مناسب وللبيت اعتبارات
واحتمالات اخر غير ظاهرة ابن بابك قيل غير منصرف للعلمية والعجمة وقيل مبني على السكون
وهي ازمنة الخ اجعار نفس الامر على ما هو المشهور في كتب اللغة لكن ذلك يوافق الاساس

لكنه م

ينشرع

عليه م

وهي ارض ذات حجارة الجندل بسكون النون الحجارة وبفتح النون وكسر الدال الارض
ذات حجارة كذا فهم من كتب اللغة فما ذكره قدس سره بيان للمراد اطلاقا لاسم الحجارة على
موضعها ويحتمل ان يقرأ بكسر الدال فيكون سكون النون لضرورة الشعر والسجع
هدير الحمام ونحوه واعلم انه يوصف الحمام والناقة بالسجع حقيقة على ما في الاساس واطلاق
الهدير على صوت الحمام حقيقة وعلى صوت الناقة مجاز والمشهور في اللغة ان الحمام ما كان
ذا طوق من نحو الفواخت والقماري واشباه ذلك وقد ذكر في المقدمة حمامة كبوتر والجمع
حمام وفي الصحاح هي عند العامة الدواجن فقط اي ما يألف البيوت فقوله ونحوه
اما مرفوع اي السجع هدير الحمام ومثل هدير الحمام وهو هدير الناقة او مجرور معطوف على
الحمام فالهدير يستعمل على عموم المجاز في تصويت الحمام والناقة ذكر في الديوان سجعت الحمام
اذا طربت في صوتها ومن ذلك سجع الناقة وهو ان يمد هديرها على جهة واحدة ويمكن ان
يراد بالحمام ما في المقدمة وبنحوه مثل الفاختة والقمري وهذا اعلق بالقلب والا
فلا يخل اي يعني ليس اخلالها الا من جهة ما يلزمهما من الثقل والانفهار حيث هما لا جهة لاخلالهما بها
وهذا بخلاف الكراهة في السمع لانها معنى مناسب للاخلال من غير ملاحظة للثقل كما لا يخفى فيه
انه لا يجوز كل من التتابع والتكرار الكراهة في السمع دون الثقل والتنافر تامل قال الشيخ
اه فائدة هذا الكلام الاشارة الى ان المعترض اخذ اعتراضه من كلام الصاحب وغفل عن
رد الشيخ كلامه ويستعمل اه يعني ان استعمالها في الهجاء لا يضر فلا يخل كما قال قدس سره في شرح
المفتاح انه يستعمل الاستهجان في الاضاحيك قصد الاغراض يتعلق بذلك ثلجة في خياره
اراد وصف شدة البرودة لان الخيار بارد بالطبع فاذا وضع فيما بين الثلج كان غاية
في البرودة فهو من باب القلب وان كان المشبه بالثلج ابلغ فان ظرفية الخيار للثلج يأباه
ايدي جآذر الجوذر بالضم ولد البقرة الوحشية والجمع جآذر العنق الكرم يقال ما ابين العتق
في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال كذا في الصحاح بعتيبة اه اوله ان يقتلوك
فقد ثللت عروشهم وانه اورد اه الضمير راجع الى المص وكذا الضمير في ما قبله اي انه
جعل اه وفي ما بعده يعني انه اراد ووجه ذلك ان المص جعل كلا من التتابع والتكرار غير مخل
بالفصاحة من دون التنافر واستشهد بالحديث فقط ثم نقل كلام الشيخ بلا رد واعتراض
عليه فافهم ورسم القدماء اعلم انه يجوز تحديد الاجناس العالية فانه ليس لها جنس التركيب
لام

من امرين متساويين بمجرد احتمال لا يوقف تحققه ولا نسبة لانتقال الوضع لا بد لها من نسبة
الحصول الى المحل هذا القيد غير صحيح لانا نقول المراد النسبة الى غير المحل الا ان اه
الاظهر ترك الاستدراك والتعليل فان ما ذكر بعد الا يقتضي التقارب ولا ينافيه
ثم انه لا منافاة بين الوصف والحصول لشيء الا بالعبارة تامل بواسطة اه فيها لحلها
المراد بالمحل مثل الجسم التعليمي بالنسبة الى الشكل واللون وقد ذكروا ان العلم ينقسم
باعتبار المتعلق كالعلم بمعلومين او اكثر اقول لا يتحقق فيه كل معلوم لعلم واحد متعلق به لا انقسام
فيه اصلا وكذا لا يتصور القسمة في العلم الاجمالي بالمعلومات المتعددة كالاخص والطف انقضاء
النسبة باعتبار المحل في الكيفية غير ظ تامل والاحسن اه وذلك لان في لفظ الهيئة
والقارة بعض الخفاء اما الثاني فلان بعض الكيفيات كالصوت غير قارة وثابتة كما قال
به في شرح المقاصد فجعل القار مخرجا للحركة دون الصوت غير ظ ولان السعط وارد بان
على ظ تعريف القدماء هذا على تقدير ان لا يكون من الامور الاعتبارية بل من الامور الموجودة
والاعراض التي سوى الكيف وقد قيل انها اعتبارية وقيل انها من مقولة الكيف فلا
خلل في التعريف على التقديرين ولان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها
وان جعلت من الاين فقد خرجت بقولهم لا يقتضي نسبة وكذا يخرج بهذا القيد الفعل
والانفعال والمضاف ويخرج الزمان بقولهم لا يقتضي قسمة لانه نوع من الكم بقي الاشكال في
التعريف الاحسن بامرين الاول الكيفية المركبة لتوقف تصوره على تصور اجزائها ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالغير ما هو خارج عن حقيقته والثاني الكيفية التي العلم بها
يحتاج الى النظر والاشكال ببعض الكيفية النظرية التي لا تكون العلم بها نظريا ويمكن
ان يجاب عنه بان المعتبر من التوقف المنفي هو توقفه في حد ذاته على وجه لا يتصور انفكاك
المتصور في التعقل عن الغير فان النسبة لا تعقل بدون تصور المنتسبين بخلاف المعلوم النظري
فانه قد يكون بديهيا بالنسبة الى بعض الاذهان بذوات الانفس اي الحيوانية يعني
انها تكون من بين الاجسام للحيوان دون الجماد والنبات اشعارا بان الفصاحة اه
لا لعل اللام في المعرف للاستغراق فلا حاجة في الاحتراز عن ان يكون التعبير بدون الترجيح
فصاحة الى ذلك القيد لانا نقول ليس اللام فيه نصا بل غير ظ فلا اشعار نعم يمكن ان يراد
به الاستغراق بمعونة القرائن الحالية هكذا اجيب اه يعني انا اخترنا لفظ الاقتدار على التعبير

سوا ادى بلفظ الماضى او المضارع اشعارا بانه لا يشترط التعبير فى الفصاحة الحملا الا باعتبار
انه لو ذكر التعبير يلزم ان لا يسمى الملكة فصاحة حالة السكون وان وجد التعبير فى الجملة
مما استعمل فيه البلغاء لا يقال ما استعمل فيه البلغاء المعنى الحقيقى اى السبب الموجب والشى لا يتبادر
من نفسه فلا يصح ان السبب الموجب متبادر مما استعمل فيه البلغاء لانا نقول المراد بما استعمل
فيه البلغاء الكلام الذى استعمل فيه البلغاء او نقول المقصود ان السبب الموجب متبادر من البلغاء
من جملة ما استعمل فيه البلغاء فافهم اى الى ان يعبر اه انما فسر بذلك تصريحا بان الحال انما
يدعو الى الوجه المخصوص لا الى نفس الكلام فان الداعى اليه اراد من يفيد افادة فائدة الخبر
او لازمها وتنبيها على ان الوجه المخصوص انما يعتد به ويحصل به البلاغة اذا كان مقارنا
للقصد والاعتبار حتى لو وقع التاكيد فى مقام الانكار بلا شعور لم يكن بليغا وانما قال
مع الكلام دون فى الكلام لانه قيد الكلام بالمفيد لاصل المعنى فالخصوصية خارجة عنه قطعا
وانما قيد بذلك حتى احتاج الى ايراد كلمة مع اشارة الى ان المقتضيات يجب ان يكون
زائدة على اصل المعنى المفادة لا يقال قد يكون الحال مقتضيا لايراد الكلام مقتصرا على اداء
اصل المعنى كما اذا كان المخاطب بليدا لانا نقول هذا الاختصار فى اللفظ امر زائد مفيد
لبلادة المخاطب بالنظر الى مع البليغ خصوصية الاصوب الضم لان المراد بها
فى المقام النكات والمزايا المعتبرة فى الكلام المختصة به وبالمقام فى الجملة والخصوص بالضم
مصدر فالحقت به ياء النسبة واما ما فى الصحاح من ان الافصح الفتح فباعتبار المعنى المصدرى
فانه بصدد ان يعد المصادر لقولهم خصه بكذا فان مقامات اه فيه ان المقام قد يختلف
مع اتحاد المعنى فان التعظيم لمذكر واحد وتحقيره يقتضيان الحذف والجواب ان المراد
بتفاوت المقامات بحسب الاقتضاء لا بحسب الذات ولا شك ان اختلاف الاقتضاء يستلزم
اختلاف المعنى فعند تفاوت اه هذه علة للعلية فى قوله فان مقامات اه وما
وقع بينهما توطئة لذلك وتمهيد له على وجه الاستطراد مزوره الى الظاهر ان هذه مصادرة
على المطلوب لان الاعتبار عين المعنى والجواب ان العنوان مختلف مختصا باجزاء
الجملة اعلم ان المفهوم من التفصيل المذكور بعد ان القسم الاول غير ثابت لنفس الجملة
وان المتعلقات بالمسند والمسند اليه ليست فى الاجزاء فيشكل بان الجملة قد حذفت
كما قيل فى جواب الاستفهام نعم وقد ذكر لها تابع الا ان يقال هذا نادر قليل فلذا لم يذكره المصنف

فى الابواب

فى الابواب الآتية وبان المعمول مثلا قد يحذف وقد يذكر ويعرف وينكر الا ان المصنف الاصل
احوال الاجزاء الثلثة تامل او بالجملتين فصاعدا فيه انه لا يتصور الفصل والوصل الا بين
الجملتين كما لا يخفى والجواب انه قد يعطف بواو واحدة جملتان على جملتين كما قال به المحقق الشريف
فى حاشية المطالع فى خطبة الشرح ويؤيده انه ذكر صاحب الكشاف فى بيان الواوات فى قوله
تعالى هو الاول والآخر الآية ان الواو الوسطى بمعنى الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصفتين
الاولين ومجموع الصفتين الاخريين مخصوصا بقوله منكرا مصحوبا بجزاء لكونه
فان كلا من المعرف والمنكر يذكر له شى من التوابع وان لم يجز كلها فى المنكر والموافق لعبارة المفتاح
ان يتعلق بقوله معرفا فيكون فى الكلام لف ونشر على غير الترتيب مع كونه مفرد الا يخفى ان كلا
من اطلاق الافراد ومن خصوصية الفعلية والاسمية من المعتبرات على ما سيأتى ان شاء
الله تعالى وان المسند اليه لا يمكن ان يكون الا مفردا او ما فى تأويل الافراد وفيه مما يقتضيه حالا او مقاما
مقيد بمتعلق انت خبير بان ذلك يجرى فى المسند اليه ايضا الا انه نادر جدا يقصد به تركيد
هذا يجرى فى الاسناد اداة قصر هذا بالنسبة الى الاسناد والتعلق او تابع هذا
ناظرا الى المسند اليه والمسند والمتعلق او شرط مخصوص بالمسند او مفعول يمكن جوابه فى
الجملة الاخيرة اى خلاف كل واحد قد نوقش فيه بان مقام كل لا يباين مقام خلاف كل كما
لا يخفى واجيب بان الكلام على التوزيع اى مقام التنكير يباين مقام التعريف لكن فى اداء الكلام
للمرام خفاء والاولى ان الضمير راجع الى واحد مذكور فى ضمن كل لكن مع اعتبار المعنى
والاشارة فيه فان الضمير الراجع الى النكرة معرفة عند البعض واضافة الخلاف اليه للعهد ايضا
مقام الوصل انما لم يقل مقام خلافه لان الاصل الظاهر ان يذكر المتنافيان صريحا لكن ترك
ذلك فى السوابق خوفا من التطويل فافهم وكان الانسب اه فيه ان العلامة الشيرازى
فسر الذكاء فى حكمة الاشراق بجودة الحدس وصفاء الذهن وايضا ذكر فى دستور اللغة ان شرح
الذكاء والفطنة خرد مند شدن وفى الصحاح ان الذكاء حدة الفؤاد والظاهر ان الحدة الجودة
لا الشدة الا ان يدعى ان تفسير الذكاء بالشدة اشيع واكثر وان قيل بمعنى الجودة ايضا كما يفهم
من كلامه قدس سره فى بحث التشبيه ثم الاظهر ان يقال الانسب ان يذكر فى مقابلة الذكى ومقابله
وهو البليد على ما فى الصحاح وقد وقع فى شرح التعريف للشارح قدس سره فان الغبى مذكورا اخرا الله م
والجواب ان تفاوت المقامات باعتبار جودة الطبع وعدمها لا باعتبار شدة الذهن

ومقابلها فالمناسب ذكر المعنى ومقابله وما في شرح التعريف بناء على انه استعمل الذكى بمعنى
الفعل مع صاحبتها هذا متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعنى لكل كلمة او بمضاف
محذوف اى لموضع كل كلمة كذا ذكره قدس سره في شرح المفتاح وينبغى ان يعلم انه على الوجه
الاول صفة لكل كلمة او حال منها لا انه ظرف لغو للظرف كما لا يخفى وان كان هذا متبادرا من
العبارة صوحبت معها الا صوحبت بدون الظرف او صوحبتها بدون الضمير
فان المستعمل صاحب زيد عمرا او صاحب زيد مع عمرو ووجه الصحة في الجملة القول بالتضمين
اى جعلت معها مصاحبة او بانه حال او بالاستثناء على حذف احد جزئى الكلام كانه قيل
مصاحبتها مع التى تقبل معها ليس لها مع اه لا يقال يلزم ان لا يكون لكل كلمة مع لفظ
مقام ليس لها مع المرادف لهذا اللفظ هذا المقام لانا نقول المفهوم من المشاركة في اصل المعنى
ان يكون بين اللفظين تغاير في المعنى في الجملة هكذا اه ينبغى ان يعلم ان جميع ما ذكر اشارة
اجمالية الى ما سيفصله علم المعانى الا ان قوله فمقام التنكير الى قوله مقام خلافه اشارة الى تفاوت
المقامات بالنسبة الى مخاطب واحد وقوله كذا خطاب الذكى بيان لتفاوت الحالات
باعتبار تغاير المخاطبين وقوله ولكل كلمة تلويح الى تفاوت المقامات بالنظر الى تخالف
الكلمات المصاحبة فعلى هذا لا يتكرر الكلام في اداء المرام من المعنى او المقام وقد يتوهم التكرار
فيجعل قوله لكل كلمة اشارة الى علم البديع وكذا خطاب الذكى اشارة الى علم البيان وما سبق
رمز الى علم المعانى وما ذكره الشارح قدس سره هو المناسب لسياق كلام المص وتقرير المفتاح
فجميع ما ذكر الفاء للتحليل او التفريع او التوطئة لما بعده وارتفاع شان الكلام
يعنى كما كان البلاغة اى اصل الحسن الذاتى ثابت بالمطابقة كذا الارتفاع والارتقاء في درجاته
يحصل بحصول جنس المطابقة ومصادفة المقام والانحطاط في مراتبه يكون بحسب الانتفاء المتعلق
بجنس المطابقة لا بعدم هذا الجنس اصلا وبيان ذلك ان درجة كلام على كلام في الحسن الذاتى
باعتبار ان الاول مشتمل على المطابقة الكاملة للمقام الابلغ اى كثرة المطابقة والثانى للمطابقة متضمن
الناقصة او لقلتها فعلى هذا الانسب ان يحمل الكلام على البليغ ويجوز ان يراد به الفصيح فانه يصح
ان يقال اصل الحسن في الكلام الفصيح بالمطابقة وزيادته بجنس المطابقة ويمكن ان يقال
الفصاحة موجبة لاصل الحسن الذاتى والبلاغة مستلزمة لزيادته الا ترى ان صاحب المفتاح
قال في اول بحث البلاغة واذا تقرر ان البلاغة بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام

ثانيه

قوله

الكلام

صلة

صلة الترتيبين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة
والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا واعتبار هذا اه اعترض عليه
المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح ان وصف المعنى بالحذف والاثبات ليس بالذات
بل الموصوف بها اللفظ والجواب انه ليس صفة الالفاظ والمعانى امرا واحدا بل الالفاظ تتصف
بالخواص والاعتبارات التى هى دوال على ما تتصف بها المعانى وصفات المعانى هى الخواص
بالحقيقة ومناط الاعتبار اولا مثلا اذا اتصف اللفظ بالتاكيد يستفاد التقرر في المعنى واذا
حذف اللفظ يفهم حقارة او تعظيم في مدلوله واذا ثبت يفاد كونه الاصل وقس على هذا
واراد بالكلام اه فيه انه كما يتبين الفصيح معنى البليغ الخ بل هو اقرب ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بالكلام الفصيح سواء كان بليغا او لا لا مطلق الكلام فصيحا كان او لا فيكون الحسن اعم من
الذاتى والوصفى ويرشد الى ذلك التاويل تعليله بانه لا ارتفاع لغير الفصيح او بان الكلام المذكور
سابقا في تعريف البلاغة مقيد بوصف الفصاحة الداخل في البلاغة شبه احاطة السبب
المسبب باحاطة الظرف بالمظروف تفريع على ما تقدم اه انما يحمل على التعليل لان التفريع
هو الظاهر مع ان الانسب على التعليل ان يقال في الاعتبار هو المقتضى لان اضافة المصدر
اه قد نوقش فيه بان الاضافة تفيد العموم يستفاد منه الحصر في بعض الصور كما في قولنا ضرب زيد
في الدار فانه اذا جعل جميع الضربات في الدار لا يمكن ان يقع ضرب في الدار وغيره بخلاف ما نحن
بصدده فانه يجوز ان يحصل الشيء باسباب لكل منها دخل في حصوله فيكون كل منها سببا بعيدا
والجواب ان الباء محمولة على السببية القريبة او العلة التامة لكن يرد عليه انه لا يلائم ما نقل
عنه قدس سره في حاشية هذا المقام فتامل فيجب ان يكون المراد المساواة في الصدق
لا مجرد الاتحاد في المفهوم كما يفهم من الحاشية لا يقال قد ورد في الحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
والخ لا صلوة الا بالطهور لانا نقول الحصر في الحديثين اضافى والمعنى لا وجود للصلوة الا بالفاتحة
والطهور اى لا بد من حصولهما في تحقق الصلوة شرعا والحصر فيما نحن بصدده حقيقى والا لبطل
احد الحصرين وذلك لان الحصرين متنافيان فاما ان يكذب كلاهما او احدهما هذا هو الظاهر لكنه
ذكر قدس سره في الحاشية ان بطلان احدهما فيما اذا كان بينهما عموم مطلق فانه ح يبطل الحصر في الاخص
لتحقق الارتفاع في فرد اخر من الاعم واما بطلان كليهما فيما اذا كان بينهما تباين او عموم من وجه وفيه
بحث لان كلا الحصرين باطلان في العموم المطلق ايضا الا ان الجزء السلبى من الحصر في الاخص والايجابى

اذا اللفظ بالتاكيد

ضرب في

الحق

اى حصول الارتفاع

للشيء م

من الحرف الاعم فان مبنى الكلام على ان الحرالتشبيه في امر تقتضى ان يكون جميع ازاده موصوفة بها
بل نقول التحقيق ان بطلان احد الحرين لا على التعيين لازم واما بطلان كليهما او احدهما بالتعيين
فغير لازم قطعا سواء كان بينهما عموم او تباين اول اما بطلان كليهما فى صورة عموم المطلق فغير
صحيح فانه لما بطل الجزء الايجابى من الحرف الاعم والجزء السلبى من الحرف الاخص مطلقا لا وجه لابطال
الثانى للاول بخلاف ما اذا كان العموم من وجه او التباين فان الايجابى من كل حر يبطل الجزء
السلبى من الاخر ثم التحقيق ان ايجاب الحر حق وصدق اى كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار
المناسب وحصوله بمطابقة مقتضى الحال بالاتفاق من القوم فالكذب فى الجزء السلبى فيبطل الحر
باعتبار السلب فى الاخص مطلقا والحران باعتباره فى صورة التباين والعموم من وجه واى حاصل ان
الحرين متنافيان لا يجتمعان صدقا وقد توهم عندهم صدق الجزء الايجابى من الحرين فلا يبطل
الجزء السلبى من الحر فى الاخص اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق او يكذب الجزء ان السلبيان
منهما على تقدير التباين الكلى او الجزئى فافهم توخى معانى النحو اى طلب المعانى التركيبية المستفادة
من جهة رعاية القواعد النحوية وموافقتها اى المعانى الحاصلة فيما بين الكلم اى باعتبار ضم بعضها
مع بعض ونسبة احد الطرفين الى الاخر بالايجاب او السلب وذلك اه هذا بيان لان المراد
بالنظم هو التطبيق فيما اذا فسر النظم بالتوخى وذلك لانه لم يعلم الاتحاد من التعبير بين النظم والتوخى
وقد بين النظم كثيرا بالوضع للكلام على ما يبنى ويليق به وليس ذلك الا التطبيق وهذا الوضع يمكن
ان يكون تفسير التوخى فعلى هذا كلمة حيث للظرفية قيل الوجه ان يجعل للتعليل فيكون قوله وذلك
اه بيانا لعلية العلة وفيه بحث لان هذا الكلام لا يفيد ان كون النظم هو التوخى يقتضى ان
يكون النظم هو التطبيق بل بيان علاوة لكون النظم التطبيق فافهم تقتضيه علم النحو الظ
ان يقول على ما تقتضيه علم اللغة او الصرف والنحو بل المناسب ان يقال النظم وهو جعل الكلام
الفصيح على الاطلاق مطابقا لمقتضى الحال وكان الشيخ قصد افادة ان الكلام بعد التركيب ورعاية
حال المفردات يحتاج الى العلمين من بين العلوم فى الخبر المراد به خبر المبتدأ قوله فينطلق
زيد على التقليب والمسند وهو الاحسن وقد وقع اطلاق الخبر على المبتدأ فى كلام الشيخ زيد
هو منطلق كذا فى بعض النسخ وفيه ان ضمير الفصل لا يكون بعده نكرة بل معرفة او مضارع او افعل من
والجواب ان هذا ليس ضمير الفصل فانه لا يفيد الحصر ولو كان ضمير الفصل لوجب الحصر صرح به المحقون
فتوقف عطف على قوله تنظر اى العمل على القواعد النحوية يجب ان يكون على هذا الوجه لا على

الجزء م

والحران باطلان باعتبار ما فى صورة التباين بدانه م

التنبيه

قوله

قوله ان يضع كاتبيا درس سوق الكلام يترجح يحتمل ان يكون بالجيمين فان الترجج والرجرجة
الاضطراب والتردد او بالجيم والحاء المهملة فانه ذكر فى دستور اللغة تقال ترجح بين الامرين
اى طلب الرجحان وتوقف لكنه قد نقل عنه قدس سره انه بالجيم والحاء المهملة وكونه بالجيم تصحيف
وليس ذلك الظ دراية بحسب موقع اه هذا اشارة الى تباين المقامات فى انفسها وقوله
واستعمال اه رمز الى ان مقام كل كلمة مع المصاحبة يغاير مقامها بالنظر الى الاخرى نصب
على الظرف فيه اشارة الى رد من زعم انه صفة مصدر محذوف اى يسمى تسمية كثيرا فانه لا معنى لوصف
التسمية بالكثرة مع الاحتياج الى تاويل تذكير كثيرا فالصواب انه نصب على الظرف لانه صفة
الاحيان على ما صرح به جار الله فى المفصل فى المفعول فيه كذا نقل بعضهم عنه قدس سره وفيه بحث
لانه لا يجئ التسمية بمعنى التعيين يرد بمعنى الاطلاق يقال زيد انسان اى يطلق لفظ الانسان
عليه وظهور التوجيهين مبنى على المعنى الثانى بلا تفاوت واما امر التاويل فهو انه يجوز تذكير
المصدر المؤنث بجعله فى تاويل ان مع الفعل ويمكن ان يجعل قوله كثيرا من قبيل قوله
تعالى ان رحمة الله قريب فوجه التوفيق اه اعلم ان كلام الشيخ مشتمل على تناقضين احدهما
ان الفصاحة صفة اللفظ وليست بصفة له والثانى انها صفة للمعنى وليست صفة له
وقوله دون اللفظ نفسه مع قوله دون المعنى يفيد التناقض الاول وقوله راجعة الى المعنى
مع قوله دون يستلزم التناقض الثانى وما ذكره دفع للتناقض الاول واما وجه الثانى فبان يقال
المراد بانها صفة راجعة الى المعنى انها صفة للفظ بملاحظته وليست صفة لنفس المعنى حسبما الى
ذلك اشار المص فى الايضاح ويرد عليه انه لا وجه لان يقال على هذا التوجيه ان المعنى مطروح
فى الطريق ولا نزاع فى رجوعها الى نفس اللفظ فيه ان الخروج عن التعقيد المعنوى بملاحظة
المعنى والعمدة فى هذه الفضيلة ومنشأها المعنى دون اللفظ كما فى الفصاحة بالمعنى الثانى
ويمكن ان يقال ان المنشأ فى الفصاحة بالمعنى الاول اللفظ والمعنى لكن اللفظ والمعنى
لكن لها دخل فان الخلوص عن الضعف والتنافر والتعقيد اللفظى باعتبار اللفظ نفسه
يدل بلفظه على معناه اه فيه انه ان كان المراد بالمعنى الاول الحقيقى وبالثانى الكنائى والمجازى
على ما هو المفهوم من دلائل الاعجاز فيرد عليه ان كثيرا من كلام البلغاء يخلو عنهما وكذا القرآن
والحديث وقد سبق ان الخالى عن المعنى الثانى بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار وان
اريد بالاول المعنى الاصلى وبالثانى الخواص فى الافادة فيمن الكنائى والمجازى على ما
اعم م

التصحيف الحرف ان التصحيف ومن الكتاب والتصحيف

يسمى م

ان فضيلة الكلام للفظ

المعنى م

المعنى م

صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح فيشكل بانه قد يستفاد الخواص من مستتبعات التراكيب بلا
استعمال لها فيها واعتبار المعنى الاصلي وعلاقة بينه وبين الخواص مثلا يستفاد من الحذف
التعظيم والتحقير ويمكن ان يقال البلاغة جعل الكلام مشتملا على النكت حتى يستفاد منه
الخواص المطلوبة واما اشتراط المعنى الاول واعتبار العلاقة بينه وبين الخواص فعلى الاعم الاغلب
وكذا التقييد المعنى باللغوي اذ يجوز ان يكون المعنى الاول الشرعي والعرفي بل الاصطلاحي
عند البلغاء فانه اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كان الكلام كناية فان الخواص المستفادة
ح متوقفة على المعاني المعتبرة عندهم تامل   دلالة ثانية ليس الوصف بالثانية باعتبار [بالثانوية]
ان للمعنى دلالتين بل بالنظر الى الدلالة الاولى للفظ   فحسب اه اعلم انه لم يرد
انه اذا قيل الموصوف بالبلاغة الالفاظ اريد بها المعاني الاول مجازا فان الموصوف
بها اللفظ لا المعنى كما سبق من ان الموصوف بالبلاغة والفصاحة عرفا الالفاظ ويجيء
ايضا ان البلاغة صفة للفظ لا للمعنى كما ان الدلالة كذلك بل اراد ان الوجه في دفع التناقض
ان يقال ليس الكلام والتردد في الموصوف بالبلاغة والفصاحة فانه اللفظ قطعا بل في المنشأ [عرفاه]
لاستحقاق هذه الفضيلة فحيث اثبت المنشائية للفظ والمعنى اريد المعنى الاول وفيما نفيت
تلك اريد المعنى الثاني ولا شك ان البلاغة متوقفة على سلاسة الالفاظ وعذوبتها وترتيبها
لكن العمدة المعاني الاول المرتبة وان صيغة البليغ فيها اولا وبالذات ثم على حذوها في اللفظ
وهذا لا ينافي ان يكون الغرض من المعاني الاول المرتبة افادة الاغراض التي يصاغ لها الكلام
ولا ينافي ما سبق ان الكلام الخالي عن المعنى الثاني ساقط عن درجة الاعتبار فان بين الترتيب
في المعنى وبين المعنى الثاني تلازما واما وجه الدفع على تقرير المص انه اريد حالة النفي الالفاظ [الاول م]
المفردة وحالة الاثبات الالفاظ من حيث دلالتها على الاغراض تامل   جعلت مطروحة
اه وذلك لانه لا يظهر اثر صنعة البلاغة في المعاني الثواني وتكون افادتها بدون الترتيب [حقيقة م]
في المعاني الاول فكانها مما يشترك فيه الاعجمي والبدوي   ولكن نبه انا اه اي ليس حمل كلام على هذا
الوجه مقصورا علينا بل الشيخ صرح به وانا اتبعه فالكلام على نفي التهمة كما ذهب اليه السكاكي
لا على قصد عدم الحمل على المسند اليه كما قال الشيخ على ما سيجيء فيما اذا ولي المسند اليه المقدم حرف
النفي   فعبروا اه فيه انه يفهم من اطلاق اللفظ على ترتيب المعنى لا نفسه والجواب ان
المص انه حمل اللفظ على المعاني الاول او ترتيبها لا على المعنى الثاني والالفاظ نفسها   والتنبيه

فيه

فيه انه جعلها صفة للفظ يشعر بانه المنشأ كما انه الموصوف بها حقيقة مع ان المواضعة
والاصطلاح مما يدفع الاشتباه   ولها طرفان اي فردان الاول في غاية الكمال والاخر
في نهاية النقصان فكانه اعتبر البلاغة ادامية الطرفان   فان حملاه المتبادر من التسليم
والمنع المذكورين في الجواب انه منع معارضة مع الدليل المقدر على ان الطرف الاعلى
معجز لكن قوله في السؤال لم لا يجوز يشعر بانه منع وسند تامل   وعلم البلاغة اه فيه ان الفصاحة
موقوفة على امور سوى البلاغة والجواب ان لفظ الاتمام يدفعه ثم اعلم ان ايراد هذا [علم]
السؤال مع ذكره ما سبق من انه لا يمكن للبشر الاحاطة بعلم البلاغة يحتاج الى تمحل وتكلف
لا يعرف بهذا اه اي علم البلاغة مفيد لكيفية التطبيق على عدة من مقتضيات
الاحوال المعينة لكن غير مفيد لكميات الاحوال وكيفيتها اي كيفية اقتضائها والاعتبارات
التي بعضها تلك الاحوال وفيه بحث لان مدرك الاعجاز والبلاغة هو الذوق المكتسب
من علم البلاغة لا غير فعلم البلاغة كاف في البلاغة وكمالها وباحث عن رعاية كل نكتة على
ما اقتضته الحال وكل ما يفيد كيفية التطبيق على خاصية فمن علم البلاغة الا انه يجوز ان
لا يدون بعض المسائل وكانه نظر الى ان القواعد المدونة غير كافية والجواب ان المراد بان
علم البلاغة لا يفيد الا ان كل حال اي اعتبار يقتضي واما الوقوف على كمية الاحوال في كل
مقام وعلى كيفيتها بحسب الشدة والضعف وعلى كيفية الرعاية ثم الرعاية امر لا يمكن حصول
ذلك من القواعد فقوله ورعاية الاعتبارات مجرور معطوف على الضمير في كيفيتها
وكيف اه فيه ان المناسب تقديمه على الجواب الثاني لانه من تتمة الجواب الاول لا جواب اخر
ويمكن ان يقال انه اشارة الى امر اخر من ان البلاغة بعد الاطلاع على كمية جميع الاحوال [جواب م]
وكيفيتها وكيفية الرعاية يحتاج الى امر اخر وهو التمكن على مقتضى هذا العلم في المعاني [وكيفياتها]
اولا ثم ايراد اللفظ الفصيح على وفق المعاني ثانيا فافهم   ولا جهة لجعله من الطرف اه
المدعى ان جعل الترتيب من الاعلى فاسد والدليل على ذلك انه من المراتب العلية وكل ما هو
كذلك لا يصح جعله من الاعلى فقوله ولا جهة تكرار للنتيجة والمدعى في الظاهر الا الواو لان
المعطوف عليه محذوف واما تقريره بان يقال جعله من الطرف الاعلى فاسد ولا جهة له اه فيه ان قوله وهو
في نفسه نتيجة قدمت على الدليل وقوله اذ المناسب اه اشارة الى الكبرى فانه علة لها والحق ان
قوله ولا جهة صغرى القياس اي كل ما هو من المراتب العلية لا جهة لجعله من الاعلى الذي ينتهي

اليه البلاغة فالاوسط من الكبرى محذوف مع ان هذا البحث اه وممايدل على ذكرانه
جعل الاسفل مطلقا بلا تقييد بكلام الحق تعالى او البشر فلا يدفع الفساد فانه لا يمكن ان يوجد
الطرف حقيقيا او هو آخر ولا نوعيا فان التركيب من النهاية لا يتناول المبدا بل بعض
افراد الوسط والتعبير بالنوع انما يصح لجميع الافراد لا لبعضها على ان التعبير عنه بمعاني الاحكام
الخاصة بالطبيعة محل خفا كما يقال زيد وعمرو الى غير ذلك نوع والاضافة للبيان قد نوقش
فيه بان اضافة العام الى الخاص مطلقا من قبيل الاضافة اللامية على ما نهم من الرضى اللهم الا
ان يقال المراد انه بحسب المآل بمعنى من البيانية والجواب ان بين المتضايفين هنا عموم
وخصوص من وجه فان الاعجاز اي المعجز يجوز ان يكون غير مرتبة البلاغة كسائر المعجزات
النبوية . يؤيد قوله اه هذا التأييد مبني على ان الضمير في قوله عنه راجع الى حد الاعجاز
لا الى الاعجاز وان قوله يمكن اه صفة كاشفة لا مقيدة كما هو الظاهر والا فلا يحصل الاستيفاء
لجميع مراتب الاختلاف حما لا يمكن معارضة الاولى تركه لان هذا معنى الاعجاز فالحمل
غير ظاهر الا ان يكون من للبيان ولا يخفى ان بعض الايات اه فيه مناقشة فان المعجز
منه مقدار اقصر سورة اقلها ثلث ايات تامل اي طرف للبلاغة صرح بذلك تنبيها
على ان الطرف الاسفل اقل من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية الاعجاز من ان الطرف
الاسفل ليس من البلاغة في شيء كذا ذكره قدس سره في الحاشية ووجه التنبيه ان الطرف الاعلى
داخل فالمناسب ان يكون الطرف المقابل اي الاسفل ايضا داخلا في البلاغة والا
فليس كون الطرف داخلا واجبا بل ما يمتنع على اصطلاح الحكماء ولو نسب التنبيه الى قوله
ما اذا غير عنه الى ما دونه التحق باصوات الحيوانات كان اظهر اي الى مرتبة هي
ادنى منه وانزل لا يقال انه يشتمل تعريف الاسفل الاعلى والمتوسط لانا نقول المراد انه
اذا غير عنه الى كل مرتبة دونه التحق بها وان كان صحيح الاعراب لو قال وان كان
فصيحا لكان احسن لكنه قدس سره تابع لما ذكره المص في الايضاح بحسب تفاوت اه
لو زاد عليه وكثرة المقامات لكان اتم واحسن فان الكلام المشتمل على عدة اعتبارات ابلغ
مما اعتبر فيه اقل من ذلك سوى المطابقة صفة بوجوه وليس استثناء الا انه تابع لجمع
مشكوه فان قيل فيه انه يصير بمنزلة ان يقال تتبع البلاغة وجوه سوى البلاغة وهذا ركيك
مثل ان يقال يتبع هذا الرجل رجالا سوى هذا الرجل قلنا العبارة مختلفة وما يلزم من تغيير

في م

البلاغة بالمطابقة ان يكون بينهما مساواة اذ يجوز التعبير بالاعم كما وقع من كلامهم فصار
بمنزلة ان يقال يتبع هذا الرجل الذي هو فاضل رجال سوى الفاضل موصوفا بصفة
يعني متسم بمعاني الوصف ويميزه كالفصيح والبليغ بخلاف ما اذا اتى بمطابقة او تجنيس بصفة م
او نحو ذلك فانه لا يعد تمييزه واتصافه بنحو المطابق والمجنس مثلا كذا ذكره في الحاشية وظني ان
هذا الكلام قليل الجدوى فان هذه الوجوه محسنات للكلام فهي تابعة لبلاغة الكلام دون
المتكلم ثم يستفاد من ذلك ان اتصاف المتكلم بتحسين الكلام بها تابع لاتصاف المتكلم بالبلاغة
فان بلاغة الكلام ليست بدون بلاغة المتكلم على ما اشار اليه صاحب المفتاح وارتضاه
المحقق الشريف في شرحه والبلاغة في المتكلم انت خبير بان ملكة الاقتدار على كلام بليغ اوله م
في نوع من المعاني كالشكر والمدح مثلا لا يكفي في بلاغة المتكلم فتصحيح التعريف يحتاج الى
ان يحمل بالعناية كما سبق المتكلم على ان البلاغة ملكة يقتدر بها على التعبير على كل ما يمكن قصده في فصاحته م
من المعاني بكلام بليغ لا يقال النكرة الموصوفة تكون تامة لكن عمومها كعموم من لا كعموم الجميع
فالمعنى على تاليف كل كلام بليغ اريد لانا نقول البشر لا يقدر على تاليف الكلام البليغ الذي
هو معجزة ولئن قيد بالوسع يلزم ان لا يكون تفاوت بين البلغاء وتمهيد لبيان اه في م
انت خبير بان كلام المص في هذا المقام لا يفيد الا انحصار مرجع البلاغة في الامور المذكورة
دون انحصار علم البلاغة في العلمين ولا انحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلثة تامل ابواب في
ان البلاغة في الكلام الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل تعم البلاغة في المتكلم كما لا يخفى لكن
المص قيده في الايضاح بذلك اي ما يجب ان يحصل اه فيه ان هذا التفسير يدل على
ان المرجع اسم مكان او مصدر بمعنى اسم المفعول اي المرجوع اليه على الحذف والايصال
كما يقال مرجع الجود هو الغني لكن المناسب للمقام ان يحمل على المعنى المصدري بقرينة كلمة
الى كما في قولهم مرجع الجود الى الغني ويمكن ان يقال هذا تفسير لمجموع الكلام بحسب المآل لا لمجرد
المرجع فان القول بان رجوع البلاغة الى الاحتراز يؤول الى انه امر ضروري فيها الا ان
المناسب ان يوفي هذا المعنى الى آخر الكلام وكانه قدس سره نظر الى انه يقع الانتشار وعدم
الربط بقوله والا لزم اه الخطا في تادية اه فيه انه يشمل التعقيد المعنوي فلا يصح
ان مرجع الاحتراز عنه الى علم المعاني فقط والجواب ان التعقيد ليس خطا في نفس التادية بل في
كيفيته والا لزم اه فيه اشكال قوي لان قوله والا ان كان نفيا للاحتراز لا يصح

ويمكن ان يجاب عنه بان اللام في الخطا للعهد المراد بها ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي بقرينة قوله وما يحترز به عن الاول الخ ١٢

قوله ربما فانه اذا لم يكن الاحتراز بكون الكلام غير مطابق قطعا وان كان راجحا الى ان المرجح
هو الاحتراز لا يصح فانه اذا لم يكن الاحتراز مرجحا كان هذا الكلام بليغا فلا يصح قوله
فلا يكون بليغا وهو ظ ويمكن ان يجاب عنه بانا نختار الثاني ونقول في معنى الكلام انه علم
مما سبق انه يجب حصول الاحتراز في البلاغة وذلك لانه لو لم يجب يجوز ان يحصل الاحتراز
ويمكن ان لا يحصل فيؤدى المراد في هذه الصورة بكلام غير مطابق واذا كان غير مطابق
فلا يكون بليغا لما عرف توقف البلاغة وكون الاحتراز غير واجب يقتضى ان يكون بليغا
فلا بد ان يجب بناء على ما سبق قوله فلا يكون بليغا السمع اه قوله ان لم يكن مرجحا بل التوزيع
على كون الكلام غير مطابق وقد اجاب الاستاذ رح على اختيار الثاني اه بان كلمة رب للنفى
وهو راجح على ما هو المتعارف اى او العيوب اعنى قوله لامر في تعريف البلاغة اى ان لم يكن
الاحتراز مرجحا للبلاغة لم يكن مامر من التعريف سببا لان لا يكون الكلام الغير المطابق بليغا
فانه لم يعرف البلاغة بهذا الوجه بل بوجه اخر لكنه عرف بهذا الوجه فيجب الاحتراز عنه
والاولى ان يترك قوله لما مر كما في المختصر فيكون النفى المستفاد من رب راجعا الى قوله فلا
يكون بليغا واعلم انه قدس سره نقل في بحث لو عن ابن الحاجب ان رب قد يجئ للتحقيق
فعلى هذا يجوز ان يكون قوله والا لغيا للاحتراز تامل فانه من مداحض الكتاب
والى تمييز الاحسن في المقابلة ان يقال والى الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة والفم
لا حاجة الى تقييد الفصيح بالكلام لكن المص فعل كذلك في الايضاح نظرا الى ان البلاغة موقوفة
على تمييز الكلام الفصيح اولا وبالذات وعلى تمييز الكلمات الفصيحة ثانيا وفساده واضح
لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا
التمييز والفم كلاهما فعل للمتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له ولو قدر تاليف
الكلام فهما ايضا ليسا غرضين من التاليف وانما الغرض افادة المعاني على ما ينبغي كذا ذكر
قدس سره في الحاشية والاظهر ان العلة الغائية ما يترتب في الذهن ويؤخر في الوجود
وبالنسبة الى الافعال الاختيارية وكلاهما مفقودان هنا لان غاية اه فيه رد
لما قيل من انه يحتمل ان يراد ببلاغة المتكلم الكيفية الراسخة المكتسبة اى العلم بكيفية
تاليف الكلام البليغ وح فالاحتراز فلا غرض تقييد هذين اه الاول على تقدير
ان يراد بالاحتراز والتمييز نفس الفعلين والثاني على تقدير ان يحملا على الاقتدار

على الفعل

على الفعل وهو الظاهر لان الضمير راجع الى الاتصاف فالمعنى ان بلاغة الكلام موقوفة
على الامرين وبلاغة المتكلم يتوقف على الاتصاف اى تمكن الاتصاف بهذين الوصفين
والتمكن مما يحصل بالعلوم فرجع البلاغة على الاطلاق الى العلوم فان بلاغة الكلام محتاجة
الى بلاغة المتكلم فالاولى بحسب المعنى ان يرجع الضمير الى المفهوم من الكلام اى ما يتوقف عليه
البلاغة من نفس الفعلين او التمكن بها يعني هو فيه اه فيه انه لا يلائم قول المص ما يميز ويدرك
بالحس كما لا يخفى فيحتاج الى التاويل بان متعلق المعرفة مبين او مدرك وانما احتاج قدس
سره الى هذا التكلف ولم يحمل التمييز على التمييز بالفعل اى ايراد الكلام فصيحا اشارة الى ان
بلاغة الكلام يحتاج الى علم المتكلم وشعوره بذلك منه ما يبين الظاهر ما يبين مبتدأ
وقوله منه خبره والاحسن العكس على ما قال قدس سره بذلك في شرح الكشاف في قوله تعالى ومن
الناس من يقول لان اللغة اه يعني اللغة عادة بخلاف متن اللغة وكان وجه الاختصاص
ان هذا العلم قوام العلوم ومدارها او في التعريف فان قيل لفظ الواو لان التمييز في العلوم
لا في احدها قلنا قوله ما يبين لف واجمال والشائع في النشر كلمة او وكان الباعث على
ذلك ان الكل علم بعضها خاصا لا مشتركا او يدرك بالحس المراد به الذوق على التجوز لان
ادراكه بمنزلة الاحساس على ما قال قدس سره في شرح المفتاح ان الذوق يطلق على القوة
المدركة للعلوم من حيث ان كمالها في الادراك بمنزلة الاحساس في هذه العلوم الظاهر
ان يقال يجيء في احد هذه العلوم او يعطف يدرك بالحس بالواو دون او يعني ما
يعني اه كلمة ما عبارة عن التمييزات المبينة في العلوم والتمييز المدرك وما يجب كناية
عن الغرابة والمخالفة وغير ذلك والضمير في قوله انها راجع الى ما بحسب المعنى وقيل الضمير
راجع الى العلوم لقوله مما يجب من وضع الظاهر موضع المضمر فوضعوا لذلك اه هذا
ظ على تقدير ان يراد بالعلم المسائل لا الملكة لكن الموصوف بالترتيب المذكور في المتن
العلم بمعنى الملكة انت خبير بان الفن عبارة عن الالفاظ كما ذكره قدس سره في بحث
المقدمة فالحمل بطريق الاسناد المجازي الا ان يقال المراد بالفن المعاني كما قيل الفنون
الادبية لا يقال قد سبق ان اللام للعهد الخارجي والعلم غير مذكور سابقا بل عهد ظاهر
باعتبار ذكر ان ما يحترز عن الاول علم المعاني فكانه قد سبق قيل لا بد من فن في بيانه فالحمل
لغو غير محتاج اليه لانا نقول هذا شائع فانهم ذكروا ان القسم الاول كذا والقسم الثاني

مثلا

ذلكم يستغنى الكلام المؤلف

قوله م

الفن الاول اه م

في كذا الضبط من اقسام اجمالا ثم ذكروا القسم في كذا اشارة الى انه ابتداء الشروع في المقاصد
وقد وقع هذا الطريق في المفصل مع انه لم يذكر المعهود بهذا العنوان اصلا بقي ان الاخر منهما
اعرف ينبغي ان يجعل مبتدأ لكونه منها كلمة من ابتدائية اتصالية كما في قوله
عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى يعني يكون قربه منه بمنزلة قرب المفرد المحذوف
من المركب او لكونه نازلا منزلة المفرد وقوله منه حال من المضاف اليه اي نازلا منه
منه ومن المركب حال من المنزلة ثم لا يخفى ان هذه التشبيه والتنزيل في ثمرتي العلمين
وفيما يتعلقان به لا في ذاتها ولان كل علماء الوقت تبين الدليلين انه يلاحظ
في الاول مجرد البصيرة وفي الثاني عدم الفوت والتضييع لكن في الثاني دليل على بعض
المدعى والاحسن ان يجعل دليلا على اختيار هذا التعريف المعين يعني ذكر اصل التعريف
للبصيرة واختيار هذا التعريف لانه تميز المطلوب بما اخذ من جهة الوحدة مما ينبغي عند الطلب
فان فيه كمال الاحاطة والتمييز فلو ترك الزيادة في قوله زيادة بصيرة لكان اولى ثم الفاء في
قوله فيما اه كما في قولهم كل رجل فله درهم صرح بجوازه الشيخ الرضي ونقل عن الاخفش جواز دخولها
في خبر المبتدأ مطلقا لعله ان يرهاه اعلم انه لابد من تصور المطلوب لاستلزام الطلب
الذي فعل اختياري اياه فان كان المطلوب امرا واحدا فيتصور بخصوصه والا فلا بمعنى المطلوب
بتصوره في ضمن الامر العام فكثيرا ما يفوت وان كان كثرة فلو لم يضبطها جهة وحدة فكل واحد
منها متصور بخصوصه وان وجد لها جهة وحدة فالاولى ان يعرف بتلك الجهة فانه لا يجوز
ان يصير مطلوبا بلا تصوره واما تصور كل بخصوصه ففي غاية الصعوبة فبقي ان يتصور بامر
عام شامل له ولغيره فكثيرا ما يفوت المطلوب ويضيع الوقت في طلب غير المقصود فمن كلامه
قدس سره اختصار في التعليل لظهور المرام اي ملكة فيه انه لا يصح ما سبق من
التعليل تامل يحصل من ادراكها اه اعلم ان تلك الملكة عبارة عن كيفية راسخة في النفس
بها يتمكن من استحضار المسائل المدونة المخزونة بلا تجشم كسب ومن استحصال ما لم
يخرج من القوة الى الفعل فلو زاد قدس سره ومن استحصال سائر الاصول لكان عاما
حتى لا يقال اشتراط الملكة يستلزم ان لا يكون العالم بمسائل النحو مثلا بلا حصول الملكة
نحويا وهذا بعيد لانا نقول هنا ثلثة اصطلاحات فهذا الشخص ليس بنحوي على تقدير ان
تكون اسماء العلوم موضوعة بازاء الملكات لكنه نحوي باعتبار وضعها لمجرد العلم بها

ولاف

٤٥

ولافادة ذلك وتفصيلها اشارة الى استخراج الفروع من القواعد فلانه يعلم اه
التايد باعتبار ان المتعلق بالنحو عبارة من الملكة يقال والمشهور في كتب القوم ان تلك
الملكة اه فيه ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بها وليس كذلك والا فيصير مراتب بالفعل
النفس في حصول المراتب زائدة على اربع وليس كذلك بالاتفاق ويجوز ان يريد الاحسن
ان يجعل المعنى الثاني اصلا لان اطلاق اسماء العلوم المدونة على المسائل الابرى انهم لكل علم قالوا
موضوع ومبادي والظاهر هو المناسب لما ذكرتم من انحصاره ابوابه ومقاصده تعالى ان
اريد به لادراك فلابد من تقديره اي علم بقواعد ويمكن ان يقال لا حاجة الى التقدير على
الاطلاق الا انه في الواقع متعلق بالاصول دون علة فيه ان المشهور في الكتب
الكلامية انهم اختلفوا في انه هل يجوز العلم بكنهه تعالى او لا يعرف به قيل
التعريف صادق على البلاغة الجواب ان البلاغة سبب لان لبعضات الاحوال الجزئية جزئياته
لا لادراك ادراكات جزئية الاظهر ادراك جزئيات الاحوال فانه المقصود الاصول الجزئية
من علم المعاني والظاهر هو الملائم بما ذكرنا من ان المصنف اختار استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات قوله
كل فرد فرد اي معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد بقوله فردا الثاني صفة الاول وليس
المعنى على تعدد المضاف اليه ولعل بتقدير العاطف اي فرد وفرد او البعض الغير المعين
اه است خبر بان البعض المطلق ليس بمجهول الا انه يلزم ان يكون العارف بمسئلة عالما بعلم
المعاني وكان القائل حمله على مثل النصف والثلث فانه مجهول والظاهر لا دلالة للتعريف
عليه وما اشبه ذلك مما لابد منه اه فيه بحث لان ايراد اسم الاشارة وسائر وجوه
التعريف والتنكير وغير ذلك مما لابد منها في افادة اصل المعنى وقد بحث عنها في علم المعاني من تلك الاحوال
باعتبار افادتها ان تلك المعاني مقصودة للمتكلم وذلك زائد على اصل المراد صرح به قدس
سره في بحث اسم الاشارة والجواب ان تلك الاحوال الضرورية في افادة اصل المعنى
من حيث انها كذلك خارجة فانه لا يبحث في هذا العلم الا من حيث انها مفيدة للزائد
على اصل المعنى بقي ان الادغام ليس ضروريا في افادة المعنى الا ترى الى قوله الاجلل والجواب
ان المقصود انه لابد من تلك الاحوال في افادة اصل المعنى على ما ينبغي وليس كذلك
المحسنات اه ينبغي ان يعلم ان الاحوال قد يقتضي المحسنات الا كالالتفات فانه يبحث
عنها من حيث الاقتضاء وظيفة علم المعاني وهو قرينة حقيقية اه بل الحيثية

المستفادة من الوصف بالمشتق بمعنى العلية والحيثية المعتبرة هنا ليست كذلك
وفي قوله اشارة خفية رمزا الى ذلك عبارة عن معرفة فيه ايضا بحث فانه عبارة
عن ملكة او احوال يحصل بها المعرفة بان يتصوراه فيه ان ذلك مشعر بانه يجوز حمل المعرفة اوأصوله
بعد الوصف على التصور اي تصور مطابقة الاحوال وليس كذلك فان المستفاد من العلوم قوله
التصديقات الجزئية لا التصورات والجواب ان قوله مثلا اشارة الى ذكر التصور
دون التصديق على طريق المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير اه ووجه اللزوم انه لا يعلم ضربه
من معرفة الادراك التصوري بانه ما هو الا التصديق بانه هل هو كذا ذكره قدس سره
في الحاشية والحاصل ان المعرفة اما محمول على التصور او التصديق قبل التقييد بالوصف
وكلاهما غير جائز وبعد التقييد محمولة على التصديق بمطابقتها فكيف يصح
اه قيل يجوز ان يكون الشئ الواحد سببا باعتبار وجوده لاتصاف اللفظ بالموافقة
لذلك الشئ والجواب ان هذا الكلام وان كان غير ممتنع عند العقل لانه لا يصدر
عن ذي عقل فانه لا يقال وجود الحسن في زيد سبب لان يتصف به ويشتمل عليه
قوله بمقتضى الحال اه الظاهر ان مقتضى الحال نفس الكيفيات فانه قد يكون الامر الداعي
الى الكيفية وخصوصه مغايرا لاصل المعنى وذلك كثير في لا يظهر ان يقال
الحال مقتضى الكلام المكيف بكيفية مخصوصة ومعنى مطابقته اه لا يخفى انه قدس سره
المنطقي حمل المطابقة على المعنى المنطقي وليس موافقة اصطلاحهم سببا لما اختاره في مقتضى
الحال فان المطابقة على عكس المعنى المنطقي كما اعترف به في المختصر بل المطابقة محمولة
على الموافقة بحسب اللغة الا ان الموافقة على اختياره بان الكلام الجزئي مندرج الكلي
في الوجود والصدق واحوال الاسناد اه المقصود منه دفع ما يقال ان احوال الاسناد
ليس احوال اللفظ مع انه يندفع به ان موضوع المسئلة يجب ان يكون نفس موضوع العلم
الوضع او جزئيا له او عرضا ذاتيا له او نوعا ولا يجوز ان يكون غير الموضوع لكن هذه المناقشة
الاخيرة جارية ايضا في المسند والمسند اليه والقصر مبنية على ان لا يكون الموضوع مطلق
اللفظ بل الكلام فهل يمكن ان يراد بالاسناد الهيئة التركيبية وهي الدالة على الاسناد
بمعنى الحكم وقد صرح شارح الفوائد باطلاق الاسناد على هذا المعنى فيكون احواله من
احوال اللفظ وفيه ان المحقق الشريف قال في حاشية الرضي فان الهيئة ليست لفظا وكذا نقل

سا في حاشية

انه

في حاشية المطالع عن الشرح ان تلك الاحوال المذكورة في باب الاسناد ليست من حالات
الهيئة بل مجرد اصطلاح فيه التحقيق بحسب اللفظ والذكر ولا معنى لان يقال هذا اصطلاحي
في الافادة قيد للخواص اما صفة لها او حال منها وانما احتيج الى ذلك لان المتبادر
من خواص التراكيب ما يختص بها اما على الاطلاق واما بالاضافة فلما قيدت بها خصصت
بالمعاني المفادة وجعلت ظرفا لها فكانها محيطة بها من الاستحسان وغيره حمل قدس
سره الاستحسان على المحسنات البديعية فقال ان علم البديع لذيل محله لا يصح ان يجعل علما
دلالة برأسه فادرج في حد المعاني على انه تابع ولاحق لا على انه جزء منه وان له مدخلا في ذلك الاحتراز
ونبه صاحب المفتاح على ذلك بذكر الاتصال وقال المراد بغيره الاستحسان الاستهجان وذلك
يقع في كلام البلغاء هفوة منهم او قصدا الى اغراض لهم تتعلق بذلك كما في الهزليات
موضعها فيعرفها صاحب المعاني للاحتراز عنها كمعرفة السموم في الطب او ليأتي بمثلها في موضعها
والثاني انه قد اعترض عليه بان هذا الدور متجه على تعريف البلاغة مع قطع
النظر عن تعريف المعاني ولا دور في تعريف المعاني وانما اورد الماتن هذا السؤال في
الايضاح لادنى مناسبة في ذيل الكلام على تعريف المعاني لا لتوجه القدح فيه فكانه قال
ان اراد المفتاح بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء كما اراد بها التراكيب
في حد المعاني فقد جاء الدور واشار الى هذه المناسبة بقوله وهو الظاهر ان
اشد شئ السؤال وهو وقوع المجهول في التعريف لازم في حد البلاغة دون تعريف
المعاني الجواب ان هنا دورين احدهما على طريقة المشهورة وهو في حد البلاغة والثاني
في تعريف المعاني فانه يتوقف معرفة علم المعاني على ما يتوقف عليه ذلك فان معرفة البليغ
الواقع في التعريف موقوفة على معرفة البلاغة وهي موقوفة على معرفة البليغ ان فسرت
التراكيب الواقعة في حد البلاغة بتراكيب البلغاء والا فيلزم وقوع الجهل بتراكيب
البلغاء الواقعة في تعريف المعاني والدليل على ان غرض الماتن القدح في تعريف المعاني انه
نقل تعريف المفتاح اولا فقال فيه نظر واورد الوجه الاول ثم ذكر انه قال اعني بالتراكيب
اه ثم قال اه على ان قوله وغيره مبهم لم يبين مراده ولا شك ان هذا الاعتراض الاخير فيه
مخصوص بتعريف المعاني نعم يبقى شئ وهو ان وقوع الدور والمجهول في تعريف المعاني انما
يلزم من ان المفتاح عرف البلاغة بما عرف به فانه ان اخذ البلاغة بتعريف اخر كما فعله

قوله

لانه

المص فلافساد فلايجب على المص العدول عن تعريف المعاني لكنك خبير بان هذا غير متوجه
على الشارح المحقق قدس سره تامل تنبيها على ان هذا مبني على انه اذا اريد بالغيث
ان يكون المراد النبات الحاصل من الغيث لا مطلق النبات وقد ذكر في التلويح
انه يجوز ان يراد مطلق النبات والجواب انه قدس سره ذكر اولا انه يراد بالسبب
سببية مخصوصة لاجرم نقل هذا الكلام عن بعضهم وقد اختار قدس سره في هذا في الكتاب
في بحث المجاز المذهب الاول على ان كثرة استعمال السبب في خصوص المسبب يكفي في التنبيه
مشحونة بالمجاز مع انه لا يحقق القرينة الواضحة على المراد. بعد تسليم دلالتها
بعض اجيب بان تفسير التراكيب يتم بقوله التراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة
وقوله وهي تراكيب البلغاء بحسب السليقة في تعريف البلاغة والتعريف تعريف للبلاغة
المكتسبة لايفهم من قوله توفية يعني لايفهم ذلك الابعد النظر والتامل في الكلام
وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهي تادية المعاني فانها تقتضي تراكيب بها تاديتها
على وجهها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية وهو ظاهر والخارجة
وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تاليف الكلام في تادية المعاني على ما ينبغي لا على
فهم المعاني كما مشى من غير ان يكون له الاقتدار على التاليف والتركيب كذا كتبه
قدس سره في الحاشية واعلم انه اندفع بهذه الحاشية انه يجوز ان يراد بالتوفية الفهم
وحمل كلام الغير على ما ينبغي بل انه ما يقال ان التوفية بمعنى التطبيق كما قال الشارح قدس
سره وهو اعم من ايراد الخواص كما هو حقها ومن حمل كلام الغير على ما ينبغي ثم الاقتدار
على تاليف كل كلام ازيد على ما ينبغي يستلزم معرفة الخواص المستفادة من تراكيب البلغاء
من غير عكس فلا يرد ان البلاغة موقوفة على الامرين معا وهذا بعينه معنى اه فيه تاييد
لصحة هذا الحمل لكلام السكاكي فانه موافق لما عرف المص البلاغة به فيه بحث لان هذا
المورد ان سلم اه فيه ان كلام قدس سره اولا يشعر بان سقوط الايراد مبني على الاتحاد بناء
على ان مقتضى الحال الكيفيات والخصوصيات الحاصلة في كلام غير البليغ الخ فلا حاجة
الى اعتبار بلاغة المتكلم والتحقيق في وجه الدفع ان الخواص المعتبرة الزوائد على اصل المراد
وهي وان كانت ثابتة لكلام البليغ في الواقع لكن لا يحتاج الى اعتبار بلاغة المتكلم وملاحظتها
في التعريف والى ذلك اشار في اخر الكلام بل قد يحصل لتركيب غير البليغ الخ خواص ثم ان

ليس من تتمة التفسير
وانما وقع اعتراضا بين
الكلامين فلا يلزم
الدور كذا ذكره قدس
سره في الحاشية ويمكن
ان يقال المراد بالترا
كيب تراكيب البلغاء
صح

الله

٣٧

الله قدس سره ام يدفع الاتحاد مفهوما بل الفرض وحدة المفهومين بحسب المراد والمال يقال
اعترض عليه بانه اه يمكن ان يقال الحال قد يقتضي ان يعيد الكلام فاحينئذ لم يوجد مثلها
في كلام الواحد الا يرى ان الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها لا يحصل الا لعلام الغيوب
تعالى وتقدس مع انه قدس سره بالغ لدفع الاعتراض الاتحاد فلا احتمال هيهنا الظاهر
كما في له فما ذكره من العبارة محمولة على المبالغة ويحتمل المقصود كلمة من اما
صلة فيرد عليه ان المقصود من الشيء خارجة وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم
المعاني واما تبعيضية فيكون الحمل حمل الكلي في الجزئي واما بيانية فلا فائدة في زيادة المقصود
لان التعريف وبيان الانحصار ونحوها كما يخرج من العلم يخرج عن المقصود اللهم الا
ان يقال قد يتوهم ادراج الامور في العلم لشدة الاتصال لكن لفظ المقصود منه يتبادر
منه في وجها وقد يقال العلم عبارة عن المسائل والمبادي والموضوعات والمراد
من المقصود ما هو بالذات فكلمة من تبعيضية وفي قوله والا لصدق قوله اه حذف اي
مقصود علم المعاني واللام للاستغراق فيكون الحمل حمل الكلي اقول كلمة من بيانية وصلة
المقصود محذوفة اي من الفن وذلك لان الفن عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم
ولبيان الانحصار ولتعريف العلم وللتنبيه لكن المقصود الاصلي هو العلم هكذا حقق المقام
ودع عنك ما قيل ويقال وظاهر هذا الكلام يعني ان ظاهر كلام المص يشعر بان الابواب
اجزاء للعلم واو جزئيات والابواب هي المسائل وان كان يحتمل ان يحمل العلم
على الملكة والمقصود انحصار ما له تعلق بها من المسائل هذا هو الظاهر لكنه قد نقل عنه قدس
سره في الحواشي هكذا لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد وليست
اجزاء للملكة وفيه انه لا يمكن ان يحمل الابواب على ما هو اجزاء للملكة لا حقيقة ولا ظاهرا
لا محالة يستعمل اه قال في شرح الشرح لا يحسن ان للكلام اللفظي ذكرا نفسيا وهي
نسبة قائمة بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالته
والاشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا وبالذات هي النسبة النفسية
وثانيا وبالعرض هي النسبة الخارجية وقد ذكر في حاشية هذا الكتاب قيام النسبة
بالذهن بمعنى انها صفة موجودة فيها وجودا متاصلا كالعلم والارادة ونحو ذلك لا بمعنى
انها معقولة لها حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجود في نفس المتكلم اذا قال

حينئذ

المقصود

عنك

المفتاح

جليا

صلوا طلب الصلوة وايجابها لاصورة ذلك كصورة السماء عند تعلقها ولهذا لا يصح اتصاف النفس بانها طالبة خطا اه اجيب بان قول المحشي والانشاء للمقيد اى النسبة لا القيد اى الخارج فالمعنى انه ليس للانشاء نسبة وفيه ان القوم صرحوا بان له نسبة الضرع ان الغالب رجوع النفي الى القيد واعلم انه لا يكون كثيرا ما للانشاء خارج اصلا كالامر والنهى وقد يكون لنسبة خارج كما في الاستفهام فانه لطلب العلم بالنسبة الخارجية وهذا لاجهة اه قيل الخبر اغلظ شانا واكثر نفعا واصل كثيرا من الانشاء والجواب ان هذا ضبط الابواب الاتية اجمالا ولا شك ان الاحوال المذكورة للمسندين لا تختص بالخبر على ما سيأتي انشاء الله تعالى فلا جهة للتخصيص في الاجمال بالخبر الا ان المصنف قلد في ذلك صاحب المفتاح وايضا كثير من احوال الاسناد مما يختص به ولذا قال احوال الاسناد الخبري ولا حاجة اه هذا مبنى على انه يجب في الكلام البليغ ان يطابق كل لفظ لمقتضى الحال تامل وقيل التقييد للتنبيه على ان الزائد يكون لفائدة لا للاحتراز بابا بابا اه انت خبير بان الانشاء جعل بابا سادسا مما سيأتي في بعض الابواب لكن غرضه قد سميه المغايرة والانفراد وسمى هذا الخ انت خبير بانه وقع الخبر هذا الحكم اشارة فجعل الحكم تنبيها محل خفاء والاظهر انه انما سمى هذا البحث تنبيها لانه في حكم البديهي فليس لكثرة احتياج الى الدليل فلا دور اعلم انه ابطل صاحب المفتاح تعريف الخبر بانه يلزم فيه الدور لاخذ الصدق في تعريفه ثم اخذ الخبر في تعريف الصدق والغرض الالزام فان صاحب التعريف الاول قائل بالثاني فلا يدفعه جواز تعريف الصدق والكذب بما لا يتوقف على تعريف الخبر ككون النسبة مطابقة للواقع او غير مطابقة نعم يتجه ان يقال اللازم فساد تعريف الخبر او الصدق للزوم الدور لا تعريف الخبر على التعيين وانه الصدق اه لا يخفى ان الصدق الذي اخذ في تعريف الخبر صفة له وما عرف بالخبر عن النبي صفة للمتكلم وكذا الحلف الخبر معنى في الموضعين لكن دفع الدور لا يحتاج الا الى اعتبار اخذ الاختلاف فيه على وقوع النسبة اه سبق ان يعلم انه ليس المراد بالوقوع ما يقابل اللاوقوع على ما هو المشهور بل الحصول مع قطع النظر اعلم ان الظاهر ان هذا التحقيق مخصوص بالاخبار الذي طرفاها موجودان خارجيان بقي الكلام في الفرق بين الاخبار

والكذب ١٢

بشرح منه

الكاذبة

٤٨

الكاذبة والاخبار الصادقة التي ليس انتسابها الا في الذهن فقط فلا يمكن ان يقال صدقها باعتبار مطابقة النسبة الخارجية والانتساب الذي مشترك بينهما والفرق ان المراد بالخارج النسبة التي بين الطرفين بحسب بديهة العقل في البرهان فان طابقت النسبة المفهومة بهذه النسبة فالخبر صادق والا فكاذب والفرق بين النسبتين المطابقتين بالاعتبار في الذهنيات فنفس الامر اعم من الخارج ومن الذهن لكن ليس كل نسبة ذهنية من افراده وتمام تحقيق ذلك في شرح المقاصد وحاشية التجريد ويمكن حمل كلام الشارح قدس سره هنا على هذا التحقيق ايضا اى لا بد من نسبة بينهما مع قطع النظر عن حقيقة كونه في الذهن وادراكه فافهم فلا بد اه لا يقال لا يمكن حصول البيع في حالة الاخبار بغير هذا اللفظ بل يكون في الماضي او الاستقبال لانا نقول يجوز البيع بالتعاطي حال الاخبار فانا لو قطعنا اه يمكن ان يجعل علة لعلية الفرق اى الفرق بين القولين يستلزم عدم القدح وصحة ما ادعينا فانه يفيد ظرفية الخارج في الاول لنفس النسبة والحال ان هذه الظرفية على تقدير قطع النظر عن ادراك الذهن فيوجد للنسبة المفهومة النسبة التي بين الامرين مع قطع النظر عن حصولها في الذهن وهذا معنى النسبة الخارجية يقال ولا شك ان وجود الشيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيه بحث لانه يلزم ان لا يصدق العمى ثابت لزيد في الخارج تامل والجواب انه اراد ثبوت الاعراض كالبياض لمحالها لعلته ثبوتها صرح بذلك في شرح المطالع في بحث اللزوم ثم الظاهر ان المراد بظرفية الخارج لنفس الامر لا للوجوده ان الاتصاف للاشياء خارجي لا ذهني يقال الا ان بتعسف وتقال في معناه اه فيه انه لا يدفع الاستدراك لانه اندفع الاشكال بقوله اللهم آه باعتبار انه اشارة اجمالية الى ما فصله المحشي الشريف مع ان القول بعدم الجزم بالقول الثاني مما لا اشارة اليه اصلا ولو كان خطا انما يتم ولو كان صوابا كان بعض الشروح لان ضمير عدمها راجع الى المطابقة المقيدة بقوله ولو خطا لان لو الوصلية يقتضي ان يكون الجزاء بنقيض الشرط اولى فافهم بمعتقد لو قال معتقدا خلافه كان احسن لانه نظيره في الواسطة والواو للحال او المعنى الصدق مطابقة الاعتقاد اى انسب المطابقة للاعتقاد اى الصدق حال كون خطائية الاعتقاد مرجوحا في الانتساب الى الصدق فان لو في مثل هذا الموضع يقتضي ان يكون الجزاء بنقيض الشرط اولى فيدخل في التعريف مطابقة الاعتقاد الصواب بالطريق الاولى يجب

اقول ه

اونه

حاشيه م

تامل م

في الشرح

وضع اللغة والحال مؤكدة لا منتقلة واختار المحقق الرضي ان الواو في مثل هذا الموضع اعتراضية واراد بالاعتراضية ما يتوسط بين اثناء الكلام او يذكر في اواخره منسا لغا لفظا متعلقا به معنى قال قدس سره في قوله تعالى ولعبد مؤمن الاية كلمة لو في مثل هذا الموضع لا يكون لانتفاء شئ لغيره ولا للمضي وكذا كلمة ان لقصد التعليق او الاستقبال بل المعنى فيهما ثبوت الحكم البتة وتمسك اه انما اورد الدليل لان ما سبق ليس تنبيها حقيقيا بل لفظيا ماله الى التصديق وبيان الموضوع له فلو كان الصدق اه اعلم ان تمسك النظام لا يفيد ما ادعاه في الظ فانه يجوز ان يكون الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا والكذب عبارة عن عدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ويمكن ان يجعل منشا الدعواه في جانب الكذب باعتبار ان هذا الاحتمال بعيد لم يذهب اليه وهم لكنه يدفع قول الجمهور قطعا فقوله قدس سره فلو كان اه اشارة الى النظام اورد هذا الدليل لرد هذا الخصم او الى انه جعله دعواه ان ما في الكذب فقط ورد قول الخصم في الصدق وكلام المختصر يشير الى الاخير لا لاثباتهم وادعاهم فهاهنا الظاهر من كلام المتن ان الكذب راجع الى نشهد باعتبار انه خبر لكنه قدس سره صرف كلامه عن الظ نظرا الى تصريحه في الايضاح بما صرفه اليه لانا لا نم اه قد نوقش فيه بان هذا منع للسند فان محصل ما قيل انا لا نم ان التكذيب راجع الى المشهود به لم لا يرجع الى قول نشهد فان كونه انشاء غير مسلم ولا شك ان منع السند غير موجه ولذا لم يمنع في شرح المفتاح وجعله جوابا اخر وكانه قدس سره حمل ما قيل على المعارضة او على اثبات خبرية قوله نشهد او لا نم منع رجوع التكذيب الى المشهود به باعتبار رجوعه يجوز ان م اليه واعلم ان صاحب الكشاف ذكر في قوله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ان المراد تكذيبهم في قولهم امنا وقال قدس سره في شرحه ان امنا خبر لا انشاء ولو سلم فيتضمن اخبارا بصدوره عنهم فعلى هذا يجوز رجوع التكذيب الى قوله نشهد ولكن ان يقال قيل تسمية هذا الاخبار اه فيه بحث لانه ان اراد بالخبر الضمني هذا مسمى بالشهادة على ما هو الظ والموافق لكلام الشارح في شرح المفتاح ففيه انه لا يفهم اصلا من قولهم نشهد ولا يقصد قطعا وان اراد الخبر المدلول عرفا ففيه ان عين الوجه المذكور في المتن ويمكن ان يقال الوجه الاول ان التكذيب راجع الى ان هذه الاولى الشهادة صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وهذا الوجه اشارة الى

ان هذه الشهادة شهادة معتقدة بصميم القلب والمراد بالعلم الاعتقاد سواء وصل الى رتبة الايقان او لا ولذا جعل قدس سره من الاربع وجها علاحدة في شرح الشرح ولو سلم فاشتراطه اه قال صاحب الكشاف الشهادة خبر خاص وهو ما واطا اللسان فيه القلب واما شهادة الزور فمجاز كاطلاق البيع على غير الصحيح بون بعيد فيه ان صاحب الصحاح قال البون الفضل والمزية يقال بينهما بون بعيد وبين بعيد والواو افصح واما في البعد فيقال ان بينهما لبينا لا غير وصاحب الديوان ذكر انه يقال بينهما بون وبين بعيد وهذا افضل احدهما على الاخر فان اردت المقطعية قالبين بعيد و لا غير وبهذا ظهر فساد ما قيل لا فساد فيه فان كلام النظام مبني على ان يكون على د التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظ فحاصل الجواب انه لا نم ذلك لم لا يجوز ان يرجع الى الشهادة او التسمية او المشهود به بحسب اعتقادهم والجواب ان مقصوده قدس سره انه ليس الوجوه الثلثة اسنادا للمنع على مقدمة واحدة وهي كون التكذيب راجعا الى المشهود به بل الاولان سندان لهذا المنع والثالث سند لمنع رجوعه اليه بحسب الواقع وليس غرضه ان الاولين سندان للمنع والاخر جواب بالمعارضة على تقدير التسليم حتى يرد عليه شئ اي نم واعلم ان هاهنا وجها اه الظ انه اشارة الى ان التكذيب راجع الى طلبهم الكاذب خاصة وفيه انه لا يفهم ذلك من الاية يحصل كالا يخفى بل تكذيبهم في هذا القول يحصل بقوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الاية فالظ ان يقال في وجه التكذيب ان عادتهم الكذب فلا يعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان صدر عنهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق عبد الله ابن ابي سلول ذكر في جامع الاصول سلول اسم امراة من خزاعة وهو ام ابي عبد الله راس المنافقين وقال في مجمع العلوم المنتقى والبداية الجزرية فقولهم عبد الله بن سلول نسبة الى الجدة وقال الامام النووي اسم ام عبد الله فقوله ابن سلول منصوب صفة لعبد الله ٢ انكره الجاحظ انكر كثب بخطه قدس سره في الحاشية اي قوله ليكون الابتداء من كلام المتن مع الاعتقاد الظ انه ظرف لغو متعلق بالمطابقة على انه مشارك مصاحب للمفعول المحذوف بقرينة المقام اي للواقع يعني صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد

اى اعتقاد المتكلم فى شان الخبر والحاصل ان الخبر الصادق ما يكون النسبة المفهومة مطابقة للنسبة الخارجية وللنسبة الذهنية التى للمتكلم والضمير فى قوله عدمها راجع الى المطابقة وفى قوله معه الى الاعتقاد والظرف متعلق بالضمير ومثل ذلك جائز على ما صرح المحققون فى عبارة المفتاح ثم المعنى على السلب الكلى اى الكذب عدم مطابقة الواقع والاعتقاد معا وان كان يحتمل رفع الايجاب الكلى او نفى القيد فقط فعلى هذا الاحاجة فى اداء المعنى الى التوسل بموافقة الواقع والاعتقاد ويرد على تقريره قدس سره انه لا يكون الضمير راجعا الى الاعتقاد المذكور او لا يمكن تغيير الكذب بنوع المقيد مع ان عبارة الايضاح اكثر ملائمة له فرورة اه نوقش فيه بان اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يوجب عدم مطابقة مطابقة الاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة فان العاقل انما يعتقد الحكم الذى يعتقد انه مطابق للواقع يقع الخبط فى هذا المقام فان بعضهم حصروا الواسطة على مذهب الجاحظ فى القسمين حيث قال ان طابق الخبر للواقع واعتقد عدم مطابقته اولم يعتقد مطابقته واعتقد مطابقته فلا صادق ولا كاذب لان الكفار حصروا ثليث منوى لفائدة الحصر فى هذا المقام فانه قد تم المرام بما ذكر فى المتن من ان الاخبار حال الجنة قسيم الكذب وغير الصدق فانهم لم يعتقدوا صدقه كيف ولو كان للخبر الف فرد لم يفد نا تامل بالحشر هذا اولى مما فى الايضاح من انهم حصروا دعوى النبى عليه السلام للرسالة فان الاية مسوقة لبيان الحشر والنشر على سبيل منع الخلو هذا عبارة الايضاح اعلم ان المشهور فيه انه الحكم بالشئ فى الكذب من غير حكم على الصدق قطعا وكانه قصده لانه قسيم على ما يدل عليه كلمة ام سواء كانت متصلة او منقطعة لم يعتقدوه فى باب الحشر والنشر ومثل ذلك والا فانهم يجعلونه عليه الصلوة والسلام صادقا فى كثير من الامور ورد هذا الدليل بان المعنى انت خبير بان عبارة المتن قاصرة فى اداء المراد فان المستدل انه قال بان المقابل للجنة الافتراء لكنه زعم انه عين الكذب فالجواب منع ذلك فان قلت الافتراء اه لا يخفى عليك ان ظاهره ايراد على هذا الجواب الثانى دون الاول مع انه لو جعل متعلقا به يلزم بينهما الفصل بالاجنبى

ولم

خبره

ولانم انه اه ان الظاهر ان هذا منع لسند المنع فان قوله فالاول منع للاستدلال اى لا نم ان الكلام حال الجنة حتى يلزم الواسطة فان القصد معتبر فيه فالوجه ان يجعل قوله فالاولى معارضة فى مقدمة الدليل وهى ان كلام المجنون خبر ويقرر لها دليل وهو انه كلامه ليس بتام فيكون خبرا لعدم الواسطة لكنه لم يذكره لظهوره فعورض بانه ليس بخبر لانه لا قصد وكل ما كان لا قصد فيه فليس بخبر فى توجه المنع على الكبرى فيه بحث قيل وذلك لانه قدس سره ذكر فى التلويح ان كلام النائم بمنزلة الحان الطيور لانتفاء الارادة والاختيار ولهذا ذهب المحققون الى ان كلامه ليس بخبر ولا انشاء وانت خبير بان هذا لا يزيد على كلام المعارض شيئا وقد منع المعترض على كبرى المعارضة بثال او ان الانحصار فيهما بداه فيه ان الانحصار للكلام فى الانشاء والخبر عقلى لا يمكن انكاره فانه ان كان لنسبته خارج تطابقه فخبر والا فانشاء الا ان يعتبر القصد فيهما فالكلام الذى ليس فيه قصد لا خبر ولا انشاء بق انه يصير الوجهان واحدا لان قول المجنون مثلا كلام قطعا لا يمكن انكاره لكنه ليس بكلام يعتد به لعدم القصد وهذا النوع من الكلام هو المقسم للخبر والانشاء كما يا زيد الانسان يعنى النسبة التى بين زيد والانسان لا النسبة الندائية الحاصلة من يا زيد فانها تامة وان لم يكن خبرا كذا كتب قدس سره بخطه وفيه نظر لوجوب علم المخاطب اه هذا الجواب عما هو الظاهر من كلام هذا القائل من انه لا فرق بينهما اصلا وقوله ثم الصدق والكذب اه جواب على تقدير ان يريد هذا القائل انه لا فرق بينهما يختلفان به فى الاحتمال وعدمه واما فى قوله فظاهر النسبة المعلومة اه مخطوط على ما نقل عنه قدس سره كثير من تلامذته ويمكن تصحيح هذا الكلام ايضا بان المعلومية داخلة فى حقيقة النسبة التقييدية بخلاف النسبة الخبرية البديهية فان المعلومية خارجة عن حقيقتها فيجوز قطع عن المعلومية فى الثانية دون الاولى فاذا استعملت ما يفيد النسبة الوصفية بالنظر الى المخاطب الجاهل لم يصح هذا الاستعمال ولم يتحقق النسبة الوصفية حقيقة فهى من حيث هى لا تخرج عن عدم الاحتمال اصلا احوال الاسناد اه لا يخفى انه كما يكون مباحث المجاز مشتركة بين الخبر والانشاء على ما قالوا كذلك يكون اجراء مباحث التاكيد وعدمه فيه ايضا فانه اذا كان المخاطب بعيدا عن الايجاد

بالانشاء
قوله
يعتبر
فى قوله
فى المعيشة
النظر

كالم

يؤكد وكذا اذا كان المقصود الطلب وقس على هذا فينبغي ان يذكر في هذا الباب
ما يتعلق بالانشاء ايضا ولا يتقيد الاسناد في العنوان بالخبري اللهم الا ان يقال
الخبر هو الاصل تامل او ما يجري مجراها مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
فانها في تاويل المفرد فان مفهوم اه لا يخفى ان المعتبر في جانب المحكوم عليه الذات
وفي جانب المحكوم به المفهوم فيحتاج هذه العبارة الى تاويل وهذا اولى اه وينبغي
ان يعلم ان المناسب في تفسير الاسناد لاصطلاح النحاة ما اختاره قدس سره ولاصطلاح
اهل المعاني ما ذكر في المفتاح الا يرى الى قولهم اما الفصل فلتخصيص المسند بالمسند اليه الى
هذا الكلام اشار في شرح المفتاح لكونه اعظم شانا اه ظاهر العبارة ان اهمية
الفائدة علة لاعظمية الشان وقوله لان اه وقوله لكونه اه علتان لاعظمية الشان والاحسن
ان في الكلام لفا ونشرا على غير الترتيب فقوله لكونه علة لاعظمية الشان والرتبة وقوله
لانه تعليل لاهمية الفائدة والنهي جعل النهي من المشتقات والاستفهام حاصلا
بزيادة اداة بعيد ثم قدم اه انما تعرض لتقديم احوال الاسناد على مجرد احوال تامل
المسندين دون القصر والفصل والوصل والايجاز والاطناب لان كون الاسناد
نسبة يقتضي تاخر احواله عن حال المسندين والاعلام اعلم ان الاخبار في اللغة
الاعلام بمضمون الجملة الخبرية وفي العرف الاتيان بها مرادا بها معناها سواء حصل به
العلم اولا كذا قال قدس سره في شرح الكشاف في قوله تعالى وبشر الذين امنوا الاية
لاغراض اخر اه ينبغي ان يعلم ان الاخبار مجازات في تلك الاغراض كما يفصح
عن ذلك كلامه قدس سره في بحث المجاز المركب ومثله هل يستوي اه اي مثل الاية
السابق في الغرض وليس ذلك من جملة الاخبار لاغراض اخر ويمكن ان يجعل من الامثلة
باعتبار ان الاستفهام الانكاري في تاويل الاخبار بالنفي قال قدس سره في تفسير الاية الاولى
في شرح الكشاف يعني ان الجملة الخبرية كثيرا ما يورد لا للاخبار والاعلام بمضمونه بل
لمعان اخر يناسبه وكذا الاستفهام الانكاري في حكم الاخبار بالنفي قومي هم اه اخوه
فاذا رميت يصيبني سهمي ... بعني هم قبيلتي ... فاذا رميت الانتصار منهم عاد
ذلك بالنكاية في نفسي لان ... الرجل عشيرته وقوله اميم اسم امراة واصله اميمة رخم
اسمها وحذف حرف النداء وقيل ان اميمة اسم اخيه فالاضافة بيانية كذا روي عن ... قطعه

جار الله العلامة اما الحكم فيه بالملزوم واللازم ويجب في منع الخلو ان لا يستلزم
نقيض كل من الطرفين عين الاخر وفي منع الجمع ان يستلزم عين كل منهما نقيض الاخر
وفي الحقيقي كلا الامرين واجيب بان القضية حملية شبيهة بالمنفصلة فيعتبر التنافي
باعتبار الصدق لا باعتبار الوجود حتى لا يمكن ذلك فيما بين الملزوم واللازم ولا شك
انه يصدق على نفس الخبر للاعلام احدهما او كلاهما قطعا فالقضية شبيهة بمانعة
الخلو لا يقال اذا خوطب مع الحق سبحانه وتعالى ليس في ذلك فائدة الحكم ولا لازمها لانا
نقول ليس في هذا اعلام وافادة اصلا فالكلام الذي يقصد به الاعلام مفيد للحكم او لازمه الاخبار
لما كان لانكار الحكم اه فيه انه ان اراد انه يمتنع ان يقال انه لم يوقع النسبة بمعنى
انه لم يضم احد الكلمتين بالاخرى فهو لكن لا يفيده لان البحث ليس في افادة ما هو من فتامل
اوصاف اللفظ وان اراد صحة الحكم والايقاع فامتناع القول بعدم ذلك غير
ضروري بل يحتاج الى دليل بل نقول قد يكون المخبر شاكا وكانه قدس سره اراد بالايقاع
مجرد تصور النسبة الحكمية وذلك ضروري لكل مخبر فالدليل الاول عام سواء اريد بالايقاع
الاعتقاد او التصور والثاني مختص بما اذا اريد التصور اوارادة لا معنى للانكار
فيما اذا لم يكن قرينة على ان المتكلم لم يوقع الحكم لامتناع ان يقال على الجزم انه لم يوقع
وانكار الحكم بلا قرينة على الاطلاق واقع واجيب بان المعنى لما كان لانكار الحكم الذي
بسببه يؤكد الكلام بان ونحوه معنى لامتناع ان يقال في عرف البلغاء عندا انكار
الحكم بالمعنى المذكور انه لم يوقع النسبة اي لم يدركها وذلك لان التاكيد لدفع انكار
الحكم بمعنى الوقوع وانت خبير بان ذلك مما لا يفهم من عبارة الشرح اصلا فان
قلت قد اقتضاه قيل كون الوقوع هو المقصود بالافادة لا ينافي لان يكون الايقاع
ايضا مذكورة فانهم اجمعوا على ان الغرض الاصلي من الخبر الوقوع او اللاوقوع وان مدلولا
الصدق والكذب باعتباره لكنهم اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور
الذهنية او الخارجية والجواب ان المراد بالاعتراض بيان المنافاة بين ان يكون
الوقوع مقصودا بالافادة وبين ان لا يكون مدلولا اصلا فقوله انما هو اذا ذكر باعتبار
الجزء السلبي لا الايجابي فافهم للزم التناقض حمل العبارة يلزم اجتماع النقيضين
لظ انه ظاهره لا يدفع النفي والاول قال اعتقاد الثبوت والعلم به ينافي الشك

وكانه قدس سره حمل العلم على المعنى الاعم ويمكن دفعه بوجه اخر وهو ان كون الامر
معه بالافادة لا يستلزم حصوله وعدم الخروج الاولى تركه الى قوله ثم الحق اه
اى الحكم الذى اه فيه ان هذا التفسير مخالف لما فى الايضاح قابل للتاويل
والتوفيق بخلاف عبارة المفتاح فانها صريحة فى خلاف ما ذكره العلامة كما
هو حكم اللازم اه المراد باللازم ما يكون مساويا فى الواقع فى الاعتقاد فالمقصود
التشبيه لا التمثيل يعنى حكم اللازم الاعم الواقعى من لازم الفائدة حكم اللازم الاعتقادى
فى انه يتحقق اللازم عند تحقق الملزوم قطعا بخلاف العكس الا ان اللازم فى جانب
المشبه به بانه اذا تحقق العلم بنفس الملزوم حصل العلم باللازم دون العكس ولا ضير
فى ذلك فانهم واما حمل المجهول المساواة على لازم الاعم الواقعى خاصة باعتبار انه
اولى بالمجهولية المساواة لعدمها بعيد عرفا اى اللازم اه قد يتوهم اللازم
المجهول المساواة فى ذاته وهو اللازم المساوى فى الواقع مع انه لا اعتقاد بالمساواة
ولا باللاعمية هذا اذا اريد بقوله لا يمتنع عدم الحكم بالامتناع لا الحكم بعدم الامتناع
لكنه يوافق اه وانت خبير بان ما اورده المعترض فى توجيه العلامة ولا يقدح فى الموافقة
كونه محتملا احتمالا غير ظاهر بغير هذا التوجيه فان قيل كيف اه هذا يحتمل ان يجعل منعا
لقوله يمتنع ان لا يحصل الى اخره باعتبار انه مقدمة للدليل على ان الفائدة ملزومة وكون الخبر
عالما لازم لها لكنه يرد عليه انه ليس من اداب المناظرة منع المقدمة التى اقام المعلل
الدليل عليها وهذه المقدمة من هذا القبيل الا ترى الى قوله اذ لو لم يحصل اه ويمكن
ان يجعل منعا لقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف اه فالجواب الذى اشار اليه
بقوله فالجواب اه استدلال واثبات للمقدمة الممنوعة وقوله تحقيقه نظر اشارة الى منع
وسند ويجوز ان يجعل معارضة والجواب منع وسنده لكن النظر بالمنع غير موجه الا
ان يجعل قدحا فى اصل الاستدلال على سبيل الانتقال عن المعارضة الى المنع وجعله
اثباتا للمقدمة الممنوعة ينافى الحاشية المنقولة عنه قدس سره فى توجيه النظر
وايضا اذا سمعنا اه ان جعل لقوله ولا يمتنع اه فيرد ما سبق بل المنع والتسليم
فى الجواب الغير موجه الا ان يجعل قوله ولو سلم بمعنى لو قدر كما وقع كثيرا فى شرح
المختصر هذا المعنى فى جانب المستدل وكذا يجوز المعارضة فيقال بل الحق ان العلم

حاشية: حيث علمه قدس سره ما لزوم علمه الى العلامة اللهم الا ان يقال بكلام الايضاح اه
حاشية: بوجود اللازم بتحقق العلم باللازم وفى جانب المشبه به انه اذا ثبت العلم اه
حاشية: منعا اه
حاشية: عليه اه

اريد

لاه

اريد به هنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما فيه مخالفة لما يستفاد من شرحه للمواقف
من انه يطلق العلم شرعا ولا عرفا ولا لغة على الجهل والظن والشك والوهم بل التقليد
نعم يطلق على الاخير يجوز ان يتم الجواب وبيان اللزوم انما يصح على تقدير ان يقبل
المخاطب الحكم على سبيل التقليد او كون الحكم من بعض الجزم فانه يجب ان يعتقد ان المتكلم معتقد
واما اذا كان الحكم حدسيا عند المخاطب بمجرد التوجه وسماع الخبر او استدلاليا فليس اللزوم ظاهرا
ولا شك ان المتكلم المخبر مفيد قطعا فتأمل وقد ينزل المخاطب اه الاحسن ان يذكر هذا
فى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر لكنه نظر الى ما يرد على سوق ظاهره من ان الخبر قد يقصد به غير الفائدة
ولازمها واعلم ان التنزيل يجرى فيما اذا كان علم المخاطب فقط او لازمها فقط او كلاهما فان المتقدم
بالافادة اذا علم بحسب التنزيل عند الالقاء وكلام المصنف يحتمل لهذه الوجوه وان كان
عالما بالفائدة كتب بخطه قدس سره فى الحاشية يعنى بالفائدة ما يعم فائدة الخبر ولازمها لانها
الفائدة فانه فيه انه لا وجه للتخصيص بالفائدة لكنه بقى انه لا حاجة الى هذا الكلام قطعا الى
قيد المخاطب بالعلم بها واجيب بان المراد بالفائدة المعنى اللغوى فالمعنى قد ينزل العالم
بما هو فائدة اصطلاحا وبلازمها منزلة الجاهل وان كان عالما بما هو المقصود من الخبر ومثله
هى الى قوله ومثله دون ان يقول ومنه اشارة الى انه لا يقال لهذا تنزيل العالم منزلة الجاهل بل
سوق الكلام مساق غيره كذا كتب بخطه قدس سره والظاهر ان هذه الاخبار ليس لافادة الحكم
او لازمه اصلا لاظهار النشاط والاعتراف لنعمه وابراز قدرته تعالى وتقدس حيث صرح
بما هو اصل لهذا الثعبان الذى صدر منه تلك الاثار العجيبة لانا نقول قد تقرر عندهم ان الخطابات
الواقعة فى القرآن واردة على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا وقع كلمة قل الدالة على الشك
والتردد فيكون الاية من الامثلة وان كان المخاطب هو الحق تعالى لانا نقول لما كان النبى
عليه السلام مرتبطا للوحى وسمع القرآن منه يمكن ان يعتبر متكلما مخاطبا بانه يمكن لا وجه
لجعل الخطاب المتوجه اليه تعالى خطابا بالغيره ولقد علموا الخ اللام فى لقد علموا جواب القسم
وفى لمن اشتراه ابتدائية تعلق العلم وليس عطف على جملة القسم والجواب او على الجواب
وعطف الاثبات على الاخبار كذا ذكره قدس سره فى شرح الكشاف والجزاء التقوله لو كانوا
يعلمون محذوف اى لا امنوا وفى هذا المقام زيادة بسط يطلب من حواشينا على شرح
المفتاح اعم من فائدة الخبر فيه ان التنزيل فى العلم بمضمون ماله فى الاخرة من خلاق وهذا

حاشية: للمتكلم اه
حاشية: بجهل اه
حاشية: الفائدة اه
حاشية: المعلوم اه
حاشية: بل اه
حاشية: عليه السلام اه
حاشية: كثيرا اه

جزو الجواب ان المبحث تنزيل العالم بما هو المتقدم بالافادة من الخبر الملقى الى المخاطب العالم
لا الفائدة اليه والآية ليس من هذا القبيل فالمعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشي اعم من فائدة
الخبر الملقى لاجل افادة هذه الفائدة باعتبار تجهيل المخاطب لا عتبارات خطابية لان هذا الكلام قوله
الخ اما او لا فلان هذا الجزاء عنى ليس لهم به علم لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه
كيف وقد يعلق نقيضه وهو ان لهم علما به وبعد التسليم والتي لا معنى لتنزيله منزلة الجاهل
بان ليس لهم علم بان من اشتريه ماله في الآخرة من خلاق بل ان كان ولا بد فينبغي ان ينزلوا منزلة
الجاهل بان لهم علما بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا يتسع المقال لبيان
اهماله كذا اكتب بخطه قدس سره ويعني المخاطب بهذا الكلام هو النبي عليه السلام ولو فرض كونه
ملقى اليهم ففيه ان صدر الآية يقتضي علمهم بان من اشتريه ليس له نصيب فلا يصح ان يقال انهم
عالمون بانه ليس له علم بهذا الامر ثم الاوجه لتنزيلهم منزلة الجاهل فان ذلك فيما اذا كان علمهم
على وفق الجهل لا العلم والاشتراء ليس كذلك فان من علم انه ليس له علم بردارة الاشتراء
لا يعد منه الاشتراء بل الجهل بعدم العلم بالرداءة غير مناسب له فانه ربما يتصور ذلك الجهل
بالعلم بانه علم الرداءة وان نزلوا منزلة الجاهل بان لهم علما بالرداءة فيرد عليه ان مضمون الخبر
الملقى ليس ذلك بل انه ليس لهم علم وللاشارة الى هذا قال قدس سره وبالجملة ثم اشار الى زيادة
الخ وفيه ان الآية الاولى تدل على تنزيل العلم المتعلق بخبر خاص منزلة الجهل والثانية تدل على تنزيل ان هم
وجود الرمي منزلة عدمه فلا عموم اصلا والجواب ان التنزيل في الاولى باعتبار ان العمل ليس
على بعض العلم وهذا جار في كل علم وفي الثانية بالنظر الى ان الآثار المترتبة على الرمي
ليست مما يليق بان يترتب عليه وهذا يجري في غيره ايضا واذا كان الخ فيه ان الشرط
ليس سببا للجزاء والجواب ان قوله فان كان المخاطب الخ تفصيل للجزاء فالمجمل باعتبار ملاحظة
هذا التفصيل متفرع ومسبب عن الشرط هذا اي اللغو الخ الظاهر انه علة لعدم الزيادة على
القدر المحتاج اليه واما علة عدم النقصان عنه فيعلم بالمقايسة ويمكن التعميم الخ بان
الكلام ح لغو وقد قيل قوله فينبغي الخ لا يتناول وجوب الحذر عن صورة النقصان لكن بعض اي بعين ان ناقصا
المفصل اي وجوب التاكيد عند الانكار من هذا القبيل وانت خبير بان الاقتصار على
قدر الحاجة معناه ايراد المحتاج اليه بدون الزيادة فلا غبار ولا احتياج الى التجوز والتاويل
من الحكم والتردد فيه يحتمل ان يريد بالتصديق وح فالمراد بالخلو عنه الخلو عن نفس الحكم
الحكم

كاف

كاف التردد ويحتمل ان يريد به الوقوع واللاوقوع فالخلو عن العلم بالحكم بخلاف التردد
وعلى التقديرين الظاهر انه لا يحتاج الى الاستخدام فان التردد في شان النسبة المفهومة اذ
التردد والشك في ان النسبة في الخارج الوقوع واللاوقوع فعلم ان ما سواه فيه
ان العلم بالحكم عبارة عن حصول صورة الحكم مطلقا بحيث يتناول التصور ايضا فيمكن ان
يقتصر على الخلو عن الحكم بمعنى حصول صورته مطلقا الا ان المتبادر من العبارة الخلو عن العلم
بالحكم اي بالوقوع واللاوقوع بمعنى التصديق فلذا لم يكتف الم بالحكم وعطف التردد عليه العلم
تامل نقال واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري الخ وفيه بحث لانه لا
تفاوت بين الخلو من التردد والانكار في ان شيئا منها لا يعتبر على وجه الاصالة في اللازم
حتى لو اعتبر كذلك صار اللازم فائدة ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية وايضا التبعية
الظاهر من زيد قائم اعتبار الخلو بالنسبة الى الفائدة فكذلك ان زيدا قائم بلا فرق مع انه ينافي
ذلك او كلامه اعني قوله ثم الظاهر انك الخ ويمكن ان يقال ان اول مقالته كلام ظاهري والتحقيق
ما اشار اليه بقوله ثم الظاهر الخ وهو في الحقيقة عدول عنه واعتراض عليه فيرجع الى ما ذكرنا
ثم في قوله على انه اذا اريد بعلم الخ مناقشة اخرى وهي انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم ذهن
المتكلم بهذا المعنى ايضا بعد الغاية فان العلم باللازم لازم للعلم بالفائدة عندهم وقيل
يتصور التردد والانكار ايضا الا ان يقال يجوز ان لا يحصل للمخاطب التوجه الى ذلك بل يكون
له الغفلة استغنى على لفظ الخ كتب بخطه قدس سره لفظ المبني للمفعول هو الرواية وكانه علم
اوفق بقوله حسن تقويته بمؤكد ووجب توكيده بحيث لا تعرض فيه للمتكلم او المخاطب
او الكلام لو قيل لا استغنى لاحتمل عود الضمير الى المخبر والمخاطب والكلام وهي ان
الخ لم يعد القسم في ذلك وان كان فيه تاكيد للحكم لان مقصوده المؤكدات التي تحصل
بالحكم وتصير من جملته والقسم كلام براسه كذا كتبه بخطه قدس سره وانت خبير بانه لا فائدة
في تقييد المؤكدات بذلك مع انه يشكل بحرف التوقع فانه مؤكد وكلمة لو وان الوصليتين
وكلمة ان المفتوحة المشددة والظاهر جملتان في صورة التكرار يقال وفيه بحث وهو
انهم صرحوا بان كيف وان الخ اعلم ان الجواب في صور الاستفهام جميعا على قاعدة
اللغة كلام خبري مشتمل على الحمل بين مبتدأ وخبر لكن بعض الفاظه لطلب التصديق
والاثبات فقط مثل هل زيد موجود وبعضها لطلب التصور ولازم الاثبات معا

مثل كيف زيد فان الجواب هو صحيح مثلا وليس السائل في هذه الصورة حاضرا الاطراف ومتوجها اليها بل غافل عنها بخلاف الصورة الاولى وقد قالوا هذا القسم لطلب التصور والاولى لطلب التصديق والهمزة قد تكون مثل هل وقد تجري على نحو كيف فعلى هذا صح وقوع ان في الجواب فتامل ولما كان الاصل الخ فيه انه منتقض بمثل هل زيد موجود فانه حصل له التصديق بثبوت واحد من الوجود والعدم ثم يطلب التصديق بثبوت احدهما معينا فتامل ثم ان اشتراط الشيخ الخ انت خبير بان مخالفة الشيخ للقوم بلا سند مع ان الظاهر الحال منهم غير متعقولة فانهم يقال واما ان تكون عن تعاميل الخ فيه ان ما للتصور وقد وقع ان جوابه قال الا انها بقرة صفراء فاقع الاية وقال تعالى قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء اذ كذبوا في المرة الاولى لا يخفى ان الاول ليس ظرفا لقال او الحكاية فان القول والحكاية ليس في وقت التكذيب بل ظرف للمحذوف من مقول الحكاية اي حكاية بمعنى الرسل قولهم او الاستيناف على حذف الصدر اي هذا المحكي عنهم صادر عنهم وقت التكذيب ويحتمل ان يكون حكاية مقول قال فيكون في معنى المقول المحكي فتعلق الظرف به باعتبار معنى الحدوث وانت خبير بانه لا يحسن اعتبار القدم في قوله تعالى او الاستمرار او البقاء في وقت التكذيب فيكون الظرف متعلقا بقال فان المعنى انه زاد التاكيد في وقت زيادة التكذيب والانكار وكان الرسل الخ يؤيد ذلك ما ذكر في الكشاف انه لما سئل عند ملك انطاكية من الاثنين من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء لكن ذكر في القرطبي انهما قالا نحن رسولا عيسى عليه السلام والا فالبشرية الخ اي ان لم يكن دعواهم على هذا الوجه لم يحسن على الكفرة نفي البشرية ويمكن ان يقال المذكور هناك نفي البشرية الخاصة لا مطلقا يعني انتم بشر مثلنا بلا مزية وتفضل لكم علينا فلا تستحقون لان تكونوا آمرين وناهين لنا الاترى الى قوله تعالى ابشر يهدوننا فالمقصود نفي الرسالة من عند عيسى عليه السلام او يقال زعموا ان الرسالة لا يتصور بدون المجانسة في الجملة فانها لا تكون بدون المكالمة والمخاطبة كما قال الحكماء من ان الاستفاضة لا تكون بدون المناسبة فهم قصدوا من اثبات البشرية ان الرسل ليسوا رسلا من عند من ارسله الله تعالى بناء على ان تكذيب الخ لا يقال يجوز ان يتعلق قوله في المرة بقال او بحكاية والظرف الاول بقال الخ لانا نقول التالي باطل لازم فان الرسل عليهم السلام لم يقولوا انا اليكم مرسلون

دفن

ق ه

٤٤

وقت تكذيب الجميع اهل انطاكية قال الامام ابن كثير اول قرية امنت بعيسى عليه السلام اهل انطاكية بعلى ما علم من تواريخهم فالعصمة لبعض اهل انطاكية لكن المشهور بان الشيخ وهما شمعون اه المختار عنده قدس سره ما اشار اليه في شرح المفتاح من ان الاثنين قيل هما يحيى ويونس بفتح الباء الموحدة واللام وقيل يولس وبولس وفي الثالث شمعون والمعونة هو كداه الاظهر في العبارة والتاكيد وجوبا واستحسانا كما في شرح المفتاح على انه لا معنى الخ قيل عليه ان اراد انه لا معنى عند البليغ فعبد السائل الله معترف بذلك وان اراد انه لا معنى له مطلقا فممنوع وما ذكره من الدليل انما يتم لانه يمكن معرفة الانكار وعدمه بالقرينة الحالية والجواب انا نختار الثاني بان جعل المتكلم انكار المخاطب بمنزلة عدمه هو ترك التاكيد في الكلام الملقى اليه بلا تفاوت ولا يعرف ولا يتصور اعتبار عدم انكاره الا بذلك وان عرف عدم الانكار بالقرائن فيستغني فلم قيل الاشتراف يتعدى بنفسه كما ذكره ولام التقوية لا تكون مشافهة والجواب ان ذلك من تنزيل المتعدي منزلة اللازم ثم تعديته بحرف الجر مثل قولهم يخرج في عراقيبها ويمكن ان يقال التعدية بلا واسطة بالنظر الى اصل المعنى لكنه استعمل هنا مجازا في كثرة الطلب او يعتبر التضمين لذلك مع ما سبق الخ معنى ان يعلم ان الملوح لا يلوح الى خصوصية الاغراق بل الى العذاب مطلقا او الى التعذيب بالماء سواء كان اهلاكا بالاغراق او لا مقام ان يتردد الخ لا يخفى ان هذه العبارة لا تقتضي حصول التردد بالفعل فانه قال المحقق الدواني قدس سره في بحث وقوع المفعول المطلق للنسبة لو قيل لزيد ان تضرب فان معناه ان صحة وقوع الضرب الفعل منه وليس قطعا بوقوع الفعل بقيال والا فلكون هذا الجزء في نفسه مالا يقبل الوهم الخ ولنا في هذا المقام كلام كتبناه على حواشينا على الشرح المفتاح يقال اريد بغير المنكر فان الكلام بالنسبة اليهما جميعا مؤكد لانا نقول يمكن زيادة التاكيد بالنسبة الى المنكر بخلاف السائل على ان اصل التاكيد بالنسبة الى السائل مستحسن لا واجب واضعا على الوهن يعني عرض الرمح الموضوع دون الموضوع عليه على ما فهم من كتب اللغة والايضاح والمراد وضع عرضه في جانب الاعداء فان عرضه العود على الاناء او لا شك ان ذلك امارة الانكار واما الوضع لا عرضا بان يكون طوله نحو الخصم فعلامة التصدي على المحاربة على ما هو الظاهر وقيل هذا الوضع علامة المحاربة عند العرب لكنه جعل امارة

معنى

ولا يعرف

بنفسه

[illegible]

الى ان الذهن وان على والعلم [illegible] لا يقال [illegible] لا معنى [illegible] مرة الكلام تحت ضع عرضه على الاناء

انه لو علم

الانكار نظرا الى ان لهم دما حاملا قوى على ذلك لكثرة شجاعتهم وجلادتهم وقال العلامة الابهرى
المراد وصف الموضوع عليه فالمعنى واضحارمحه على عرض فخذه وفى هذا المقام فوائد
كتبناها فى حواشينا لشرح المفتاح وهو طلب خطاب الالتفات اعلم ان الشيخين
ان كان حاضرا عند الالقاء فى الكلام التفاتان احدهما من الخطاب الى الغيبة على ما
ذهب اليه السكاكى والثانى على العكس وان لم يكن حاضرا فلا التفات الا فى الثانى
وقيل لا يرتبط بما قبله الا بتقدير اى فقلت له ان بنى الخ فلا التفات على تقدير الغيبة
والجواب انه لا حاجة الى التقدير فانه قد يجعل الشخص بذكر اوصافه حاضرا مخاطبا الا يرى
الى قوله تعالى اياك نعبد وههنا زيادة بسط تطلب من حواشينا على شرح المفتاح ثم انه قد
كتب قدس سره بخطه هذا الى غالب ان يترتب على كون الجانى بمنزلة المعتقد
انه لازم فيهم الخطاب ظ لانه يجب ان ينبه ويحض بالخطاب ازالة لما هو عليه من
الاعتقاد واذ ظ فى طريق الخطاب ما ليس فى طريق الغيبة من الدلائل ينبغى ان يعلم
ان المراد بالدليل ما هو مصطلح اصل الاصول لا الميزان تأكيد لقوله ذلك الكتاب
لا يخفى انه اذا كررت الجملة يصح ان يقال ان المستفاد من الثانية مؤكد وانما لم يجعل
قوله هدى للمتقين تأكيدا لقوله لا ريب فيه بناء على ان المصنف لم يذهب اليه نظير التنزيل
الخ اللام لام الاجل اى نظير البحث وذلك لاجل التنزيل وبهذا اندفع ما قيل هو مثال
للتنزيل ولا حاجة الى ان يجعل النظير بمعنى المثيل او اللام فى الشىء للعهد اى الانكار
وهذا الحكم صحيح الخ اعترض عليه بان المخاطب النبى عليه السلام واصحابه ولو سلم
الشمول للكفار فالحق يمكن ان يقال بتغليب حال النبى عليه السلام واصحابه لبس فيهم
فلا حاجة الى تنزيل الانكار منزلة عدم الانكار والجواب انه كثيرا ما يلاحظ حال السامع
الخ ولا حاجة للتغليب فان المقصود تغيير الكفار فان انكارهم يزول بادنى التفات
ولا اصل له فهو بمنزلة المعدوم وهو انه كلام الخ هذا ان الظاهر دليل واحد لكنه اشارة
الى دلائل كثيرة لان نفس كونه معجزا دليل وكذا كونها ثابتا به من قبل من اتى بمجرد كذا
وكذا الى ما لا يحصى ومعنى من دل من هدى وارشد من قولهم دلنى فلان على الطريق كذا
كتب بخطه قدس سره لدفع توهم السهو ذكر صاحب المفتاح فى بحث الفصل
والوصل انه يجوز دفع السهو بالتأكيد المعنوى وقال بذلك صاحب المفصل لكن

الحكم

العدم

كونه ثابتا به

الحق

الأخير

الحق انه لا بد فى ذلك على ما اشار اليه المحقق والمدقق الشريف فى شرح المفتاح فى بحث المسند
اليه فكلام الشارح ههنا بناء على القول الاول وما سيأتى على خلافه مبنى على القول الثانى بقى
انه اذا كانت الجملة التى بمنزلة التأكيد دافعة للسهو تكون مؤكدة للحكم فلا تكون مثالا لما نحن
فيه الا ان يقال التأكيد لا على وجه التكرير اللفظى لا ينفع فى دفع الانكار وقيل فى توجيه
الوجه الثانى ان قوله لا ريب فيه مؤكد على الوجه المختار ومثال لما نحن فيه بناء على انه هدى
خبر ذلك الكتاب كما جوزه صاحب الكشاف والاحتمال يكفى فى التمثيل لعل وجهه
ان ايراد الخ ويمكن ان يجعل ايراد الكلام بمعنى الكلام المورد ولا شك ان المقصود من الكلام
المجرد فى عرف البلغاء الخلو وهذا لازم لتنزيل الانكار منزلة عدمه لاجل الدلائل المزيلة لذلك
لكن بحسب الادعاء وههنا كلام قد كتبناه فى حواشينا على شرح المفتاح الشريفى وذلك
كناية عن ان الخ انت خبير بان هذه ليست كناية اصطلاحية بل شبيهة الا ان يأول بما سبق
مساق الكلام مع السائل الخ لا خفاء ان السؤال ههنا عن السبب المطلق من كيف اثبت
قلت عليل لا عن السبب الخاص مثل هل زيد موجود فلا يحتاج الى التأكيد وهكذا
اعتبارات النفى عطف على مقدر ينبئ عنه السياق كانه قيل هذا الذى ذكر اعتبارات النفى
فى صورة النفى كذا نقل عنه فى الحاشية ولا يحسن فى كلامه فيه تعميم لصور التأكيد سواء
كان بكلمة ان او غيرها لكنه ينبغى ان يتعرض لدفع التردد والانكار قوله والجود الخ ان لا يجب
ان يكون لخلو الذهن بل قد يكون للاشارة الى ان المتكلم ليس له صدق رغبة كان من المتكلم
الخ كان الاول ناقصة خبرها انه لا يكون والاخريان تامتان كذا كتب بخطه قدس سره
كان من الامر الخ كان تامة وما نرى فاعلها ومن الامر حال لها فعل عن الخ
ما نرى مفعول ثان على تضمين الفعل معنى الجعل بل لا يصح اضراب عن عدم الاحسان
الى عدم الاستقامة وهو عطف على مضمون الكلام كانه قال من خصائصها ان فى بعض
المواضع لا يصح ضمير الشان بدونها كذا كتب قدس سره فى الحاشية واعلم ان المفهوم
من دلائل الاعجاز ان الشرطية او الفعلية لا يكون خبرا عن ضمير الشان بدون ان وذكر
الشيخ الرضى انه اذا لم يدخل نواسخ الابتداء فلا بد ان يكون مفسرة جملة اسمية واذا دخلته
جاز ان يكون فعلية كما فى قوله فانها لا تعمى الابصار ان شواء الخ الاسم من شويت
اللحم شيا والنشوة السكر والخبب ضرب من العدو والبازل البعير الذى فطر نابه
والنشوة

دفع

قيل

الاثبات فى صورة الاثبات وهكذا اعتبارات قدس سره كلام

كذا

الى

فاعل لها

السنة التاسعة والامون الناقة المحكمة الخلق واعلم انه قال في المغني من مسوغات
الابتدار بالنكرة العطف بشرط كون المعطوف عليه مما يجوز ان يقع مبتدا، بلغ الح — او المعطوف م
اللف الجع والشمل المتفرق والبارق ببعدى للسببية اولم يجز الا القصد
من قوله اولم يجز لتلى بل لم يجز الا انه اورد بلفظه او قطعا للمناقشة كذا افاده قدس سره — الح م
في الحاشية وكان المناقشة انه اذا كان قرينة على المحذوف فليجز الحذف والا فلا
وفيه بحث فانه اذا كان ايراد لفظ بل محلا للمناقشة فلا وجه لجعل او بمعنى بل ثم الظ
ان عدم الحسن وعدم الجواز لحذف الجز هنا باعتبار انه يسمع قليلا في ضرورة الشعر
ولم يسمع في غيرها اصلا مثل زيد وولد بمعنى لنا ولك على حذف الجز وان كان حذف الجز
في غيره للقرينة جديرا باقوى الخ يعني انهم ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام
القوي المؤكد فكيف بالاقوى الا ان يذكر هذا والظاهر انهم يقصدوا بالاقوى التفضيل على — يكون م
الكلام القوي ويشرك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومشعرة للتاكيد — لكن كل كلام قوي م
كذا افاده قدس سره في الحاشية اوحديون فيه اي كاملون في الايمان هو جمع وحيد
اوحدى بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمري امالان الخ ظني انه لا يسند للشبهة
من كلام الكشاف فان مقصوده الاخبار عن الايمان حتى بلفظ الفعل جاز التاكيد — ان م
لان المؤمن حدوث الايمان وهذا مقبول منهم غير بعيد ولا منكر فقوله امالان الخ علة
عدم الادعاء الاوحدية على ما قال الفاضل الشريف الشيرازي في شرح الكشاف ولا وجه
لان يجعل علة العلية العلم السابقة وذلك لانه لا ينبغي ان يقال بانهم في ادعاء الحدوث
لا الاوحدية فان ذلك لغو ولا شك ان عدم المساعدة وعدم الرواج عند ادعاء
الاوحدية اظهر واولى فافهم المخاطبة مبتدا والعائد محذوف اي فهم فيما اجروا — الخ مخاطبة م في الجزم
به فيها وفيما اجروا متعلق بصدق رغبة ونشاط فاعل على صدق رغبة خبر المبتدا
الذي هو فهم والجملة خبر المبتدا الاول كذا افهم من شرح الكشاف وانما لم يجعل ضمير فيه
راجعا الى المخاطبة بتاويلها الى معنى الخطاب لانه ليس المؤمن اثبات صدق الرغبة
في المخاطبة وكذا لم يجعل قوله فيه متعلقا بالجز فانه ليس المقصود انهم كائنون في المخاطبة
او الاخبار كما لا يخفى سواء كان خبريا الخ اشعار بان المراد بالاسناد الاسناد التام
فيشكل بالاسناد المصدر فانه غير تام مع انه قد يكون حقيقة او مجازا اللهم الا ان يراد

بالجزئي

بالجزئي ما في الجملة الخبرية سواء كان تاما او لا وكذا الانشائي قوله فلذا ذكره الخ قال قدس
سره في بحث السببية ايضا واعترض عليه بان الموقعة اذا اعيدت كانت عين الاولى
في الاغلب ويجوز ان يعود الضمير الى مطلق الاسناد في ضمن الجزئي وان كان الظ
عوده الى المقيد على ما هو الشائع وقال قدس سره نظرا الى ان الموقعة المعادة تكون — الضمير م
غير الاولى كثيرا ما واما عود الضمير الى ما هو غير مذكور صريحا فقليل جدا انتهى ولا دليل المناسب
ان يحمل الاسناد على الجزئي كما هو الظ وانما ترك الضمير لبعد العهد ولا يلزم الاخلال بترك
الانشائي اذ قد تعرض له بقوله وهو غير مختص بالخبر وفيه ان الاسناد في تعريف المجاز
محمول على الجزئي فلا يحسن ان يقال بعد هذا التعريف ان المجاز الموصوف به غير مختص
بالخبر فافهم لان اسناد كلمة الخ هذا التعليل يمحو ان الحاكم بذلك ليس هو الواضع
وذلك بان لا ينصب الخ هو الاولى ان يشرك بان لا يكون هناك قرينة على ما
في شرح المفتاح كمرض ومات والاحسن ان يمثل الله بقولنا تحرك المرتعش فان المرض
والموت ليسا صادرين عنه اصلا ولا يشترط صحة حمله اي الحمل بلا واسطة ضميمة
فان حمل المصدر على فاعله يحتاج الى ضم مثل ذو بخلاف الحمل في الفعل فلا يرد عليه
ان الحمل في كليهما يصح على وجه الاشتقاق دون المواطاة احترازا عما اذا كان الخ
فيه تامل لان المخاطب اذا لم يكن عالما بانه لم يجز ان يكون عالما بان المتكلم اعتقد
انه لم يجئ فالمثال الصحيح مجاز لوجود القرينة الصارفة اعني علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم
يجئ موافقا للمتكلم فافهم اعم من ان يكون الخ فيه بحث لانه ان حمل ما عند المتكلم
على الاعم ما عنده في الحقيقة او في الظ يرد عليه ان ما عنده في الحقيقة لا في الظ ليس حقيقة
بل مجاز وان اريد به ما عنده في الظ فقط على ما اعترف به الشارح او ايتوجه عليه ان ما عنده
في الحقيقة وفي الظ من افراد الحقيقة لا المجاز والجواب ان القسمين اي ما عنده في الحقيقة
وما عنده في الظ بينهما عموم من وجه فان المراد بالاول ما عنده في الحقيقة بدون التقييد
بقيد فقط وكذا الثاني والحق انه محمول على الاخير على ما يدل عليه قوله بل لا دلالة على
الثاني اظهر لعدم الاطلاع اه فلا يمكن افادة ما عند المتكلم ه في الحقيقة اصلا
فلفظ المفاد قرينة على ان المراد ما عنده في الظ مغسول يقال كلام فلان مغسول
اي ليس بمقبول كانه غسل من النكت وما هو حقه كذا في الاساس نشابة للمعاني

يقال رجل نسابة اى عالم بالانساب   من الملابس اه اعلم ان المراد بالفاعل والمفعول
هنا ما هو بحسب النحو والامثال ليس فاعلا نحويا وان كان لكنهما محمولان على ما فى الحقيقة
وبحسب المعنى فى قولهم اسناد الفعل الموقوف الى الفاعل حقيقة والى المفعول مجاز هكذا
جرى اصطلاحهم على ما فهم من كلامه قدس سره فى الكشاف فيقال والاقبال وان كان صفة
للناقة قائمة بها لكن انت خبير بانه يلزم ان لا يكون اسناد المصدر الى فاعله حقيقة لان
المراد بما هو له فى تعريف الحقيقة ما يكون محمولا عليه مواطاة على هذا التقدير وذلك لانه
لا يمكن ان يراد به اعم من ذلك والا يلزم ان لا يكون مثل هى اقبال مجازا بل يكون حقيقة
لا يقال ويظهر ذلك من هذا الخ فيه ان هذا القيد غير مفهوم من التعريف   على ما صرح
به الخ فيه انه لا يلتفت الى امثال ذلك فى التعريفات على ما سبق اللهم الا ان يقال قد التزم
نحو ذلك فى تعريفات الادباء خصوصا اذا لم يكن هناك وجه صحيح   اسناد الثوب والقيام
المستفين اى اسنادهما من حيث النفى يعنى اسناد النفى   وحاصل الاشكال الخ فيه ان
المفهوم مما سبق ان التعريف على التقدير الثانى متناول لافراد الحقيقة ولبعض افراد
المجاز وحاصل الاشكال على ما قرره يوجب ان لا يتناول فردا من افراد الحد واصلا فانه ليس
فى الصور المسفة نفى الفعل عما يكون الفعل ثابتا له والجواب ان ضمير هو راجع الى
النفى اى ما معنى نفى الفعل عما يكون النفى ثابتا له عند المتكلم او راجع الى الفعل والمعنى
نفى الفعل عما استعداده وصلاحيته له الى ذلك اشير فى حاشية شرح المفتاح الشريفى
وجوابه ان معناه الخ هذا هو الجواب الظاهر والتحقيق كما اشرنا اليه فى بعض كتبنا
ان النفى يرجع الى النفى وما بمعناه من نفى الفعل فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة والى
غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مفهومه خسرت تجارتهم فيكون مجازا بخلاف
ما اذا قلت ما ربحت تجارته بل التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد النفى ومفهومه بل
لقصد نفى اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلى بمعنى سهر فمجاز بخلاف ما نام ليلى بل
انا نمت فى ليلى وعلى هذا القياس كذا كتب قدس سره فى الحاشية وانما كان ظاهرا لانه يقتضى
ان لا يكون نحو فما ربحت تجارته بل التاجر نفسه حقيقة بل مجازا ثم فى الجواب التحقيق بحث
لانه يوجب ان لا يتناول التعريف ما هو حقيقة من صور النفى لانه ليس فيها اسناد الى امر
بل نفى الاسناد فان قلت نفى الاسناد يستلزم اسناد النفى وهذا معنى فعل قلت فلا فرق

والناقة

شرح م

لانه

والجواب ان ما هو فى اسناد المصدر حقيقة ان يكون محمولا مواطاة اذا قصد الاسناد والاتيان على هذا الطريق كما فى مثل هى اقبال بخلاف مثل اقبال الناقة فانه لا قصد الى هذه الطريقة م

اما

الفعل

قوله

من السالبة والمعدولة ولا شك ان المعدولة اثبات النفى والعدم بخلاف السالبة اللهم
الا ان يكون الفرق غير مسلم عند الادباء   وكذا الكلام فى سائر الانشاءات الخ فيه
فى صورة الاستفهام اشكال على الجواب التحقيقى فان قولنا انهارك صائم حقيقة ان
اريد الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار نفسه ومجاز ان اريد الاستفهام عن ثبوت
الصوم للمخاطب فى النهار مع انه ليس فى الصورتين الاسناد بطريق واحد واجيب عنه
ان العارف بوضع الالفاظ لا يستفهم هذا السؤال قطعا فانه يعلم ان الصوم لا يكون للنهار
نفسه وهذا مردود فان العارف لا ينفى الصوم عنه اصلا فان ذلك معلوم لكل من طلب فلا
حاجة اليه بل الجواب ان الاستفهام فى صورة الحقيقة عن ثبوت الصوم لنفس النهار
وفى المجاز عن ثبوته لصاحبه فافهم   يسمى مجازا حكميا وذلك لتعلقه بالحكم اى الاسناد
بمعنى النسبة كذا قال المحقق الشريف فى شرح المفتاح فلا حاجة الى اعتبار الام او الاثر
فى وجه التسمية   ومجازا فى الاثبات وذلك لان مجازية النفى لملاحظة حال الاثبات
بل التحقيق ان النفى يرجع الى ما يلزم من صورة الاثبات كما ان ربحت تجارتهم يرجع الى
خسرت على ما سبق بالتفصيل   اى غير الملابس الخ انما بين ما هو له على عمومه بل قيده
بالملابس بقرينة ما ذكره المص فيما بعد بعين اللفظ بعض لا يقال لا يلزم من نفى الاخص نفى
الاعم فلا يلزم ان يكون اسنادا الى غير ما هو له على الاطلاق لانا نقول قيد الملابسة يغنى
عن ذلك لان الملابس الذى هو غير ملابس هو له لا يمكن ان يكون ما هو له فافهم
متعلق باسناده اى على الاستقرار بان يكون صفة مصدر محذوف اى اسنادا ملتبسا
لا بتاول   او الموضع الذى قبل التفصيل اشارة الى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة عند
الشيخ وفيه ان الموضع الذى يؤول اليه الاسناد هو الحقيقة وان نظر الى ان طلب مراد استلزام
وجوده فالمراد التسليم لا ولا كاف وقد اشار قدس سره فى الحاشية الى ان التفصيل باعتبار ان
المآل المأخوذ فى تفسير التاويل يحتمل ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم مكان وانت
خبير بان ذلك مبنى على ان يكون المآل مذكورا فى تفسيره على الاجمال والاحتمال لكن المذكور
فى الصحاح والتاج ان التاويل تفسير بعين ما يؤول اليه الشئ ثم فى الحاشية يشعر باستلزام
المجاز الحقيقة وذلك لا يناسب فى تفسير كلام الشيخ فليتامل   لان اولت الخ دليل على
ان مجرد اخذ المآل دون الطلب   وحاصله الخ ايراد ان التاول هو النصب بل التاول

وبين ما هو له فى السالبة اسناد النفى بحسب العادة وبلزمها الاثبات فى الذهن م

قطعا

ونفس ما هو له باعتبار اثبات الصوم على وجه التردد م

طلب الحقيقة وملاحظتها وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة فلا يرد عليه
ان العلاقة يجب ان يعتبر في الاسناد المجازي كما في اللغوي وايضا قول المص فيما بعد ولا
بد له من قرينة مستدرك نعم لو تعرض لاعتبار العلاقة في بيان معنى التأول لكان احسن ثم
انه قد نوقش في ذلك بان القرينة انما يدل على ان الظاهر غير مراد بل المراد ما هو له فكيف يكون
القرينة صارفة عن ان يكون الى ما هو له والجواب ان القرينة يدل على ان الاسناد الى
المذكور ليس اسنادا الى ما هو له والجواب ان القرينة يدل على ان الاسناد الى المسند اليه
الفعل ليس مسندا اليه في الحقيقة فعرفنا ان الاسناد كونه الى ما هو له نظرا الى الكلام مع قطع النظر عن القرينة عنه
انه اسناد الى ما هو له اي للفعل كذا في الايضاح وكان وجه الاقتصار عليه نظرا الى انه
الاصل او الى ان جميع الملابسات لا يجري في غيره على الاطلاق فان الظرف والصفة المشبهة
لا ينصب المفعول به محلة انما نقل محلقات نظرا الى ان الافراد كاف والجمعية
باعتبار المبالغة والسبب اريد به ما هو اعم من المفعول له كما يظهر من مثل الشه وقد نوقش قوله
بان الفعل المبني للمفعول لا يسند اليه في اصطلاح النحاة والجواب ان ذكره لاجل المبني للفاعل
فانه قد اسند اليه والكلام لا يدل جريانه في المبني للمفعول ايضا فان المذكور اسناد المبني للفاعل انه
الى المفعول به الفاعل حقيقة والى غيره مجاز واسناد المبني للمفعول الى المفعول به حقيقة
والى غيره مجاز ونحوها اجاز الكسائي نيابة التمييز عن الفاعل لكونه في الاصل فاعلا نحو قوله
فطاب زيد نفسا كذا في الرضي واسناده الى الفاعل الخ واعلم ان الظاهر ان اسناد نفسا
الافعال المبنية للمفعول سواء كانت لازمة او متعدية الى الجار والمجرور حقيقة مثلا معنى
جلس في الدار المجلوس فيه الدار وكذا ضرب في الدار ولا شك ان هذا المعنى وصف للدار
ومن حقه ان يسند اليه والمجرور بحرف الجر اذا تعلق بفعل على الالغاء مفعول به قطعا
نعم المفعول به على الاطلاق في اصطلاحهم يطلق على ما هو بغير واسطة الحرف واسناد المتعدية
منها الى ظرف الزمان او المكان مجاز فان المضروبية مثلا ليست صفة للزمان او المكان اللهم
الا ان يراد من مثل قولنا ضرب دار وقوع الضرب فيه فيلاحظ تقدير في ويؤيد ذلك ما ذكره
المحقق الرضي من ان المعنى فيما اذا جعل الظرف مفعولا به منصوبا على التوسع وفي غير ذلك واحد
والظاهر ان اسنادها الى المصدر مجاز واما اسناد الافعال المجهولة اللازمة الى المصادر
او الظرفين فلا يظهر له معنى كما مر من الامثلة فيه انه لم يسبق مثال لاسناد الحقيقي الى المفعول

في كلام

في كلام المص يعني لاجل قال في الايضاح لمضاهاته ما هو له في ملابسة الفعل من قبحت
الانار الظاهر انهم المار الانار لكن الشائع في كلامهم تلك العبارة لان الشواظ قيل
الشو بمعنى العلم وهو مصدر ومثله يوم الخ وكان فصله لكون الحساب سببا غائيا للبعث
لا للقيام على ما ر الخ ويخرج ذلك بناء على ما مر ان المبتدا اليس بملابس وكذا الموصوف منه
اي خرج ذلك كائنا على الوجه السابق من عدم اعتبار التجوز في الطرفين وحذف المضاف
ويحتمل ان يراد انه خرج من توجيه ما هو من افراده مثل وصف الفاعل او المفعول بالمصدر بناء على
ما صرح به الشيخ من انه مجاز عقلي هذا صحيح على مذهب اهل السنة فان القرآن بمعنى بحدوثه
الالفاظ جائز حادث عندهم الى ذلك اشار قدس سره في شرح الكشاف فان المبني
للفاعل الخ هذا اشارة الى تصحيح المثالين وكذا اي هذا الذي من وصف الشيء بوصف
المحدث او الصاحب هكذا استفاد من شرح الكشاف فاعله الضمير راجع الى ما اسند
فان العدول الخ هذا بيان لتصحيح المثالين او لكونهما من هذا القبيل مثل جد جده
الظاهر من تلك العبارة انه من قبيل الاسناد الى المصدر فزعم بعضهم في وجه الصحة ان العذاب
كثيرا ما يطلق بمعنى الالم الفادح والالم مصدر الاليم وكذا الضلال يمكن ان يستعمل في البعد الاليم يا ورد مشو نده الالم يا درد شدن الموم هو العذاب بمعنى المعذب به
عن الصواب وزعم بعضهم ان الاليم بمعنى المولم فلا حاجة الى اعتبار التجوز في الاسناد
الى العذاب وكذا البعيد بمعنى المبعد فيكون ما بني الخ المتبادر من ظاهره ان المفعول
في عبارة المص اعم من المفعول بلا واسطة فيكون ذكر الزمان والمكان لغوا ويمكن ان يقال والمفعول به الخ
ان الامثلة داخلة في المكان فانه اعم من الحقيقي والمجازي وغرضه قدس سره ان الامثلة
ملابسات من قبيل المفعول به بواسطة في الواقع لكنه لم يتعرض انها تدخل في اي ملابس
من الملابسات المذكورة في تعبير المؤلف والمعتبر الخ هذا التحقيق للمقام واشارة
الى ان مذهبه لا يحتاج الى هذا التكلف وامثال هذه الخ الى قوله تعالى فما ربحت اشارة
تجارتهم وان جعل اشارة الى وصف الشيء بوصف المحدث او الصاحب يتوجه عليه ان
ذلك لا يصح في المثالين الاولين اللهم الا ان يقال ان الكتاب والاسلوب سبب علمي الحكمة
يا سارق الليلة قيل ذكر في اللغة سرقه مالا فالمفعول الاول اهل الدار فالمناسب
ان يضاف الى الاهل والجواب انه استعمل سرقه مالا فلا ما صرح به في الاساس
اعم من ان الخ فيه انه يرجع الى الجواب الاول بانه للاسناد خاصة والاولى ان يقال ان

كان يجرى التجوز فى النسبة الاضافية والايقاعية على ما هو الظاهر فالتعريف اما للاسناد خاصة
فانه العمدة او لمطلقه بان يراد بالاسناد النسبة وان لم يجر فى ذلك فالتعريف اما للطرح منه
او لمطلقه وقد اختار قدس سره فى المختصر لدفع السؤال ان التعريف لمطلق المجاز بان يراد
بالاسناد النسبة وفيه انه يبقى ان اسناد المبنى للفاعل الى الفاعل حقيقة والى غيره مجاز
ولا شك ان النسبة الايقاعية فى قولك ضرب زيد عمرا حقيقة فالعبارة فى التعريف قاصرة
وايضا لم يلزم ان يكون مجازا لاعتبار قيد الملابسة وقد يكون كناية لانه ذكر التسليم
واريد نسبة الحزن الى الهموم وكل من النسبتين مجازية والمقصود الاصلى النسبة الاخيرة بخلاف
الامثلة السابقة بل النسبة فيها واحد بالمآل الا قوال الكاذبة الخ المراد الاخبار
على خلاف اعتقاد المخبر اما مع اشتراط مخالفة الخ كما هو رأى الجاحظ او لا كما هو رأى
النظام واما الكذب بمعنى مخالفة الواقع اذا وافق اعتقاد المخبر فقد خرج بقيد
خلاف ما عند المتكلم كذا قال قدس سره فى شرح المفتاح ولقائل ان يقول الخ اقول
لا يخفى على من له قلب سليم انه يجعل قول الجاهل فى العقل بان يتصور لا بان يصدق به
لا يقال اثبات قد يعتقده بعض العقول لانا نقول ذلك لنقصها وعدم طهارتها من
دنس الجهالات فالمراد العقل الكامل ويؤيد ذلك ان المراد بما عند المتكلم ما عند عقله ذهنه
فاختياره على ما عند العقل اشارة الى تقييده بالكمال وح يندفع الخ اى حين ان
يكون ما عند العقل اعم من نفس الامر بحيث تتناول مثل كسا الخليفة الكعبة يندفع الامر
الاول لانه يظهر لقوله ما عند المتكلم فائدة خاصة من التناول بهذا القول كما ان اخراج
الكواذب مختص بقيد التناول فلا يكون هذا القيد مستدركا باعتبار انه يحصل بعض فوائده
اى اخراج قول الجاهل بقيد الخ وانت خبير بان نقض المص انه لا يبطل الطرد بمجرد ان يذكر
ما عند العقل بدلا ما عند المتكلم لانه لا يخرج قول الجاهل بذكر الثانى بدل الاول والظاهر
ما ذكره قدس سره فى توجيه العبارة غير مفهوم منها تامل مشعر بان مراده الخ وذلك
لان المص قرر وسلم ان التعريف المشتمل على ما عند العقل بمعنى ما فى نفس الامر وعلى قيد التأول جامع
مانع فيشعر ذلك بانه يجوز ان يراد بغير ما هو له فى التعريف غير ما هو له فى نفس الامر نحو قول الجاهل
الخ اى انبت الربيع البقل وقيل ما يخالف اعتقاد المتكلم بشرط ان لا يظهر ان المخبر معتقد له
واسناد اخراج الخ فيه انه اذا كان قيدان مخرجين لا يجوز اسناد الاخراج الى الثانى

وذكره م

الواقع م

المتبع م

مثل م

الله

الله لكن الاول اولى وقول المعرى الخ اى مثل حلول الله الافعال لكن بشرط ان لا يعرف
المخاطب حاله فانه حقيقة مما مر فى تعريف الحقيقة اى لان مثل الخ انما لم يجعل اشارة
الى اشتراط التأول لانه لم يذكر صريحا مع ان التأول بمعنى نصب القرينة لا يوجب ذلك
اولم نطق الخ اعاد كلمة لم اشارة الى انه منفى لا الى ان المعنى على عطف المنفى
على المنفى فيقع كلمة او فى حيز النفى حقيقة فيفيد العموم فى النفى وقيل كلمة او بمعنى الى ان
على ما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة بل على الحقيقة فيه ان كون كر الغداة ومر العشى موجد البياض
بعد ما لكبير مما يستحيل بالبديهة لم يقل احد بذلك من المحققين والمبطلين لا يقال المراد
الغداة المكررة والعشى المارة لانا نقول وكذا الحكم بالنسبة الى الليل والنهار نعم قال
ذيمقراطيس واتباعه لعنهم الله ان الممكن مطلقا يتنفس وذهب الحكماء خذلهم الله تعالى
على ان المؤثر فى عالمنا العقل العاشر ورأى المنجمين ابعدهم الله ان التأثير الخ من
الكواكب فافهم كما استدل المصنف ماخوذ من قوله ما لم يعلم او لم نطق اى ما لم يستدل
كما استدل فما لعله فى قوله انه مستعمل فى المعنى الاعم وقوله لم يستدل بغيره له ميزه فيه ففيه عما
يمكن ان يقال كلمة او لا بمعنى الى فصل التفريع فى الرأس بان ينحسر ما بين النزعتين وهذا
النسب بتغيير الاصلع جذب الليالى المراد بالليالى مطلق الزمان كما فى قوله تعالى لا تكلم
الناس ثلث وانما عبر عنه لان عشرة الشهر من ابتداء رؤية الهلال او المراد بالجذب بطلب
الليل النهار وبالعكس اليه اشار العلامة الابهرى اى مضيها الخ الجذب فى اللغة المد
ومضى الاكثر تجوزا فاستعمل ههنا فى مطلق المضى لكن اعتبار الاختلاف غير ظاهر لغة وان كان
مناسبا للمراد او كون الامر سواء كان الخبر مسندا الى ضمير غائب كما هو الظاهر او الى مخاطب
فيكون من قبيل الالتفات فان امر الخاطر تجاهل بمعنى الغائب كان احسن به صار ذا حسن
منقطعا اى استينافا على طريق الالتفات اى ابا النجم الخ الوجه الاخير هو المناسب
لسياق الكلام وسباقه قيل الله العقيل مصدر بمعنى القول لكنه يراد به ههنا التكوين
على ما فى التاج لكن اعتبار الارادة غير ظاهرة من اللفظ وان كان الحق تعالى مريدا للواقع
فلذا لم يذكره فى شرح المفتاح اطلق اى تحرك بصحيح قوله حتى فانه يدل على الخ فيه
ان اسناد الافناء الى قيل الله مجاز قطعا والعقلاء جميعا قالوا بان السبب الاول للتأثيرات

على النفى باعتبار تعدد النفى بل المعنى على عطف المنفى م

الا او بمعنى م

العقل م

يوجد م

عن م عن التفريع م

ليالى م

هو في هذا العالم تكوينه وارادته تعالى فلا شان ذلك اسنادا الى الميرالي جذب الليالي حقيقة تامل
والانحصار الاقسام اه فيه ان الكناية قسم مقابل للحقيقة والمجاز على راى المص قطعا واما
على مذهب المفتاح ففيه تردد لكن المحقق الشريف اعترف بان الاولى ان يقال انها ليست داخلة
فيهما فلا يصح الانحصار اللهم الا ان يقال المراد بالمجاز ما ليس مستعملا في المعنى الحقيقي وفيه ما فيه قوله م
اشكال اجاب قدس سره في الحاشية اولا بان المركب ينقسم الى الحقيقة والمجاز باعتبار المفردات
ايضا وطرفا المجاز العقلي ينقسم اليهما بواسطة اولا لا نقال يجوز ان يكون المسند مشتملا على الحقيقة
والمجاز معا فيزيد الاقسام على الاربعة لانا نقول هذا داخل في المجاز اذ المراد بالحقيقة ما استعمل
في الموضوع له فقط وثانيا بان المركب قد يكون مستعملا في الموضوع له وقد يكون مستعملا في غيره
،،،، وانت خبير بان هذا باعتبار الوضع النوعي فالمراد بالكلمة في تعريف الحقيقة والمجاز اعم من
المفرد والمركب اذ التعريف للفرد الغالب اي المجاز في المفرد تامل يوما يجعل الولدان
اه الاولى ان يترك لفظ يوما كما لا يخفى اوعن طوله فيه ضعف لان مجرد الطول لا يستلزم التعجب
من عدم الاتقاء على تقدير الكفر وايضا طوله ازيد من هذا قطعا بل يجرى اه انما ذكره
مع حكمه بان المجاز غير مختص بالجزء لان غير الجزء يتناول المركب التقييدي ولا بد له اه هذا انه م
تفصيل لما علم من قيد التأول اي اشتراط القرينة عقلا تمييز من نسبة الاحالة اي القيام لا هذا م
على انه فاعل للمتعدي اي الاحالة كما في قولهم امتلأ الحوض ماء فانه يجوز ان يجعل الماء فاعلا
لقوله ملأ بالامتلاء ويحتمل ان يجعل الاستحالة متعدية مضافة الى المفعول وعقلا تمييز عن نسبة
الفاعلية المقدرة الا ترى انه قال في حاشية الكشاف انه يجوز ارادة الحال عن الفاعل المحذوف
للمصدر واما جعله منصوبا على الظرفية ففيه بعد لان حذف كلمة في غير قياسي في الاسماء الظاهرة
وايضا يبعد اعتبار التوقف كما ارتكبه المحقق الشريف اي في العقل وكذا جعله مفعولا له اي لاجل
حكم العقل لان حكمه ليس علة للامتناع بل الامر بالعكس اي علة للعلم به واما العادة فليس علة له اصلا
لان العقل اه فيه انه يجوز ان يدعي احد من المبطلين ذلك لمنازعة الوهم مع العقل اذا
خلي وطبعه يستحيل ويمكن ان يقال هذا القيد بعني الاستحالة العقلية ان يكون لا يدعي احد حيث م
ذلك بناء على ان العقل اذا جرد عن القرائن الخارجية يستحيله وبالجملة المراد بالاستحالة
العقلية الاستحالة البديهية ممرة فاعلا اه انما فسره حقيقة المجاز على تقدير فيه فاعل
او مفعول اذا اسند اليه ليكون الاسناد حقيقة لان كلام الايضاح موافق لذلك والله

الخفاء

الخفاء والوضوح في الفاعل او المفعول لا في الحقيقة مع ان الظاهر تعميم صورة الاسناد
الحقيقي الى الخفية والواضحة وجوده اي قول ابن المعتزل المعتزسيلة فيه رد على المص
حيث ذكر في الايضاح انه لابي نواس ويجوز التوفيق كما لا يخفى يزيدك وجها اي يزيدك الله
تعالى علم الحسن في وجهه في الكلام حذف مضاف ثم الوجه مفعول بواسطة للفعل او سبب بعيد
فان النظر فيه سبب الزيادة او صفة للحسن وهو الظاهر من عبارة الكتاب لا يقال يجوز ان
يكون المعنى يزيدك الله تعالى في وجهه في علمك وفي ذهنك لان نفس الامر فانه في درجة الكمال
من الابتداء الى نهاية الحال لانا نقول المفعول الثاني لفعل الزيادة يجب ان يصح اضافته
الى الاول كما في قوله فزادهم الله مرضا اي صيرني الله اه قال قدس سره في شرح المفتاح
الواو مزيدة وثاني مفعولي صيرني تشبيها بالحال اوالواو للحال والحال قائم مقام المفعول
دال عليه ان صيرني هواك معذبا مثلا في الهلاك ومن يروى يحيى بالبناء جعله بدلا من ليحيى اي م
وقيل الواو لعطف احد الظرفين على الاخر الا انه تقدم المعطوف والمعنى يضرب المثل بالاشياء
لاجل حبيبي ويضرب لي المثل للاشياء اي صرت ممثلا به وممثلا له الى هذا التوجيه اشار
المحقق الشريف في حاشية شرح المفتاح فلا اعتبار اذن اه انت خبير بان التفريع لا يصح
سواء كان على قوله ليس بواجب اه او على قوله فانك لا تجد اه فانه لا علاقة من لزوم شيء
من الكلام بين السابقين وبين اللاحق كما لا يخفى فلنا ان نجد التعقيد الذكري والاعتراض
بانه ان اريد بالمعنى الموضوع له فيه ان القدم موضوع للاقدام لا للتقدم ووجود الثاني
لا يستلزم عدم الاول وان اريد به ما هو المقصود من الكلام ففيه ان وجوده مطلقا لا يستلزم عدم
المجازية في اللفظ واجيب على اختيار الثاني بان المعنى المقصود مكنى عنه فاللفظ مستعمل
في المعنى الحقيقي لكن للانتقال الى المقصود وفيه انه لا يلائمه قوله موجود في الكلام على حقيقته
وكذا قوله فان التقدم حقيقة موجود مع انه مبني على ان يكون لفظ الكناية مستعملا في الموضوع له
واجيب على اختيار الاول بان المراد بالوجود دليل الوجود الخارجي بل حصوله في الارادة
وهذا حاصل في صورتي الحقيقة والكناية لكن الارادة في الاخيرة للانتقال الى المكنى عنه
وفيه انه لا يناسبه قوله فان التقدم موجود حقيقة وعلى الجملة لا يلزم في الاسناد المجازي
ان لا يكون في الاطراف تجوز لغوي ثم قوله فان التقدم اه محل خفاء لانه لا يحسن تعليله لما
سبق الا ترى انه لا يستلزم وجود التقدم اعتبار وجود المعنى على الحقيقة ويمكن ان يقال

المجازية وجود الاول وان اريد به ما هو المقصود من الكلام ففيه ان اقدام موضوع للاقدام لا للتقدم ووجود الثاني يستلزم وجود الاول موجوده

تلك ع

المراد بالاعتبار الثبوت وهذا الكلام متعلق بجد دوله فانك لا تجد لها معنى الى اصل الاثبات
كون المعنى المقصود على الحقيقة وذلك لان القدوم موجود ولا شك انه متصف فى الكلام حاصله
قصور عن اداء معنى المرام لامتناع صدوره قيل لا يتناول مثل مرض ومات
فيجب ان يراد بالصدور قيام الفعل واتصاف الفاعل به تجوزا او يخص بمثل اقدم من فاعل
محل النزاع والجواب ان المرض والموت وان كانا غير صادرين من المريض والميت لكنهما
صادران عن غيرهما وحادثان فالمقصود انه يستحيل ان يصدر الاثر بدون وجود الفاعل واعلم
انه ذكر فى المختصر وزعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال
هو الله وفيه انه جعل فاعل القدوم النفس وفاعل سائر الافعال الحق تعالى والحق ان
الفاعل النفس على زعم المعتزلة فى الجميع سوى التصيير فان العبد خالق لافعاله على زعمهم
سواء كان بالمباشرة او بالتوليد فكما ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد باعتبار النظر
والفكر العقلى فكذا السرور والعلم بزيادة الحسن مولدان من النظر الحسى فى الوجه
يقال وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ وانت خبير بان اول
الحاشية يوجب مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة فى تلك الامثلة رجحان م
موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد اليه حقيقة الا انه اجاله بتفصيل ما ذكره المعترض فيه م
واما اخر الحاشية فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلى ولم يذكره لترجيح راى الشيخ
او غيره ثم ان الشيخ قدس سره الحق بالحاشية بخطه جواب الاشكال وهو ان عدم تحقق المعنى
لا ينافى كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا فى معنى اخر غاية الامر ان مدلول اللفظ
وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع
كالقدوم مثلا واعلم انه قد تقرر عند الحكماء والمتكلمين انه لا يجوز وجود الممكن كالقدوم بلا
ايجاد موجد فالقدوم الموجود لا بد ان يكون له اقدام محقق والمقدم هو الله تعالى عند اهل
الحق ونفس العبد عند المعتزلة وكذا السرور وزيادة العلم مخلوقان لله تعالى عند اهل
السنة والجماعة مولدان عن فعل العبد عند المعتزلة والهلاك بالهوى حاصل باهلاك
الله تعالى قطعا فبطل كلام الشيخ قطعا تامل يقال لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم
بخلاف نقله مشايخ اورد عليه انه ان اراد به انه لا يصح ولا يكون حقيقة عقلية فهو مم الا
يرى ان كل فعل لا بد له من فاعل سواء كان موجودا او اعتباريا ولا شك انه اذا قيل اقدم

بشيء

١٠٣

شيء فهو حقيقة وان كان الاقدام موهوما ولا يلزم بعين الشيء وان اراد به انه لا مبالغة
فيه فهو الله ثم كيف وهو كناية عن القدوم وفى الكناية مبالغة فلا يلزم الكذب والجواب
ان الكلام فى اسناد الاقدام بدون الكناية عن القدوم ولا شك انه لا مبالغة فيه ويعبر
كذبا انه وقد اشار الى اختيار الشق الثانى فى شرح المفتاح والحاصل ان فى كلام الشيخ
بحثا اى ليس بواجب فى كل مجاز عقلى فاعل حقيقى يفيد الاسناد اليه فائدة يعتد بها
ويحتمل ان يراد انه ليس بواجب ان يكون له فاعل موجود وانكره اى المجاز اعترض
على السكاكى بانه ليس المقصود التشبيه وادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به فى مثل قولنا انبت الربيع
البقل فان ذلك لا ادعاء فيه ركيك وكذا فى نحو هزم الامير الجند ثم اذا اسند فعل الامير الى
بعض خواصه لم يبعد ان يقصد هناك المبالغة فى تشبيه اول الا انه لا غرض فى مثل انبت الربيع
البقل الا المبالغة فى مدخليته وسببيته الظاهرة كالخالق تعالى وتقدس الا ان فى تصريح ذلك
والتلفظ به سوء ادب وكذا لا معنى فى نحو هزم الامير الجند الا المبالغة فى قوله فكانه بمنزلة نحوه
الجيش جميعا وليس المقصود التشبيه فى بعض المواضع اراد السلطنة حتى يعتبر ركيكا ثم الانصاف
ان المقصود بالتشبيه فى بعض المواضع كما فى الاسناد الى السبب وغير السببية فى بعضها كما
فى الاسناد الى المصدر نحو شعر شاعر فانه ليس المقصود التشبيه للمصدر بالفاعل وكذا فى المكان
والزمان المحض اللوازم المساوية لا يخفى ان اللازم فى مثل مخالب المنية ولسان الحال
مساويا ليس للمشبه به اى للسبع والانسان اللهم الا ان يقال المراد بالمساواة اللزوم الكلى مساوياه
من جانب واحد الا يرى ان السكاكى اشترط فى الاستعارة اثبات ما يختص المشبه به وقال للمشبه م
قدس سره فى شرح المفتاح المراد الاختصاص بالنسبة الى المشبه او يراد بالمساواة التساوى
بالنظر الى المقام فلا ينافى العموم بحسب المفهوم لانه يستلزم الخ قال فى المختصر هذا مبنى على
ان المراد بعيشة وضمير راضية واحد فان قيل اسناد مجموع راضية والضمير الخ مجازى على زعم
المفتاح فالمراد بالعيشة الصاحب على تقدير الاستعارة مطلقا فلا اذا جعل الضمير عبارة
عن الصاحب فاسناد المجموع الى العيشة ليس بمجازى فافهم وكذا لا معنى لقولنا ان
فان الماء موصوف بقوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب مع انه لا يبعد ان يقال
ان خلق الشيء من الشيء يقتضى وجه الثانى للاول اى فى للشعب لا يخفى ان دفع الشغب
فى هذا المقام حسن وان كان جاريا فى قوله تعالى عيشة بان الاستعارة ايضا قيل ومن فنوه
المشبه به هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان بعينه فيكون من اضافة العام الى الخاص

وهو جائز وفيه ان ذلك جار في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بلا فرق مع انه قدس سره ذكره في الاجوبة
الصحيحة ولبس لك ان تقول انما استدل على ان الامر لهامان بان النداء له فلو لم يكن
الامر بالنداء له ايضا لزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد بدون عطف وتثنية وجمع وذلك
ممتنع عندهم وفيه بحث لانه على تقدير كونه مجازا عقليا يلزم ان يكون الامر بالبناء للعملة
لانه الفاعل الحقيقي والنداء لهامان فيلزم المحذور فتامل والجواب ان الامر بالبناء يلزم ان
لا يكون للعملة حتى يكون اسناده الى غير ما هو له الا يرى انه ليس المقصود في انبت الربيع
البقل اثبات القادر المختار نعم الوضع الاصلي في انبت الربيع ان للربيع مدخلا في الانبات
فكذا المعنى في هذا المقام فليبين عملك بامرك وجوابه ان مبنى الخ فيه بحث لان هذا
ليس مبنيا عن القول بكون الاسناد مجازيا لان حق الانبات مثلا ان يسند الى القادر
المختار دون الزمان المشبه بالقادر المصور بصورته مع ادعاء القادرية له وقوله
في جنبه ادعاء الى ذلك اشار قدس سره في حواشيه على اصول ابن الحاجب ثم ادخاله في
الاستعارة التحقيقية على ما قرره المصنف تامل وهو ان المشبه لما قال المؤدي ادخال المنية
في جنس السبع بان يدعى انها فرد من افراده يقدح في كونه مرادفا لها والجواب ان المنية موضوعة
للجنس لا للفرد وكذا السبع موضوع للجنس الا ان احدهما يعني والافراد على وما يدعى انه فرد من
افراد السبع هو الفرد للمنية لا جنسها الموضوع له نحو لجين الماء يقال القول بان لجين الماء
تشبيه ونحو نهاره صائم استعارة تحكم فان الطرفين مذكوران بطريق الاضافة غاية الامر ان المشبه
به مضاف في الاول والمشبه مضاف في الثاني والجواب ان في الاول ليست الاضافة بمعنى اللام ولا بمعنى
في بل بمعنى من البيانية فيرجع الى طريق الحمل اي لجين هو ماء وقد قرره السكاكي في صورة التشبيه
لان عين شيء لا يحمل عليه فبالضرورة يصح الحمل بالتشبيه وتقدير المثل الا انه دفع الغلبة في قولنا
لجين الماء بان جعل المشبه في الا المشبه به في المعنى للمبالغة في التشبيه واما الاضافة في نحو
نهاره صائم فلامية صحيحة بلا اعتبار وتقدير فان قيل لا نظهر القول بعدم الاستعارة في مثل
رايت بفلان اسدا فان المعنى رايت برؤية فلان اسدا والتعيين من لقائه اسدا في المقصود
التشبيه اذ لا يمكن ان يرى برؤيته شخص اخر على ان المبتدا الخ مبني ان نعم ان المراد
بالنهار معناه الحقيقي فلا يكون من اضافة العام الى الخاص حتى يرد عليه انه قدس سره
قدر فهذا المعنى فيما بعد الانسب تقديم هذا الجواب على ما سبق فكانه نظرا الى الاول
كمعنى ومنهم من اخر الاول نقد به على شرح قوله لانه الخ كالاخص مثل عشه راضية آه

المحذور م
يمكن م
وضع م
الاضافة م في الاول
معنى م
المضاف م
الله م

قوله م
افاقو

٦٣

احوال المسند اليه

انما قد ربما تقدم ان المعنى يحصل بدونه اشارة الى ان كمال العيش في الحسن كان ربما نهاه حتى م
ان يرضى صاحبها مطلقا من حيث انه مسند اليه تعالى الحيثية مشعرة بتقييد
الاحوال بالعروض لاجل الاسناد وظاهر انه عروض الحذف والاثبات مثلا لا يحصن
اهتناده لانا نقول عدم الانتقضاء مسلم لكن البحث هنا عن احوال اللفظ حال كونه ماخوذا
بهذا الوصف فالمبحوث عنه حذف اللفظ الذي اسند اليه فالحيثية للتقييد لا للتعليل
فعلى هذا اخرج الاعلال والادغام لذاته ليس المراد ان الاحوال يعرض له عروضا مؤبدا
غير مفارقة حتى يعترض انها ليست كذلك بل المراد ان المبحوث عنه هنا ما يعرض
بهذا اللفظ الماخوذ بوصف الاسناد لا بواسطة عروض حال للاسناد او المسند فان
المقصود في المصنف حال الاسناد او المسند والحاصل انه لا يحتاج عروض تلك الاحوال
الى واسطة في الثبوت فخرج الاعراب لان عروضه بواسطة الاسناد قدمه
على الخ فيه امران الاول ان التعليل لا يقتضي التقدم على سوى الاثبات من الاحوال
والجواب ان وجوب التقدم عليه كاف فان سائر الاحوال متفرعة عليه الثاني
ان ذلك منافي ما ذكره في ترك المسند لاختيار لفظ الحذف هنا والجواب ان هذا
التعليل بناء على ما في الواقع وما ذكره ثمة نكتة تحصيلية باعتبار شيوع اللفظ في العدم
اللاحق فقال الانسب بهذا المعنى ان يقال الذكر لكونه الخ العبارة تدل على
ان الذكر لا يقتضي نكتة زائدة على الاصالة وهي اي الاصالة نكتة غير معتد بها
بخلاف الحذف فانه يوجب نكتة جليلة قصدا فادتها مع عدم المقتضي للعدول
عن الاصل والذكر لكونه الاصل يمكن ان يكون بلا نكتة في الجملة بخلاف الحذف فانه خلاف
الاصل يقتضي نكتة عنده عارفا به لا يخفى ان الوقوف بالفعل ليس بشرط وانما
فلا يمكن ان يكون اختبار تنبه السامع نكتة الحذف بل المراد امكان الوقوف بوجود
القرينة على ما قال قدس سره في شرح المفتاح من ان استحضار السامع المسند اليه وقت
منك القصد اليه كناية عن وجود القرينة والا فهو المقصد الخ اي المسند اليه العمدة
المعظم في الكلام مع قطع النظر عن القرينة لا يكون عبثا وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان كونه
الركن لا ينافي كونه عبثا الا يرى انه لو كان بعض الكلام معلوما كان تمامه عبثا نظرا الى
ظاهر القرينة بمنع ان نعم ان اضافة الطبائية لان امكان تعلق الوقف ليس حصة
الاعظم م

معتبرة
قوله م
الا
ظاهر م
قطعا ولا يخفى ان ذلك من البعد بل الاظهر ان يقال الاصالة ليست نكتة بل النكتة م عند العقل م لكونه م
في القرائن م
فاخ
منه م المشكل

للتوبيه ثم وجه الضعف في هذا القول انه لو كان الوزن الف مقتضم لم يكن الحذف عيناً في الظالما
بل لا لحذف المسند اليه عند تعلق الوزن بذكره والا فيكون عينا غير الظالم لاستقلاله في
الجملة اي في غير هذا الموضع وانما قلنا ذلك لانه غير مستقل هنا وينبغي ان يكون القوة محيلة
بل بجرد العدول عن الاضعف الى الاقوى قال في اه لا يخفى انه لا يصلح لان يكون مثالا
لادعاء التعين الخ هل يتنبه اصل العبارة اهل حذفت الهمزة اذا ام المتصلة يستلزم
للهمزة او لايهام صونه لا يخفى انه ليس المراد بالصون عدم ذكره باللسان حتى يقال ان
ذلك ليس الا هيهنا بل الصون عن تنجسه بواسطة المرور على اللسان قال في الايضاح اما الايهام
ان في تركه تطهيرا له عن لسانك او تعيينه لانقال فالحذف ح للاحتراز عن العبث اذ نقول
ذكر المسند اليه عبثا باعتبارين احدهما بالنظر الى القرينة اي باعتبار التعين في قصد المتكلم
وكون المسند ثابتا لهذا المسند اليه في ارادته وثانيهما باعتبار كون المسند بحيث لا يجوز ان
يثبت لغير هذا المسند اليه في نفس الامر فذكر النوعين للتفصيل او لانه على اح لا يقال يجوز
ان يذكر القافية بعده فلا يجب حذفه لانا نقول تقدم المسند في بعض المواضع لازم ثم المقابلة
تقتضي ان لا يتغير الوزن بذكر المسند اليه وحذفه وهذا بعيد والجواب انه يجوز ان يكون
المسند اليه هو القافية على وزن المسند اليه كقول الصياد الحسن اتصاله بفوات الفرصة
فاصطاده الظالم لحذف قول الصياد لفوات الفرصة لحصول المعنى بقوله
غزال بل لانه غير محتاج اليه لوجود القرينة ولكن ذكره هنا بيان للمعنى بحسب الواقع
ويجوز ان يكون حذفه للفوات باعتبار انه يجب ان يستعد السامع بالصيد عقيب لفظ الغزال
وكان في ما انت خبر ابن قيل ضيق المقام تامل رمية اه اول من قال ذلك
الحكم بن عبد يغوث المنقري وكان من ارمى الناس وقد نذر ليذبحن مهاة على الغبغب
فلم يمكنه ذلك ايا ما حتى هم بقتل نفسه ثم رمى ابنه معظم فاصاب بعد ذلك فقال الحكم يضرب
في قلة احسان من يسيء شنشنة اه اي فيها من اخزم الشنشنة الخلق والطبيعة يضرب
في قرب الشبه واول من قال له جد حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن اخزم الطائي
حين نشا حاتم وتغير اخلاق جده اخزم في الجود وتمثل به عقيل كحص قال ان بني زجوني بالدم
من يلقى ابطال الرجال يكلم شنشنة اه ومن ادعى ان المثل له فقد سها كذا ذكره الحريري
في المقامة الرابعة والاربعين وقال العلامة الزمخشري في المستقصى انه صار على رجل
المثل

لام
فوقع تكرار لانا نقول القصد الى هذا المعنى غير القصد الى الاحتراز
قوله
حقيقة
المهاة كالوحش بقر الوحش
الغبغب المنحر بمنى وهو جبل به مراح
او السنة قبل النطفة
ويتعوذ
ملقنا انامه

بنوه

بنوه فكلموه وكان جده اخزم فعل مثل ذلك بابنه فقال ذلك وذكر في القاموس انه كان
لجد حاتم اوجد جده ابن مسمي باخزم فصار عاقا فانه مات وترك بنين فوثبوا عليه فادموه
فقال ذلك ولا مقتضى للعدول عنه الا ان الظرف متعلق بالاسم لا خبر فيجب
ان ينون المعطف لانه شبه المضاف الا ان يحمل على قول بعض كما روى عنه عليه الصلوة
والسلام لا مانع لما اعطيت والتقرير الخ انه عطف على لا يضح لا الزيادة على
ما قال في شرح المفتاح فان قلت ذكر في بحث الايجاز من شرح المفتاح ان عظام بدني
لا تفيد الا نسبة العظام الى بدنه بخلاف العظام مني فانه تفيد تلك النسبة اجمالا او
وتفصيلا ثانيا ففيه تقرير فاصل التقرير ثبوتان اجمالي وتفصيلي وزيادة التقرير تقتضي
ثلاث ثبوتات وهناك لا يتصور الا ثبوت بواسطة القرينة وثبوت باعتبار الذكر
قلت التقرير ثبوت كامل واضح وذلك بان يذكر اجمالا او تفصيلا كما في العظم مني بدني او لا
يكون كذلك كما في دلالة القرينة الواضحة على المقصود ولا شك ان الثبوت في الذكر اوفى فيه
زيادة التقرير واجيب بان ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح وانما فصله لانه ليس من
قبيل ما الوم يذكر لكان المسند اليه محذوفا فان المعطوف ح عطف على الجزء الاول اعني على هذا
كانت اه في موضع المصدر لقوله ثابتة والفارق قوله في زائدة والاثرة بفتح
الهمزة والثاء التقدم والاستبداد وقوله في تميزهم متعلق بجعلت او الظرف الواقع
موقع المفعول اعني بالمثابة وهي في الاصل الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع مرة بعد
اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه وضمير انه وذلك
وكنت للاثرة وضمير الموصول محذوف اي كنت فيها اي في تلك المثابة
على حيالها اي انفرادها واصله حوالها كذا ذكره قدس سره في شرح الكشاف حيث
الاصغار اه الاولى السماع ليصح في حقه تعالى ولا يلزم قوله تعالى ولي فيها مارب اخرى
جعل الذكر لبسط الكلام ويمكن ان يقال في توجيهه ان هذا الاجمال يقتضي ان يقع السوال
عن تفصيله فيحصل زيادة البسط او الاشهاد في قضية اي اشهاد المتكلم السامع
على ثبوت اه المسند للمسند اليه وانما يتاتى الشهادة حين سمع اسم المسند اليه
او التسجيل مثل زيد عالم فانه لو حذف المسند اليه يمكن للسامع ان ينكر على علم زيد

فادموه
اللهم
المسند في قوة ذكر المسند اليه اجمالا وفي القرينة ذكرا فوق ذكره ومنه اي من ذكره
يحتمل انه لام

ومما جعله صاحب المفتاح الخ وقد كتبنا هناك في حواشي شرح المفتاح مبحث معرفة
ليستعمل في شئ بعينه فيه انه يخرج علم الجنس والموف بلام الحقيقة من حيث هي الا ان يقال
انها لتعريف فيها النقل او يجعل التعيين شاملا للذهن ايضا ولا شك ان الماهية متعينة
والتعيين معتبر في المعرفة دون النكرة ووجه مبنى ان يقال المعرفة ما وضع لشئ بعينه
الا ان يقال المضمر موضوع لمفهوم المتكلم من غير اعتبار التعيين جزءا يقال والحق ما افاده
الخ فيه انه يلزم ان يتم الالتفات الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا صح ان
لم يلاحظ الافراد معين لا يقال تعين الفرد باعتبار القرينة لانا نقول القرينة انما تعين المراد من المتكلم
ولا يدفع الالتفات الى الموضوع له بعد العلم بالوضع لا يقال ملاحظة الافراد الجزئية بالوجه
الكلي كما عند الوضع لانا نقول الالتفات الى المفهوم الكلي ايضا م ولو سلم فلا يلتفت الى
الاشياء بالوجه وفرق بين العلم بالوجه وبالشئ بالوجه يقال والاصح في رسم المعرفة الخ من وجه
اعلم ان بعض النكرات قد لا يشير الى خارج اصلا مثل تصورت انسانا وقد يشير الى خارج
غير مختص مثل الضمير الغائب الى نكرة عرفته بين الخفاء في العلم مطلقا يقال ويختص سماع العلم ان
يعلم ان الاشارة التي معنى التعريف ومدلول اللفظ عقلي في اسم الاشارة ايضا الا ان
المشار اليه فيه محسوس قطعا بخلاف سائر المعارف تامل يقال فان الشيء لو بدل الذات
بالاسم لكان انسب لما ذكره ذلك الفاضل الخ فيه ان الاظهر ذكر الذات اولا ثم قال المعرفة
ما اشير به وكلمة ما اعم من الذات والاسم والجواب ان تحصيل التعريف هناك بدل على
ان المراد بكلمة ما الاسم يقال وانما اختار ذلك الفاضل الخ فيه ان المراد بالذات الاسم
كما سمعت من اولوية تبديل الذات بالاسم وقد كتب السيد رح في حاشيته يشير ان المراد
بالذات الاسم وهو انه حكم الخ فان قيل لا حاجة اليه بل ذكره مضر لان بعده ليس باعتبار
طرفيه بل طرفي اصل الحكم قلنا ذكر ذلك باعتبار ان يظهر ان بعده لذلك لا يرى ان له
بين انه حكم على وجه يكون الحكم الاول طرفا منه وكلما ازداد الخ فيه ان قولنا
كل عالم سكن البلدة تلميذ فلان ابعد من زيد تلميذه تامل فالاضمار لان الخ
الاولى دخول الفاء على قوله لانه كالا يخفى مع ان الخطاب الخ قيل يمكن ان يوجه
الكلام الى الحاضر بدون الخطاب قلنا لا يضر ذلك لان المعتبر ان الخطاب يستدعي توجيه

الكلام

الكلام الى الحاضر ولا يلزم ان يكون التوجيه بدون الخطاب اي الخطاب مع معين
الاحسن بمعين اذ يقال خاطبته والخطاب به دون خاطب معه وتوجيهه ان الظرف وخاطبه
حال متعلق بمقدر اي كائنا الى غيره اي مالا الى غير معين او تركه الخ
ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته لا شبهة في ان ما وضع له العلم هو الشخص المنحل الى الماهية
والتشخص بمعنى ما به يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وهو الذي اختلف في كونه موجودا
او معدوما والمختار انه موجود على انه عين الماهية في الخارج ليس موجودا ممتازا
عنها في الوجود كالفصل بالنسبة الى الجنس واما الاعراض المشخصة من الكم والكيف
والاين فلا شبهة في وجودها وتبدلها مع بقاء الشخص بعينه وبقاء اطلاق العلم عليه
على سبيل الحقيقة بدون وضع جديد ان كان ما وضع له العلم من الكتاب واما
ذات الباري سبحانه فالمختار عدم انحلالها الى الماهية الكلية والتعين بل هو متعين
بذاته وبما ذكرنا ظهر ان قوله مع جميع مشخصاته ليس كما ينبغي منه رحمه قيل في شرح المفتاح
قوله فان الرحمن مختص به وليس علما وربما يناقش في دفع هذا المنع بالنظر الى المقصود فان
مقصود السائل ان قوله باسم مختص يغني عما بقي من القيود ويرد دخول الرحمن في الاسم
المختص وعدم وجه به لا يقدح في هذا المقصود لانه كما يخرج به لا يخرج بالقيدين الباقيين
فلا يمنع من اغنائه ويجاب بان الظاهر ان المراد بالاسم المختص ما يكون اختصاصه بطريق
الوضع والرحمن ليس كذلك لانه موضوع لذات له الرحمة الكاملة واختصاصه انما هو باعتبار
الغلبة والاستعمال ولو سلم ان المراد الاختصاص في الجملة فهو مخرج احد القيدين الباقيين
بناء على ان مفهومه كلي فبالنظر اليه لا انحصار بعينه ولو كان بالنظر الى المفهوم العارض
بحسب الاستعمال فليس الانحصار ابتداء واذا كان خارجا باحدهما دون الاخر معينا
هذا الكلام وفيه بحث لان سوق كلامه يقتضي ان مراده بقوله يجاب الجواب عن
المناقشة لكن ما ذكر في الجواب وقيل ولو سلم لا دخل له اصلا في دفع المناقشة بل هو في الحقيقة
كلام على سند المنع وما ذكر بعد ولو سلم فنافع للمانع دافع للمناقشة والظاهر ان ما افاده بعيد ابتداء
لئن يرد لما ذكرنا في الحاشية الاولى من ان كل ما علم به ذاته تعالى مفهوم كلي وان الحكم
في ذاته المعينة ولم يتصور هي على وجه الجزئي انه بعينه ويجوز ان يراد بقيد بعينه ولهذا
يعلم ان العلم قد لا يظهر به المسمى كاسم الله تعالى وتمام تحقيقه في شرحنا للرسالة العضدية

من خواجه ابو القاسم هذا موقوف لما فيه اشارة الى بعد هذا التنبيه آما اولا فلعدم
مناقشة مناسبة التعبير واما ثانيا فلان مقابل الاحضار بالواسطة ايضا انما هو
الاحضار احضار بالواسطة ايضا بتعبير بنفسه المفسر لا تذكر المقابل بواسطة بقوله بنفس
لفظه خلاف الظاهر واما ثالثا فلان المفهوم الظاهر من الاحضار بنفس لفظه ان لا يتوقف على
شئ اصلا لكنه يتوقف على العلم بالوضع واما رابعا فلانه لما كان معنى الاحضار ابتدا
احضاره بنفس لفظه لم يحسن تقييده ذلك بقوله باسم مختص به لظهور ركاكته واما خامسا فلما اشار
اليه بقوله ولو اريد ذلك هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به لا يقال التلازم بين المعنيين
م فضلا عن الاتحاد فلان كلا من ضمير المتكلم والمخاطب يحضر بنفس لفظه المسند اليه
مع انه ليس شئ منها مختصا به وايضا الاحضار بالرحمن بالاسم المختص مع انه ليس بنفس لفظه
لتوقف الاحضار به على ملاحظة الغلبة وعدم صدق مفهومه على غيره تعالى لانا نقول
الاحضار بضمير المتكلم او المخاطب ليس لنفس لفظه لان ما وضع له هو المفهوم الكلي وما
استعمل فيه هو الجزئي فاحضاره انما يتوقف على ما عدا الوضع والمراد بالاسم المختص ما يكون اختصاصه
به بوضعه له والرحمن ليس كذلك كذا قيل وانت تعلم انه انما يفيد تلازمهما وجود الاتحاد
مفهوما وقد يجاب بان الظاهر ان المراد بالاسم المختص نفس هذا الاسم فيكون على وزان بنفس
لفظه ومعناه وفيه بل انه تامل لانه انه لا يفيد اتحادهما مفهوما اللهم الا ان يقال المراد لما ان
به هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به انهما متحدان في المودى ومآل المعنى وان كان مفهوما
هما بحسب الظاهر مختلفين وقيل يمكن ان يوجه كلام هذا القائل بما يوافق كلامه وهو ان يقال
احترز بابتداء عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد الخارجي لان الاحضار بواسطة تقدم
الذكر فيكون ثابتا لا اول مرة وعن الموصول لانه بواسطة العلم بالصلة اي بثبوت الصلة
له فالاحضار فيه ايضا يكون ثابتا الا ان هذا المعنى لا يحتاج الى توسط الواسطة بل ذكرها
محل لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين وانت تجد
بعدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون الاحضار ثانيا وانما يكون كذلك اذا كان علم بالضمير
والمعرف باللام ثانيا قطعا ذلك لان الاحضار ثانيا انما يكون اذا كان قبله احضار من هذا
المتكلم او لا يكون اذا لم يكن احضار منه ولا يكفي في الاحضار ثانيا ان يكون بعد حصول
كيف كان ولو كفى فيه ذلك لزم ان يكون الاحضار بالعلم ايضا ثانيا خواصه اوترك

اصل

اصل الخطاب ذاهبا الى غير معين كذا ذكره قدس سره في شرح المفتاح وانما يذهب الى
ما قيل من انه اي يترك الخطاب بمعين الى غيره اي الخطاب لغير معين لما يدل عليه عبارة
المفتاح والايضاح من ان ضمير غيره راجع الى الظاهر معين اكرم اليه الظاهر بدون الظرف
لفساد المعنى وقيل المراد بصورة الخطاب ان لا يكون لمعين فقوله المه صحح ولح
بعيد لقوله لا يريد مخاطباه وهو ما وضع لشئ الى فيه اشكال قوي لانه يلزم ان يكون تعبير
مجازا اذا استعمل فيه مع المشخصات مطلقا واحترز عن احضاره باسم جنسه اعلم انه
لا يخرج منه اسم جنس هو موصوف بصفة خاصة تامل لاحضاره بعينه ينبغي ان يعلم ان
ذلك لا يتم الا فيما اذا كان ما وضع له العلم معلوما للسامع على وجه المخصوص لا على وجه كلي كما في لفظ
الله ونظائره لكن المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين تقال ولا يجاب بانها موضوعة
للماهية مع جميع المشخصات لما فيه ان المحقق ابن الحاجب صرح في الايضاح بان اطلاق علم
الجنس على الفرد الخارجي مجاز وتبعه الشيخ الرضي والامتناع بحسب الحقيقة غير مفرد والجواب
ان الشارح قدس سره قال فيما سياتي ان اطلاقه على الفرد حقيقة وكان وجه التوفيق ان اطلاقه
على خصوصية فرد خارجي واطلاقه على مطلق الحقيقة من غير اعتبار خصوصية والوقوع على فرد
حقيقة لكن بقي ان ابن الحاجب قال بل اطلاق اسم الجنس على الفرد الخارجي حقيقة وايضا
القول بانه هو الجنس حقيقة على التقدير الثاني مبني على القول بوجود الكلي الطبيعي والعلم انه لو قيد
المشخصات بالذهنية يلزم جعل الاعلام الشخصية مجازات في الافراد الخارجية وكذا لو جعل
المشخصات مطلقة ولو قيدت بالخارجية يخرج الاعلام الجنسية ولا يخفى انه قال بذلك
لكان احسن يقال بان علمتها تقديرية بضرورة الكلام وفيه ان نظر الفن عام شامل للنكات
المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية لضرورة كان في المعرف باللام واحترز
به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب اي العائد الى العلم على ما قال في شرح المفتاح او العائد
الى ما ذكر باسم الاشارة وكذا المعرف باللام اما الاضافة للعهد اذا كان المعهود مذكورا
فان قيل يشكل بمثل جاء زيد زيد فان المذكور ثانيا ليس للاحضار اولا لا يكون لغير العلم واما العلم
قد يكون لغيره وينبغي ان يعلم ان الاحضار ثانيا انما يتصور باعتبار الذهول للمخاطب
لان الاسم المختص انما هي الاختصاص بحسب المفهوم والوضع لا بالنظر الى الاحضار في ذكر بعض الكرات
فلا يرد ان الرحمن مختص به تعالى مع انه ليس بعلم على ما في الكشاف بقي ههنا بحث لان الكلام

اكرم

اذا ابدل بعض المشخصات
ولو اعتبر المشخصات الخارجية
يجب ان لا يكون مجازا م

لفظ

ان م

قلنا الاحضار اولا م

فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعيين غير مناسب واما المختص بالشيء مطلقا
فليس العلم وحده فان المعرف بلام الجنس يختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد لا يقال
قد يقصد به الى الجنس من حيث هو وقد يقصد به الى فرد منه لا على التعيين كما فى العهد الذهنى لانا
نقول لا يطلق الا على فرد واحد ولا يستعمل الا فيه وهو الجنس لكنه بحسب المقام بالنظر الى القرينة قد يصح
الخارج على الجنس وقد يقع فيه على الفرد والا فلا يتصور ان يكون حقيقة فى كلتا الصورتين
حذفت همزتها اعلم انه قال بعضهم ان الحذف غير قياسى لانه التزم الادغام ولو كان
قياسيا لم يلزم الادغام وذلك لان المحذوف القياسى فى حكم الثابت فلا يحصل تلاقى المثلين
وقيل لانه يصح تلاقى المتحركين وذكر بعضهم انه قياس واجاب عما سبق بانه من خواص هذا
الاسم كما انه لا يسقط همزته فى الدرج للتفخيم والله قد يجتمع العوض والمعوض كما فى الاله
المعرف عوضت اى جعلت حرف التعريف عوضا منها ثم العوض الالف واللام
كما هو راى الخليل او اللام وحدها ويتبعها الهمزة كما فى التعريف ثم جعل علما اعلم ان الاله
المنكر اسم لكل معبود مطلقا ثم غلب معرفا او منكرا على المعبود بحق اى المعبود الكلى الاخص من
الاول ثم صار علما بالغلبة لذاته تعالى وتقدس اولا بعد حذف الهمزة وليس من الاعلام التى
هكذا افاد قدس سره فى شرح الكشاف فالقول بكون الله من الاعلام الغالبة باعتبار
انه مع اصل لفظ واحد والا فلفظ الله لا يستعمل فى غيره تعالى اصلا وينبغى ان يعلم ان الاعلام الخاص
كالموضوع له ومعرفة ذاته تعالى حقيقة بل متعذره وذكر المحقق الرضى ان الاعلام الغالبة على نوعين
الاول ما يكون عاما بحسب الاستعمال لكنه غلب عليه فيه على بعض الافراد
والثانى ما يكون عمومه تقديرا بان يصح ما غلب عليه والم يستعمل فيه ابتداء كالدبران
فان قياسه ان يطلق على كل ما يوصف بالدبور وانه تعالى من هذا القبيل وكذا الرحمن من بين الصفات
وفيه بعد كما لا يخفى لما ذكرنا على الوجهين واما التزييف بان لا مل لا افاد التوحيد اجاب عنه
العلامة الابهرى قدس سره بان الافادة بحسب الشرع دون اللغة وفيه بحث لانه يلزم ان لا
يحكم بالتوحيد بهذا القول ما لم يعلم ان القائل على اصطلاح الشرع فانه غير مفيد لذلك بحسب اللغة
فيلزم استثناء الشيء فيه بحث لان ائمة الاصول ذكروا انه اذا كان المستثنى اخص بحسب المفهوم
يصح الاستثناء وان كان مساويا للمستثنى منه بحسب الصدق والخارج كما اذا قيل عبيدى احرار الا
هؤلاء وليس له عبيد سواهم صرح به صاحب الكشف والتوضيح واذا كان لفظ الله اسما للواجب

الخاصة م
المنكر المنزلة م
المحقق م
على م

لذاته كان اخص مفهوما من لفظ الاله بمعنى المعبود بحق لكن الخصوص من وجه فالاستثناء بحسب
مادة الاجتماع واعلم انه اذا حمل المستثنى على معناه الحقيقى فلا معنى للاستثناء المتصل فان
هذا المفهوم ليس داخلا فيما سبق وان حمل على الموجود الواقعى وحمل المستثنى منه اية عليه فالاستثناء
من نفسه وان حمل المستثنى منه على الالهة الممكنة والمستثنى على هذا الفرد الموجود الذى اجمع فيه
صفة المعبودية الواجب الاستثناء وفيه بحث كما لا يخفى من عبارة الشرح فى بيان الاسناد لا الا
لبعض الاقسام ايهام ابا لهب ان قصده هذه النكتة غير مجزوم به
وقيل باعتبار ان المراد الاسناد لا الى نفس العلم مع قطع النظر عن دلالته على ذات المحبوب
ابو لهب فعل كذا اعلم ان هذا المثل يحتمل وجوها الاول ان يكون كناية عن هذا
الشخص مع صفة الجهنمية فيكون من قبيل الكناية المطلوب بها صفة الشيء نحو طويل النجاد كناية
عن طول القامة وجه الكناية ان هذا المجموع لازم لهذا الشخص الذى جعله اللفظ باعتبار
وضع العلمى نظرا الى الاشتهار او لازم للمعنى الاصلى الاضافى وعلى التقديرين مناط الاثبات
والنفى هذا الشخص مع الصفة لا مجرد الشخص او الاضافى وليس كناية عن مجرد الجهنمية فان
اللفظ مستعمل فى المعنى الكنائى ولا يصح هنا اذ ليس المقصود اثبات هذه الصفة والثانى ان
يكون استعارة فيكون به جهنميا باعتبار تشبيهه بهذا الشخص فى هذه الصفة والثالث
ان يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم المقيد على المطلق لكنه واقع على مقيد اخر كاطلاق الشفة
على مطلق الشفة الواقع فى ضمن شفة الانسان وان اعتبر كان مجازا مبنيا على مجاز فقوله
لا باعتباره اى لا ان الجهنمية لازمة لهذا الشخص الواقع مع قطع النظر عن اسمه فى ضمنه
بهذه الصفة فاندفع اعتراض المحشى الشريف ويرد على ما جيء الكناية ان هذا انما يتم لو لم
يعرف المخاطب مدلول الاسم بخصوصه بل بكونه مسمى لهذا اللفظ واشتهر وعلم ان مسماه ما يلزمه هذه الصفة
بدل هذا الاسم لم يشتهر فى ضمنه هذه الصفة لم يصح الكناية لكنك خبير بان العلم ليس مستعملا فيما وضع
له اعنى الشخص المعين واما اذا عرف الشخص مخصوصا وعرف استلزامه لهذه الصفة فينبغى انه
اذا ذكر بهذه المسمى باى لفظ كان دالا عليه بخصوصه يصح الكناية فلا دخل للاشتهار فى
ضمن اسم دون اسم مع ان الاشتهار لا يمكن ان يكون وجها لكناية ابى لهب فى الاية كان
ابا لهب لم يشتهر بهذه الصفة عند نزول الاية انما اشتهر فى هذا الزمان ولو حظ المعنى

الفرد الموجود م
فرادى م
جهنمية يلزم بعد قصور عن التوهم م
المراد م
خصوصية فرد م
باعتباره م
اختاره فى نوم م
فاذا ذكره
مسماه م

التعيين

الاصل انضا بحيث يعتبر استعلامه في الجملة على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح والانتقال من المسمى ليس باعتبار وضعه بل بالنظر الى الوضع الاول لان المخاطب لا للانتقال فيلزم ان يكون اعرف من العلم انه لانا نقول في العلم وضع انه خاص كالموضوع له فبعيد عند الوضع والاستعمال معا وتعريف المضاف به اى رتبة تعريف المضاف كرتبة تعريف المضاف اليه فانه يكتسي التعريف من المضاف اليه فحق التعريف الاضافى ان يذكر بعد سائر المعارف كلها فانهم وانما لم يتعرض صحة مثال الشرح لان يكون لعدم علم المتكلم ولم يصح مثال المتن نظرا الى يتعاله فلا يمكن ان لا يكون المتكلم عالما بغير الصلة من احواله فان الخبر محلوم نقول الخبر يجوز ان لا يكون مختصا بل عاما لا يقال الاختصاص في الصلة وبمعنى زيادة التعلق لازم في الخبر انه لانا نقول الاختصاص يلزم في الصلة والا فلا يكون مونة للموصول لكن قد يكون متعين في الارادة عند المخاطب بالقرينة قال المحقق الشريف الموصول الى المعهود بين المتكلم والمخاطب بمضمون صلته لعله جد واه فيه اذا قيل الذي تعلك في جاه نفى الروم سخط العلماء كان كثير الفائدة النويرفان العلم بوجود المعلول يفضي الى العلم بالعلة ووجود العلة يستلزم لتحقق المعلول فاثبات المرام على الاول شبيها ببرهان اللمي وعلى الثاني ببرهان الاني ثم الظاهر هو الاخير لان المهاجرة على وجه الاقامة لا يمكن ان يكون بدون زوال المحبة والفاضل العلامة اي ما ذكر قدس سره في شرح المفتاح ومنهم من فسره بالعلة والسبب لبناء الخبر واثباته للمبتدأ الا ان بعض مضمون الخبر فاستقام في الاكثر او الكل ثم قال واما جعل سمك السماء علة لبنائه على المبتدأ او اثباته له فلا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان المقصود تعظيم البيت ورفعته وذلك يحصل بجعله فعل من سمك السماء ولتشابه آثار مؤثر واحد وان لم يكن فعل السامك فلا فائدة في الاخبار ببناء البيت وقد اختار المحقق الشريف انه التوجيه في شرح المفتاح وزعم استقامته في الجميع ويرد عليه الزاما انه جعل هذه النكتة متنوعة على الموصولية والايماء الى وجه البناء وتردد في تلك الكلية بين ان يكون خاصا بصورة تاخر الخبر وبين ان يكون متناولا لها ولصورة التقديم واختار في شرح المفتاح الخصوص ولا شك انه يحصل هذا التعظيم في مثل من لنا بيتا من سمك السماء بل نقول يحصل هذه النكات بمجرد ذكر العلة سواء كان المسند اليه موصولا او موصوفا او لا فليتأمل

الاشارة حسا منصوب على انه مفعول مطلق اى اشارة حسية او حال من الضمير اى محسوسا ومن الى يتقابلوا بينهما ومعنى المفاعلة هنا المبالغة في ردوها او الدلالة على اختلاف تها فيه وهذا

الفاعل

الفاعل المحذوف للتقصير الى اشارة تبين وقد صرح المحققون من شراح الكشاف على جواز مثل ذلك في تعبير قوله تعالى اهدنا الصراط مشاهد محسوس ثم الظاهر انه منهما من وجه فان المشاهد يطلق كثيرا على ادراك النفس لا يرى ان الحكماء قالوا ايعبر النظر بانه مشاهدة للنفس في العقل المستفاد الا ان هذا لا يدفع اعتراض السيد عن الله قدس سره فان المشاهد بمعنى المبصر عنده كما يفصح عنه قوله مما سمي مشاهدته وقرب او بعيد وكان المراد بالبعيد ما ليس بقريب ليتناول المتوسط انه ما سمي احساسه ومشاهدته الظاهر العطف باو دون الواو اذ ترك المعطوف رأسا فان المشار اليه قد يكون ما سمي احساسه مطلقا او مشاهدته فقط وغير مشاهد متناول لمسمى المشاهدة ابو الصقر اماجر وهو الظاهر او بيانه والجر من نسل شيبان او ما في البيت الآخر اى كانه الشمس في البرج المنيف به على البرية كن ر لانار على علم وبعد ان يتعلق من نسل شيبان بقوله زد الان كال التعريف يحصل بان يكون منفردا فيها من الناس والله وقوله من الضال والسلم حال من نسل شيبان فيلزم ان يكون الانفراد في تلك الحالة الا ان يجعل الحال مؤكدة ويجوز ان يكون قوله من نسل صفة لفردا وحال من ضميره وقوله من الضال حال من شيبان وهما يجوزان الظاهر انه بدون الناس الا انهما اسمان لنوعين من الشجر ولذا عنه في شرح المفتاح لان فقد الوزاه الاظهر ان كونهم بالبادية اشارة الى كمال البلاغة كما للاعراب الخلص البدو بين اليه اشارة في المفتاح وهو ان العاطفة بعد فانه اذا علم قصد بيان قرب المشار اليه يؤتى بهذا ولا حاجة في هذه المعرفة الى تدوين علم المعاني فلو تلك المسائل والله هذا جار في الالفاظ كلها لا يقال في رده انه لا حجر في الالتزام لانا نقول المقصود انه لا فائدة في تخصيص العموم ببعض الالفاظ بذلك مع انها متساوية الاقدام لانه لا يصح ان يجعل هذا زائدا على معنى الالفاظ كلها ولو سلم فذكره انما فيه انه لا يناسب عطف المتنوعات من التحقير وغيره على ما هو توطئة ولا فقد ذكر القوم بعض المعاني بلا نزاع اصلا كمباحث القصر والتوابع وجعل القريب والبعيد والمتوسط خارجة عن معاني اسماء الاشارة بحسب اللغة على ما زعمه المحقق الشريف مما لا يخفى حاله عند من له مزيد تعلم القرينة مع انه لا يتصور اصلا في بعض المواضع كقول الامير لبعض حاضريه الاولى في شأن بعض حاضريه فان المقصود بالافادة حضور المشار اليه حتى

يستفاد التعظيم من جعل القرب منزلة البعد لرفعة المحل للمشير دونا وقاربة للمحاضر
لاحضور المخاطب كما لايخفى وليس في ذلك اشارة الى المشير على طريقة الالتفات كما في
تعبير المتكلم عن نفسه كقولنا امير المومنين قال لانه يعود الى تعظيم المشار اليه
اى كل غائب الظ ان المراد بالغائب ما يكون خارجا عن الحواس بعيد الحصول زمانا
وبالحاضر ما ليس كذلك ولو عرفا فان الكلام وان انقضى في الحس لكنه في الوقف
بعد حاضرا لقرب عهده تعال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه اللهم ويطلب القرب
منه والوصول اليه فيه ان اللفظ الدال على القرب لا يكون مفيدا للتعظيم بل اللفظ
على طلبه الا ان يستعمل ذلك فيما ليس بقرب حقيقة لادعاء القرب وطلبه
الى حقيقة الظ ان يقال الى فرد فيه تجوز وسامحة اى ليس الذكر الذى اراد قال
المحشى السقاوى يجوز ان يكون هذا الكلام من قولها بمعنى وليس الذكر كالانثى
بيان فيما نذرت فيكون اللام للجنس وفيه ان الذكر افضل بحسب نوعها ونفس الامر فما
فالوجه ان يقال وليس الانثى كالذكر كما لا يخفى لكن التحرير الخ فيه لم يرد ان كلمة ما
صارت بالذكر مستعملة فيه حتى يعترض عليه بانه اذا قيل الانسان كاتب فالانسان مستعمل
في معناه العام بل اراد ان كلمة ما مع وصف التحرير خاصة في نفس الامر بالذكر فذلك في
قوة ذكره فصار مذكورا كناية من غير اعتبار الخ اعلم انه لا يلزم من عدم اعتبار الشئ
اعتبار عدمه فلا اشكال في جعل العهد الذهنى فردا من تعريف الحقيقة وتفصيل المقام
ان المعرف باللام الجنسى اى المشار اليه الى الطبيعة والحقيقة قد يعتبر بواسطة
القرينة وجوده اما في ضمن بعض الافراد كما في بعض عهد الذهنى او في ضمن الكل كما
في الاستغراق فصارت الماهية مشروطة بشرط وقد لا يعتبر الوجود والعدم اصلا
كما في المعرفات فان التعريف صادق على الافراد كلا وبعضا بل التحقيق ان العهد
الخارجى ايضا من افراد تعريف الحقيقة ويحتاج الى القرينة كالعهد الذهنى وكذا
تعريف الطبيعة من حيث هى كما في التعريفات وفي قولنا الانسان نوع فان حقيقة
اللام الاشارة ومدلول اللفظ الماهية الصالحة للتقييد بالوجود وبعدمه للعرا عنهما
ولا شك ان تقدم الكتب قرينة في العهد الخارجى وكذا مقام التعريف وبيان النوعية
الذكر

كذا م

الدال م

زعمهما ف

خاصة م

شئ م
فاما ان يعتبر عدم
الوجود خارجا كما في
قولنا الانسان
نوع او لا يعتبر
الوجود م

تامل فان المقام مما يشبه على اقوام الرجل خير من المراة لا يخفى عن خفاء جعل الجزئية
نظرا الى نفس الماهية بدون الملاحظة للافراد لمطابقتها الخ قال المحشى الشريف في حاشية
شرح المفتاح كان الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا ذهنيا
اى معلوما بتلك العهدية بهذا الاعتبار فسمى معهودا ذهنيا للحصة المتحدة ينبغى
ان يعلم ان الاتحاد في الذهن ليس داخلا في الموضوع له والا لا يكون موجودا في الخارج
بجاء التعدد باعتبار الوجود الاظهر باعتبار القرينة واليه اشار الخ
الاشارة الى الاستواء ظاهرة واما وجه الاشارة كما اشار اليه في المختصر الى الاختلاف
فباعتبار التشبيه فانه يقتضى المغايرة في الجملة الا ان يقصد بالاشارة الارادة كما تعالى
كل لفظ اشارة الى معناه وان كان في اللفظ الخ فيه بحث لان التنكير باعتبار
القرينة واللفظ هنا حقيقة على ما زعم فالتعريف ليس لفظيا محضا فاجراء احكام التنكير
يحتاج الى تكلف نعم اما جعل المعرف بلام الحقيقة مطلقا في حكم النكرة صار احكام التعريف
باعتبار اللفظ فقط كما قال قدس سره في شرح المصباح والحاصل ان المعرف بلام الجنس
وان اجرى عليه بحسب اللفظ احكام المعارف لكنه في الحقيقة كالنكرة اما اذا اريد
بنفس المفهوم فلان غير المعرف اذا قطع النظر عما عرض من التنوين يدل على هذا المعنى فانما يتكلف
التفاوت بان الحضور في الذهن معتبر في مدلول المعرف دون المنكر واما اذا اريد المفهوم
باعتبار الوجود في ضمن البعض فلان كلا البعض منهم لا تفاوت الا باعتبار الحضور وكون
البعضية مستفادة من القرينة الخارجية يستبتغى الخ قالوا انه وصف لبد له على
الاستمرار فيكون مبالغة في حكمه لقائل ان يقول للوصف قصور باعتبار ان جعل السب عادة
مستمرة لا يجيء بسبة عرفا ويعد كلامه فيه هذيانا والجواب ان تخصيص السب بالمتكلم
يدفعه فافهم الخ ثم اليت فمضيت ثم قلت لا يعنيني قال قدس سره في شرح المفتاح وثم
بالتأكيد في ثم العاطفة للتحمل ومضيت وقلت اما في معنى امضى واقول عدل الى الماضى
دلالة على التحقق اما في معنى الماضى واصر في معنى مررت قصدا الى المضارع لقصد الاستحضار
ومعنى لا يعنينى لا يريد لي بل يريد غيرى او لا يعنى الاشتغال به ومنعه ودفعه
بل هو معنى الخ يقال يرد عليه ان اسم الجنس لما كان عنده موضوعا للواحد الخ ويمكن ان

ويمكن ان يقال الاتحاد بحسب
الاستعمال واعتبار الوجود الخارجى
بحسب الحكم موجود في الخارج م
اى بانضمام الوجود لا باعتبار
الوضع فان المعتبرة في الوضع
الحصة المتحدة م

في المعنى ف

من م

ثم م

بمعنى م

يجاب عنه بانه قدس سره فرق بين علم الجنس وبين اسم الجنس المنكر وهو موضوع للفرد ما
والمجرد عن التنوين للماهية المعقولة فلا خلاف في الحصة الا يرى انه اعترض الحصى
على تعريف ابن الحاجب وسائر النحاة للكلية بالاسم المنكر اذ الاسم المنكر اى الاسم دال
على الماهية والتنوين على الافراد وجعلوا التنكير من الحالة المعينة للافراد شخصا
او نوعا ثم يرد على الشارح قدس سره فلا ارادة وهو ان المعنى من اللفظ مع قطع النظر عن القرينة
هو الماهية لكن الحظ باعتبار الفرد ما ولو لم يصر ذلك في كونه حقيقة يلزم ان يكون اكثر
المجازات حقائق لا فالمعنى وما وضع مع قطع النظر عن القرائن المعاني الحقيقية ولذا
قالوا ان لفظ العام المخصوص بالقرينة مجاز وذكر المحقق في شرح المختصر لو كان حقيقة
لكان كل مجاز حقيقة واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انه انما يحكم بكونه حقيقة لانه
ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان ظاهرا بدونها في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه
المجازى كذلك بل نقول اللفظ حقيقة في العهد الذهنى ان كان اسم الجنس للفرد ما على
ما نقله السيد عن ابن الحاجب واما ما ذكره في بحث الاستعارة صحيح لانه يمكن ان يكون نحو
رايت اسدا مستعملا في معناه اى فردا ما لكنه واقع في الخارج على معين اذ المقصود هل
بتعديه فردا لا يطلب خصوصية فرد   وقد يفيد المعرف باللام اعلم ان المذكور في كتب
الاصول ان المعرف باللام يفيد العموم والاستغراق على طريق الحقيقة عند المحققين
والمفهوم من كلام القوم في هذا الفن ان المعرف باللام ليس حقيقة فيه بل الاستغراق
يستفاد بالقرائن   فاذا لم يكن الظاهر انه يجوز ان يقصد مجرد وجودها في ضمن الفرد
من غير ملاحظة الكلية ولا الجزئية كما في القضية المهملة فليس فيه دليل على البعضية ولا يتعين
الاستغراق اما ان يطلق على بعض الحقيقة الى قوله وهو تعريف الجنس فيه ان العهد الذهنى
والاستغراق وانه تعريف الجنس والحقيقة على ما سبق فالاحسن في المقابلة ان يقال
المعرف باللام قد يطلق على الحقيقة فاما ان يعتبر عدم الوجود في الافراد كما في الانسان
نوع او لا يعتبر الوجود كلا العدم او يعتبر الوجود في ضمن الكل او البعض والكل تعريف
الجنس يقال اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف
العهد عن حضور فرد ما اول وبالله التوفيق ان اراد ان اختلاف المعرف

فان المقصود منها

الشريفة

ماه

للكلية

اذا اعتبر عدمه قليتامل
في المقام قوله

لاستلزام

لاستلزام الاختلاف في الحقيقة النوعية للعارض فمسلم ولو يرجع الشارح قدس
سره ذلك وان اراد انه لا يوجب اختلاف الصنفية او الشخصية فغير مسلم
الا يرى ان زيد غير زيد عمرو شخصا ومحبة الاباء غير محبة الابناء صنفا ومثل
ذلك الاختلاف كاف فيما نحن فيه فان الاختلاف بين افراد النوع بالتعينات ليس
بالذات والعرضية اعتراف او بما ذكره الشارح المحقق قدس سره يقال لكنه جعل اقساما
خمسة بحسب تفاوت اه الاول العلم سواء كان شخصيا او جنسيا الثانى اسم
الاشارة الثالث الضمائر الرابع المعلوم الشبيه من الموصولات والمضاف
الخامس المعرف بالحرف من اللام وحرف النداء يقال وان الاعلام الجنسية وان كانت
قليلة اعلام حقيقية فيه انه مخالف لما سبق في العلم من ان علميتها تقديرية يقال قلت
لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين اه لا يخفى انه يحتاج في الاستغراق والعهد الذهنى
الى معرفة الفردية جميعها او بعضها لكنها قرينة الحصول عند معرفة الجنس وتكفى معرفة
الجنس مع معرفة المراد منهما من فردما وجميع الافراد وهما يمتازان عن الغير بتلك المعرفة
بخلاف العهد الخارجى فان الفرد المعين لا يتعين بالجنس فقط لكنه بقى ان الفرد
بين الخارجى وبين الاستغراق العرفى مشكل لان معرفة الجنس غير كافية فيهما يقال ثم الظ
ان الاسم في المعهود الخارجى له وضع افراده انت خبير بانه لا يصح ما ذكره القوم من ان
اللام للاشارة اما الى الفرد او الى بعض الحقيقة تامل . بحسب اللغة الاولى بحسب
الوضع   واستغراق المفرد اه يعنى ان يعلم ان هذا ليس بكلى فانه كذلك اذا
استلزم الحكم على كل فرد الحكم على كل جمع او اثنين واما اذا لم يستلزم فلا مثلا قولنا لا يرفع
هذا الحجر العظيم كل رجال اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وكذا قولنا هذا
الخبز يشبع كل رجال اشمل من قولنا هذا الخبز يشبع كل رجل والحاصل ان الاسمية
مفوضة الى المقام   اذا كان فيها رجل او رجلان لا يقال الاظهر ان يقال
اذا كان فيها رجلان او رجال فانه اذا كان فيها رجل فعدم صحة لا رجل ظاهرة لانا
نقول الغرض بيان ان الشمولية في المفرد والنفى في صورة الجمع يتناول نفى الجمع لكنه
لا يتناول نفى المفرد والاثنين ونفى المفرد يتناولها فيكون اشمل فالتعرض للشمول

انه

بحثه

نفى المفرد نفى الواحد غير نافع مع ان كلمة دون فى المتن يفيد لهذا المعنى يقال قلت
الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح فى كون اللفظ نصا له بانه اه فيه ان هذا لا يصح
على مختار المحقق الرضى فى الاستثناء من انه تخصيص فى الحكم لا فى المدلول ولا يصح على ما اختاره
الكثير من ان المستثنى منه مستعمل مجاز فيما وراء المستثنى بقرينة الاولا على ما ذهب اليه
بعضهم الى ان المستثنى منه مع اداة الاستثناء يستعمل مجاز فيما سوى المستثنى حقيقة
واما وجه الاستغراق على المذهب الاخير فان المجموع مستغرق لمعناه الحقيقى
اما على الاول فباعتبار المدلول المجازى وهو فى المفرد اشمل منه فى الجمع وقد بطل استغراقه
لمدلوله الحقيقى بقرينة الاستثناء ولو لم يكن تلك القرينة كان نصا فى استغراق مدلوله
يقال ليس هذا من العموم فى شىء منه فيه مناقشة فانه يفيد نفى ان يكون فرد موصوف
بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا او عمروا او غير ذلك فصحت العموم فان مجرد
هذا معنى اللفظ والجواب ان معنى رجل فرد من الماهية سواء كان مجتمعا مع فرد اخر
او لا فيتناوله الافراد الغير المجتمعة فقط ليس بعموم لجميع الافراد هذا اذا كان النكرة
موضوعة لفرد ما واما اذا وضعت للماهية فلا فرق تامل ولقائل ان يقول لو سلم
كون اه اول مراد القوم ان الاستغراق فى المفرد اشمل منه فى الجمع اذا حمل على معناهما
الحقيقى بالنظر الى انفسهما مع قطع النظر عن الاستلزام تامل يقال لكن هذا المعنى يستلزم
تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان المعنى اه اقول هذا التكرار يلزم فى قولنا الماء
بسيط فى اى موضع كان وعلى حال وجد اذا حمل على الاستغراق فان الماء الذى
فى الكوز محكوم عليه بالبساطة وجزؤه فى ضمنه وكل جزء منه محكوم عليه بذلك والظ
انه لا فساد فى هذا التكرار اصلا لانه لم يعتد ذلك فى الخارج ولا يلزم ان يلاحظ محكوم
عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه ما يثبت له الحكم لكنه اذا
لاحظ العقل الثلثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها فى جميعها يقال ربما
يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد اه فيه انه ان هذه الوحدة ليست جزءا من
مفهوم النكرة بل المطلقة فارادة هذه الوحدة على طريق التجوز فيجوز ان يراد
ذلك التجوز فى قولنا لا رجل فلا نقص فى الاستغراق واما نفى الوحدة المطلقة فيفيد

العموم

العموم ويساوى نفى الجنس يقال وربما يقصد به نفى القيد الذى هو الجمعية ويكون الجنس
اه فيه ان مدلول الجمع الجنس مع صفة الجمعية لا مطلق الجنس فخروج الواحد والاثنين
لا ينافى العموم تامل مع امتناع قولك اه صرح بذلك السيد الرضى فى بحث المعرف
باللام لكنه قال قدس سره فى بحث الالفاظ العام من التلويح انه يصح الاستثناء
فى قولنا جاءنى القوم الا زيدا مع انه لا يتناول كل فرد باعتبار ان المجى الى المجموع لا يتصور
بدون مجى كل واحد وقال ذلك المحقق الشريف ايضا فى حاشية التلويح فى بحث الاستثناء
ومما يؤيد ذلك انه يصح الاستثناء فى اسماء الاعداد فى قولنا الثلث الثلثة الا واحدا
مع ان المستثنى جزء لا فرد من المستثنى منه فلا يلزم ان يبطل الجمعية ويكون استغراق
الجمع بمعنى استغراق المفرد يقال ربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد اه فيه ان
هذه الوحدة ليست جزءا من مفهوم النكرة بل المطلقة فارادة هذه الوحدة على طريق
التجوز فيجوز ان يراد فلا يمكن الخروج اه فيه انه ان اراد ان كل فرد واثنين
مع اخرين مما يقع عليه الحكم من حيث المجموع سواء لم يكن لكل واحد دخل او كان وهو الظ
من عبارته قدس سره فمسلم لكن لا ينفعه لان استغراق المفرد يقتضى ان يقع الحكم على كل
فرد من الافراد بالحكم وان اراد ان الحكم على الجميع يقتضى ان يقع الحكم على كل فرد فمسلم
فانه يجوز ان يقال يطيق رفع هذا الحجر كل جماعة من الرجال مع ان كل فرد لا يطيقه
بنفسه فى بعض المواضع كذلك مثل جاءنى الرجال فان مجى المجموع بدون مجى كل واحد غير متصور
وفى بعضها محتمل فظهر بطلان اه يقال اذ المتبادر من وهن العظم ثبوته لكل واحد
لا ثبوته لكل جماعة او لكلها وفيه ان الاحتمال الغير المتبادر فيه كاف لصاحب المفتاح
فان الافراد يفرع فى ما هو الجمع متبادر فيه فيمتنع الافراد عليه والله قدس سره بنى ذلك
على ما زعمه من ان استغراق الجمع متناول لاستغراق المفرد واعلم انه اذا كان المقابلة بين
الوهن والقوة بالايجاب والسلب ويمكن ان يحمل على جماعة بالوهن بدون ان يثبت
لكل فرد وان كان بالتضاد فلا يمكن ذلك فلا يصح كلام المفتاح اصلا وقد توهم بعضهم
او ومما يأتى يعنى بهذا الموجب انه اه ان ذكر ان المنفى الجنس فى وصول الوهن اليه اى ولا
يخالفهم اه فيه انه ذكر فى الكشاف ولا يمكن لاجل الاثنين مخاصما للبراءة بعين لاتهم اليهود

لاجل بين ظرفي نم فرق الى قوله لان وحاصله انه لا يلائم ما اختاره من ان استغراق الجمع
معناه استغراق المفرد اللهم الا ان يقال معناه انه لا يجوز تخصيص الجمع المعرف الى الواحد
لئلا يبطل الجمع بالكلية لانه متناول للجموع وهي الجماعات لان الواحد نظرا الى الاصل
ثم يمكن ان يجعل هو اتفاقا لما ذكره من ان الحكم على الجمع يستلزم الحكم على كل فرد وان كان
معنى الاستغراق في الجمع والمفرد مختلفا كما يشعر كلامه بما ذكرنا في تفسير قوله تعالى
وبشر الذين آمنوا وفي تفسير قوله تعالى وكتبه ورسله وكلاهما في سورة البقرة بمعنى كل
جماعة لا يمكن ان يجرد ههنا لا يتم فانه قد سبق ان الحكم على كل الجماعة يستلزم الحكم على كل فرد
اللهم الا ان يقال قد ذهب البعض الى عدم الاستلزام ولم يقصد اعلم ان كلام الكشاف
في تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها يشعر بان مذهبه حيث قال فان قلت ما الفرق
بين قوله تعالى والملك على ارجائها وبين ان يقال والملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا
يرى ان قولك ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة لكنه يحمل على خلاف المتبادر
لتصريحه بخلافه بغيرة فليتأمل ولما كان ههنا مظنة اعلم انه كان اسم الجنس موضوعا
للماهية من حيث هي يتوجه السؤال ايضا في مثل ليس رجل فان الاستغراق يدل على التعدد في
والتنوين على الوحدة والجواب الاول مناسب في دفعه ايضا فانه عند الاستغراق يجرد
عن معنى الوحدة ويقصد نفي الجنس كما ان قولنا لا رجال يجرد عن معنى الجمعية ويقصد نفي
الجنس كما في لا رجل للمعنى فيه على انتفاء كل المعقل انت خبير بان تجرد هذا لا يفيد
المطلوب اي الامتناع فان كلا من مثلا منفردا اللفظ مجموع المعنى فتقدير اللفظ وتقدير المعنى
بل الاولى ان يقال انه لا يجوز وصفه بنعت الجمع على الافراد للمنع كله اولانه بمعنى كل
فرد والظاهر انه اذا جعل اسم الجنس للماهية من حيث هي ماهية احتيج الى وصف او المجموع
اللام والاسم فيما اذا اريد به كل فرد ولهذا التنبيه ومعناه فيه ان هذا غير ملائم لما
اختاره قدس سره من ان الجمع المستغرق بمعنى كل فرد كالمفرد فيقال نحو واما الدينار الصفر
فلم يرد به كل فرد ليكون الظاهر انه لا يلائم اباحة الكثرة فلا يناسب الوصف بالجمع فان
القليل والكثير فيه موصوف بتلك الصفة ثم يمكن ان يجعل اللام اشارة الى الماهية
في ضمن الفرد سواء كان بعضا او كلا كما في القضية المهملة واما قولهم ثوب اسمال ونطفة
امشاج فقد ذكر صاحب الكشاف لفظ الامشاج مفرد لا جمع وينبغي ان يعلم ان هذا التوجيه

ش بجواب من المذكورين في المتن

[illegible]

جار في قولهم الدينار الصفر لانها اخصر طريق اه واعلم انه لا يلزم ان يكون طريق التعريف
بالاضافة اخصر طرق التعريف مطلقا بل قد يكون في المواضع كما نحن بصدده فانه لا يمكن الاشارة
الى المسند اليه حسا فلا يجوز ايراد اسم الاشارة وبالاضافة اخصر من الالف واللام الحاصلين
بهما التعريف اللامي واما العلم فاما ان لا يكون تعلق ما الف مع اه المتكلم او يكون اكثر وفا
بين المضاف والمضاف اليه قال في الايضاح في هذا المقام لانه ليس للمتكلم الى احضاره في ذهن السامع
طريق اخصر منها اي مؤدي بثلث باآت باء من نفس المتكلم وباء الاضافة لما نهيت
المراة عن المفارقة اه هذا على تقدير ان يكون لا تضار مبنيا للفاعل بمعنى لا تضر والباء للصلة
واما على التوجيه المختار من كون الباء للسببية فيمكن بشبهه بان اضرار الزوجة بالزوج او بالعكس
بسبب الولد يعود الى الاضرار بالولد كذا افاد قدس سره في شرح الكشاف كوكب
الخرقاء قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب الخرقاء
المراة التي بها حماقة كانت تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل عند ابتداء البرد سهمت
وفرقت القطن في القرائب استعدادا للشتاء فاضيف الكوكب اليها بهذه الملابسة البعيدة
اللطيفة والسحرة بالضم السحر اوللنوعية فقد جعل النوعية مقابلا للافراد وذكر صاحب المفتاح
واما افراده شخصا او نوعا له حاجب لا يقال في البيت مدحه فانه يدل على انه يميل بطبعه الى
المعائب فيمنعه مانع من خارج لانا نقول الطبيعة الانسانية من جهة الكدورات الدنيوية
امارة بالسوء مائلة الى الشهوات فمن خالفها لصفائها وقهرها فاز بالسعادات
عن طالب العرف لا بد من تقدير فان الممنوع لا يمكن ان يكون ذات الطالب اي عن احسان
الممدوح الى الطالب وقيل عن بمعنى في اي في شان الطالب وبالنسبة اليه حاجب حقير
يمكن ان يقال التنوين فيه بمجرد الافراد شخصا والشبهات بها الظاهر ذكر مثال للتعدد به
كان رضوان اذا لم يرد القليل واعلم ان الكمية متناولة للعدد والمقدار عند الحكماء ومختصة
بالعدد على راي الادباء على ما ذكره المحقق الرضي في بحث اسماء العدد فعلى الاول ينبغي ان يذكر
الممسوحات ايضا وعلى الثاني ان يذكر لفظ المقادير بعد الكمية كما في المختصر لا يقال على الاول المراد
بالاولى الممسوحات والكل امثلة للكمية وعلى الثاني بمجرد المعدودات مثال للتحقيقية

فاقال في الايضاح ... ان المقام ... علم ... للمتكلم ... [illegible]

والباقي للتقديرية لانا نقول جعل الممسوح شبيها بالموزون غير ظاهر وكذا افراد الموزونات عن
المشبهات على الثاني تامل   لعدم علم المتكلم قال العلامة الابهري قدس سره لا بد من التقييد
بعدم الارادة الاشارة فانه اذا كان الحسن معلوما صح التعبير عنه بالموصوف باللام الجنسي لا يقال المراد بعدم
علم المتكلم بطريق التعريف وكيفية ايراد الموصوف لانا نقول فلما يوجد متكلم قدر على التعبير عن
المسند اليه بالنكرة ولم يعرف طريق التعريف ولو وجد فساقط عن درجة الاعتبار وايضا
عبارة المفتاح ينادي على فساد هذا التوجيه حيث قال اما لانك لا يعرف منه حصة الا ذكر
القدر وهو انه رجل او يتجاهل ويرى انك لا يعرف منه الا جنسه ولا يخفى انه يمكن ان ينكر بعدم علم
المخاطب حصة او تجاهلا   حصة نصب على المصدرية لا انتفاء العلم انتفاء حصة نفيا
او ادعائيا   مهندة هو السيف المصنوع من حديد الهند منصوب على نزع الخافض اي عن
مهندة   مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة فيه ان بناء المرة للوحدة ونفس الكلمة للنقلة
الا انها يمكن ان يدعي استلزامها للحقارة على ما صرح به المحقق الشريف في شرح المفتاح
ثم المتبادر من حاشية ان مدار سوال المحشي على انه لا يجتمع دوال ثلث على مدلول واحد ويرد
عليه انه جوز اجتماع دالين فكذا الثلث اللهم الا ان يجعل كلا منهما دالا واحدا والاظهر ان يقال
في توجيه السوال انه اذا استفيد الحقارة من نفس الكلمة فاستفادتها من العارض لغو   من نطفة
معينة ينبغي ان يعلم انه لا يصح ان يقال خلق كل فرد من نوع مختص به على ما يتبادر من العبارة
اعني التوزيع اللهم الا ان يعتبر التوزيع والامر عكسه فيصح اذا اعتبر الخلق اعم مما بواسطة وبغيرها
قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة   هي نطفة ابيه يشكل بادم وحواء وعيسى عليهم السلام وبكثير
من الحيوانات الغير المتولدة من النطفة فلذا قال المحقق البيضاوي من ماء جزء مادته او ماء
مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل واسم الكل قد يطلق على الاكثر كما صرح
به الامام النسفي في هذه الاية   او كل نوع ثم في المقام اشكال لانه يخلق نوع البغل ونوع
الحمار من نوع ما جنسه واعلم ان نوعية الماء على الوجهين احدهما باعتبار اضافته الى نوع
من الدابة والثاني باعتبار كونه نطفة ولا يخفى ان قوله تعالى فمنهم من يمشي الاية يناسب ان
يحمل التنكير على النوعية   على ما يفيد التنويع فيه انه يمكن ان يحمل التنكير على الوحدة في مثل

سيف المطبوع

ملتزا

٧٣

ما نظر اليه الا نظر واحد فان النظر يحتمل الكثرة والوحدة وبالجملة يجب اعتبار التعدد في المستثنى
منه دون المستثنى والجواب ان المراد بالتنويع غير التاكيد فيشمل الوحدة ايضا في حيث
توهم اه قال المحقق الشريف في حاشية الرضي لا بد في الاستثناء من الشمول ولا يكفي فيه
الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم فالاظهر ان يقال ان المستثنى منه يحمل بحسب عموم المجاز
على ما يتناول المستثنى وغيره واليه اشار قدس سره في شرح المفتاح   او يرتبط اه اوله
تراك امكنة اذا لم ارضها والبيت من السبعيات قاله لبيد والمعنى اني تراك الاماكن
اذا لم ارضها الا ان يرتبط نفسي حمامها اي الموت هكذا يستفاد من شرح السبعيات
فعلى هذا يلزم ان يكون يرتبط منصوبا بالجزم الا ان او اذا كان بمعنى الا او الى يكون
الفعل منصوبا بان مقدرة اللهم الا ان يقال هذا من ضرورة الشعر على ما قال قدس
سره في تفسير سورة المؤمن من شرح الكشاف وقيل لان كلمة من قد يجي جازمة عند بعض
النحاة صرح به في المغني وفيه انه لم ينقل بان كلمة ان المقدرة بعد او جازمة والاظهر
ان يقال ان يرتبط عطف على قوله ارضها والنفي يفيد العموم والحاصل اني ترك الامكنة
انما يكون اذا عدم كل واحد من الرضاء والموت اشار قدس سره في سورة المائدة
فان كثيرا من اعتبارات الخ فانه لا يؤكد النكرة بكل واجمع على الاصح والوصف للكشف شائع
في المعرفة هكذا يستفاد من حاشية التلويح للمحقق الشريف ينبغي ان يعلم ان كثرة الاعتبارات
باعتبارها في نفسها لا بالنظر الى الاعتبارات المشتركة بين المعرفة والنكرة يقال فلو
قال بذكره اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الخ لا يقال كما ان الوصف
في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذا لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف
النحاة بالتابع لانا نقول اذا فسر الوصف بذكر النعت فيتبين الضمير الراجع الى الوصف
بالنعت فالظاهر ان المراد به التابع على ان النعت في التابع اشيع من الوصف ويمكن ان
يقال لفظ الوصف كان الشرح هو الاول فان الضمير يصح ان يرجع الى الوصف بمعنى
المصدر فانه الموصوف بالكشف ولو بالعرض وثانيا ويصح ان يرجع الى النعت المذكور
ضمنا لكن الثاني احسن فلفظ الوصف المحتمل للوجهين اولى من لفظ النعت الذي نص

قوله

فى توجيه واحد ولذا جوز قدس سره فى المحشى الوجهين ورجح الاخير تقال حتى صار حدا للموصوف
اوجاريا مجراه والمثال المذكور اه فيه انه ان اراد بالحد ما يقابل الرسم فيرد عليه ان التعريف
المذكور رسم للجسم باتفاق المعتزلة صرح به فى شرح المقاصد وهو الحد عند الحكماء انه وان
اراد الاعم كما هو الشايع فى عبارة الادباء فيرد ان كل وصف كاشف حد اى معرف والجواب
ان الوصف المذكور ليس معرفا على اختيار كثير من الائمة وكذا الاحص وانه قد اشترط بعضهم
فى صحة الرسم ان يكون اللازم البين بالمعنى الاخص بقى ان المتبادر من تقييد التعريف بكونه
عند المعتزلة والحكماء وقوله حدا اوجاريا مجراه ان المراد بالحد المعنى الاول وكذا يرد ان التعريف
لا يصح على مذهب الحكماء فانهم قائلون بالجسم التعليمى اى الممتد فى الجهات الثلث والقه
القابلية كافية الا ان يراد بالجسم مطلقه وبالطويل قابليته واعلم ان الجسم بمعنى المركب
من جوهرين واكثر يحتاج الى النزاع ولا يشترط فى الايضاح الامتدادات الثلث
تامل يقال على ان الوصف المذكور فى المتن اه فيه انه لا يدفع المناقشة بالكلية اذ الضمير
الواحد الراجع الى النعت يقتضى ان يكون الكاشف نعتا واحدا   كان راى اه اى
حال كونه مثل ذورويه وسمع او فطن شق ظنه   خبران او صفة لاسم ان باعتبار المحل وعلى
تقدير الرفع والنصب يجوز الابدال وعطف البيان   فلا ينفع اه اى اذا اهلك فلا
ينفع الحذر من امر لطالب الامور الغريبة وملخصه الحذر والجد لا يغنى عن نزول النوازل
لطالبى عظائم الامور فان هذا الا يخش لطالب لها ولا ينفعه الحذر اليه اشار صاحب الكشف
فى اول سورة لقمان او المعنى انه فلا ينفع الحذر فان اشد ما يحذر منه قد وقع تقال وقد
يتحمل فيجعل الاشتراك على ما هو فيه انه لا مقابلة بين التخصيص فى النكرات والتوضيح فى
المعارف فان التوضيح برفع الاحتمال والتخصيص على هذا التوجيه يشمل رفع الاحتمال
ويمكن ان يقال التوضيح برفع الاحتمال على وجه التعين والخصوصية بحيث لا يبقى شبهة
بخلاف التخصيص تقال وايا ما فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة
وذلك لان الواضع اشترط حين الوضع الاستعمال فى الخصوصيات فقط فكانه وضع لكل
منها فاذا اطلق احتمل لها من غير احتمال للمعنى الكلى الذى وضع بازائه تقال واذا تصور

الواضع

الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ اه فيه انه يمكن ان يوضع لفظ الا لكلى باعتبار ما يخصه من غير
شمول لجزئه فيكون الوضع خاصا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بكون الوضع خاصا جعل
مرآة الوضع خصوصية شخصية وذا لا يتصور بالنسبة الى الكلى تقال واما كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما فغير معقول فيه انه يمكن ان يوضع الاداة الكلى باعتبار ان يلاحظ على هذا
الجزئى المعين فى ذلك كما انه يوضع بازاء الجزئى باعتبار انه يجعل الاداة الكلى مرآة لملاحظة
والجواب ان مرآة الملاحظة على هذا التقدير كلى لا جزئى وهى ان هذا الكلى ار فرده هذا
الشخص المعين   لئلا يصير الوصف مخصصا اى من الظ فلا يكون الوصف للمدح
او الذم او الترحم فقط بل لكليهما او للتخصيص فلا يتعين غيره   وقد يكون الوصف
لبيان الخ اعلم ان الفرق بين هذا الوصف وبين الوصف للتاكيد ان المؤكد لا
يلاحظ فيه بيان المقصد الاصلى بل مجرد التاكيد بخلاف الوصف لبيان المقصد اشار اليه
المحقق الشريف فى شرح المفتاح وانه اعتبار ما يقع له التاكيد لازم فى الوصف للتاكيد وان
لم يحتمل المؤكد والفرق بينه وبين المخصص ان المرتفع ثمه احد المعنيين وههنا احد الجزئين
وتبيل احتمال المقصد سواء مع احتمال غيره فى التخصيص بخلاف الوصف لبيان المقصد فان المرتفع
مرجوح وفيه انه يلزم ان لا يكون وصف الوجود بالذهنى مخصصا ولا معينا للمقصد فان احتمال
الوجود الى رجى ارجح   وبهذا الاعتبار افاد الخ اقول لا شك ان الظ من عبارة المفتاح
المخالفة لكلام الكشاف لكن يجب ان يؤول ويصرف عن الظ الان زيادة من فى هذا الموضع
لتاكيد العموم فيما يدخل عليه والاحاطة باوراده نصا بحيث لا يحتمل غير ذلك صرح به اصحاب
العربية والاصول وانه المناسب ان يكون المقصد من الاية شمول قدرته وعلمه تعالى لكل
فرد من افراد الدابة والطير كشمولها لافراد الانسان بلا تفاوت فان ذلك مبالغة فى كمال
العلم والقدرة واذا حمل الدابة والطير على الجنس من حيث هو تفوت المقصد فانه يصح
الكلام باعتبار تعلق العلم والقدرة بكل منها فى ضمن فرد مثلا يجوز ان يقال امر جنس من
اجناس الجواهر الا انه يملك السلطان مع ان جميع الاجناس فى ضمن الافراد كلها غير مملوكة له
فلا يكون ذكر الوصفين لبيان المقصد وتقرير ان التاويل ان مقصود الاشارة الى ان الوصفين

للتنبيه على ان الزمن الجنس في ضمن كل فرد فيكون الاستغراق حقيقيا لا الفرد سواء كان شخصيا
او نوعيا فيكون عرفيا فيؤول كلامه الى كلام الكشاف فيقال وكذا ان اريد بها كل نوع
نوع لان كل نوع امة واحدة لا الام فيه بحث لان نوع مشتمل على اصناف كل صنف امة
صرح به الامام الرازي بل نقول الامة كل جماعة في كل زمان قاله في لباب التفسير
ويؤيده قوله تعالى تلك امة قد خلت باعتبار الحكم الخ قيل المراد نفس الحكم فان الحكم
في الجملة الخبرية ينبغي ان يكون مجهولا نظرا الى اصل وضع الجملة الخبرية وان كان معلوما
بعارض لوصفية وانا لم يلاحظ التعريف في المفرد المشترك لان الاصل في الاسماء التنكير وانت
خبير بانه لا وجه لذلك في هذه العبارة فان المفرد المشترك ماخوذ من المحكوم به لا الحكم
ونكره بالنظر الى الاول دون الثاني ليعرف المخاطب الموصوف الخ لا يخفى انه
قد يقصد به مجرد المدح او الذم او الترحم دون التعريف والتمييز وان كان الاصل ذلك
لكن الاستدلال لا يتم بان الصفة يجب ان تكون معلومة الانتساب واعلم ان السيد
اليمني قال في تفسير قوله تعالى الم ذلك الكتاب ان وجوب العلم في الصفة اكثري
لا كلي وهذا غريب هو الجواب المذكور الخ يعني الصلة في الحقيقة الجواب المؤكد
فانه المقصود والقسم للتاكيد كما ان حقيقة الشرطية الجزاء المقيد بالشرط وهو جملة خبرية وان
كان القسم انشاء ونفس الشرط غير الجزء وليس الصلة نفس القسم ولا مجموع القسم والجواب على ما
يشعر به ظاهر عبارة الكشاف وقد صرح بما ذكرنا صاحب المغني والسيد اليمني الا ان يقال بتقدير
القول اي يقال واورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم الخ اجاب عنه الشيخ قدس سره
في شرح الكشاف بانه يجوز ان تكون تلك الاية من التحريم مكية تصريحهم بذلك يدل على
عدم الوفاق في جميع السورة وبان الوثوق بالتقدير بمكية الايات ومدنيتها رواية
عن علقمة ويمكن ان يقال الخ لا يقال يجوز ان يجعل التنكير في سورة التحريم باعتبار
حال السامعين اي الكافرين فانهم غير عالمين الخ لا باعتبار حال المخاطبين اي المؤمنين
والتعريف في البقرة نظرا الى علم المخاطبين الكافرين بعد التحريم ولا بعد في ان يعتبر
حال السامع في النكات كما انه يجرد الكلام الملقى الى البليد ليعرف السامع البليغ بلادته

فعلا

74

تنويه

نعم هذا الضمير في قوله فوقودها راجع الى الكافرين المخاطبين باية البقرة كما هو الظاهر الا الى
مطلق الناس معين سواء كانوا مخاطبين او لا على ما يلزم من المحقق الشريف فان العارفين ثانيا
الكفار المخاطبون بالاية الثانية والمخاطب بالاولى المؤمنون لانا نقول اعتبار التعريف
والتنكير في الكلام انما يناسب ان يكون بالنظر الى حال المخاطب دون السامع اذ لا يفهم
من تنكير لفظ ملقى الى مخاطب انه مجهول عند سامع لا يقال يمكن في عبارة الكشاف توجيه اخر
وهو ان ما ذكر هنا وجه للتعريف واما وجه التنكير فما اشار اليه عقيب هذا الكلام من انه
يدل على ذلك تنكير قوا انفسكم واهليكم نارا اي يدل على التنكير لانا نقول لا يصح ذلك فانه بين
اولا وجه تعريف النار في سورة البقرة ثم سال عن سبب التنكير في سورة التحريم والتعريف هنا
فاجاب بان الاية نزلت اولا الخ او عن حمله على معناه اي غفلة السامع عن التوجه
الى معنى اللفظ سواء كان حقيقة او مجازا ويمكن ان يراد بالمعنى الحقيقة والغفلة عنه
بان يحمل اللفظ على المجاز والتاكيد اللفظي يدفع التجوز اللغوي على ما صرح به في الرضي
ولو سلم انه اراد ذلك يجوز ان يقال انه محمول على غير الظاهر العبارة تسامح والاحسن
في توجيه المحقق الشريف الا ان المناسب ان يترك القول بانه لا يرد على هذا التوجيه ان
التعرض للتخصيص هو الاول فانه ذكر في الشرح بعد التسليم الثاني ولو سلم فكان ينبغي
لها اي لازم حمل التاكيد على غير الصناعي والحصول تاكيد الحكم بالتكرير ولا حمل الحوالة على غير
الظاهر ولو سلم جميع ذلك فكان ينبغي ان يتعرض السكاكي للتخصيص بان يقول اما توكيده فللتقرير
او للتخصيص بل هو الاولى بالتعرض فان التاكيد في هذه الصورة اصطلاحي فيكون انسب
والاظهر ان قوله الخ يبين بيان الحوالة على تقدير ان يراد بالتاكيد غير الصناعي وبالتقرير
تقرير الحكم وفيه انه سبق ان التكرير لا يفيد تقوية الحكم اصلا فلا يصح بعد ذلك توجيه العبارة
بناء على هذا التقدير فالوجه ان بيان الحوالة على تقدير ان يراد بالتاكيد الصناعي وبالتقرير
تقرير المسند اليه فيكون قوله كما يطلعك تنظيرا مطلقا او على تقدير ان يراد بالتقرير تقرير الامر
سواء كان مسندا اليه او لا وقوله كما يطلعك الخ تمثيل لمجرد التقرير بدون ان يجعل التقرير
وسيلة الى امر من دفع التجوز او السهو او غير ذلك وكلام المفتاح فيما سياتي صريح في ان التكرير
قد يفيد مجرد التقرير فان وحدت تاكيد لمجرد التخصيص ولا حاجة الى حمله اي لا ضرورة

ولا يقال ان قوله فعلم ان صاحب المفتاح اراد
بالتنكير الافراد [illegible]

فى حمل كلامه فى هذا الكتاب على توجيه عبارة المفتاح من انه يراد بالتاكيد غير الضائع وبالتقرير
ما هو اعم من تقرير المسند اليه ويحتمل ان يراد انه لاحاجة الى حمل الحوالة المذكورة فى الايضاح
على توجيه المفتاح بناء على انهم احق الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع
ولا يخفى انه يمكن ان يجعل عدم الشمول الخ عبارة عنه بحيث يتناول عدم العموم فى النسبة حتى
يندرج فيه التجوز العقلى ايضا ويقال الخ كون التاكيد فى كل واخواته وافيا لتوهم المجاز بحث اه
اقول يشكل عليه انه لا يفهم من تكرير اللفظ من التاكيد المعنوى الا كون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى
ولا يلزم من ذلك دفع التجوز الاسنادى فلا يكون مثل قطع اللص الامير الامير او نفسه دافعا للمجاز العقلى
تامل ولا دلالة لا حقيقة اه قال قدس سره فى شرح الكشاف بانه يجوز ان يفهم ذلك منه بحسب
اصل الوضع والاشتقاق بشرط ان يدل على العموم سابقا لفظا او مثل كل لكن لا يخفى انه يكون
للتاسيس لا للتاكيد على ما اجمع عليه النحاة وههنا بحث اه يعنى يجوز ان يكتفى بدفع توهم
التجوز فانه بحسب المفهوم يتناول دفع عدم الشمول ولم يرد ان التجوز مشتمل على هذا التقدير فى الاعم من
اللغوى والعقلى قطعا فافهم بل اراد انه يمتنع الخ لا لاتصال لفظ التاكيد تاسيس قطعى فانه
يفيد دفع التجوز او السهو او الشمول لانا نقول هذه الفوائد تحصل من الاجتماع لا من لفظ التاكيد
لا يطلق على الواحد اصلا يعنى لا يطلق عليه على سبيل الحقيقة لا على وجه المجاز لكن لا يخفى
انه لا يشترط سماع افراد العلاقة بل سماع النوع كاف وبين التثنية والواحد علاقة الجزئية
والكلية وقد جوز بعضهم ان يكون التثنية بمعنى الواحد فى صورة الخطاب كما فى قوله تعالى
القيا فى جهنم على وجه واعلم انه جوز قدس سره فى شرح المفتاح ان يكون من قبيل دفع توهم
عدم الشمول بحسب النسبة فيكون لدفع التجوز العقلى فانه قد ينسب فعل الواحد الى الاثنين كقوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والاسناد اليهما الخ فيه انه يتحقق عدم الشمول ويكون على هذا
التوجيه ايضا لدفع توهمه لا لاراده والجواب ان المراد بعدم الشمول عدم التناول قصدا
لا سهوا والاولى بحسن المقابلة حيث قال اولدفع توهم السهو اولدفع توهم عدم الشمول
وفائدة اه قد جوز صاحب الكشاف ههنا ان يكون الايضاح باعتبار ان العاد
مشترك لقوله تعالى عادا الاولى لكنه ذكر فى سورة النجم ان عادا اسم لقبيلة واحدة وقيل
للاولين منهم عاد الاولى ولمن بعدهم عاد الاخيرة وجعل صاحب الكشاف هذا

هذا م

القول

لقول او نعت للمنعوت وقال لا يناسب الايضاح فى المقام وان كان مشتركا فان سوق
الاية دال على المقصود اسما مختصا به اعلم ان الاحتصار من الحقيقى غير لازم لكن الاضافى
لازم ولو فى صورة القصد الى المدح فان التوضيح يعتبر فى مفهومه قطعا والمؤمن
اه يمسحها ركبان بين الغيل والسند البيت من السبعيات النابغة المؤمن صفة
الله تعالى والعائذات الطير التى التجات الى البيت لتامن ان تصاد ولا يا خذ الركبان
ايها بل يمسحها وجواب القسم ما بعده ما ان اتيت بشىء انت تكرهه اذا فلا رفعت سوطا
الى يدى اقسم انه يجىء اشياء تكرهه وان فعل ذلك شلت يده حتى لا يقدر على رفع السوط
والغيل بكسر الغين على ما هو المفهوم من شرح السبعيات بمعنى الاجمة موضع الاسد وذكر
فى بعض شروح المفصل ان الغيل بفتح الغين والسند بفتح السين والنون موضعان
فى جانبى الحرم فيهما الماء وينبغى ان يعلم ان العائذات منصوب وهو الظاهر وربما لا جائز
والطير منصوب باعتبار الحمل على محل العائذات واعلم ان المفهوم من الكشاف فى قوله
تعالى وغرابيب سود انه للموصوف للعائذات محذوف يفسره ما بعد الصفة اعنى الطير
وكذا كل صفة الخ هذه العبارة لا تخلو عن خرازة لان الظاهر كون كذا فى موضع المصدر
من الاحسن والكتين اذ التابع ليس لغة الا حسن فى الطير حجة عطف بيان واقرب الوجوه
فى توجيهها ان قوله كذا مبتدأ خبره قوله كل صفة والتشبيه باعتبار ان العائذات صفة
حذف موصوفها فصارت مبهمة فى وضحت لعطف البيان وقوله فالاحسن او جملة اخرى
معطوفة على الاولى لجواز ان يريد اه انما لم يجعل من عطف البيان الضائع لما ذكر السكاكى
فى قسم النحو من ان الصفة ما يذكر بعد الشىء من الدال على بعض احواله وعطف البيان ما يذكر بعده ليبين لكونه اعرف الاسمين
ما يذكر بعد الشىء من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا لكونه اعرف للتاكيد اى
لا لمجرد التاكيد فالصفة الموضحة مقابلة للمؤكدة على ما ذهب اليه المصنف وقد يطلق الصفة
المؤكدة على ما لا يفيد شيئا سوى التحصيص من الايضاح وغيره حمل على ما نقل من ابن الحاجب
قال فى شرح الوافية الحدود النحوية يعنى التى ذكرها على ما يشملها بها كلها قد حذف عنها
للاختصار هذه اللفظة وهى ما ذكر ليدل مثلا المفعول به ما ذكر ليدل على انه وقع
فعل الفاعل والا لصدق على زيد فى قولنا زيد ضربته الا ترى ان السكاكى اه

قوله ما ذكر ليدل اه

الظاان الصفة الكاشفة للمفهوم من غير البيان لكونه مراد او مناطا للحكم صفة على نحو
العلامة الله واما الصفة المادحة فظاهرة فلو جعل قدس سره التنوير ايراد السكاكي هذه
الصفة لكان حسن انتهى انما هواه قيل فيه انه يفيد قوله تعالى جعلوا الاية انه
ظرف اى جعلوا الله الجن من الشركا فيظهر لمعنى اقول كلام العلامة يشتمل على مقدمتين
احديهما ان البدل في هذا الموضع لا يصح ان يقع مقام المبدل والثانية انه يشترط في
البدل تلك الصحة فمنع قدس سره اولا نم الصغرى ثانيا فعلى هذا ظهور الصحة في قوله تعالى
وجعلوا الاية لا يضره قدس سره واعلم ان كلامه قدس سره في شرح الكشاف مائل الى ترجيح
المنع الثاني حيث قال الاولى ان لا يكون الجن بدلا لان المعنى صارح وجعلوا لله الجن وليس له كثير
معنى اللهم الا ان يقال البدل في حكم التنحية بالكلية تعال السمتان طلحة الطلحات قيل انما
سمي طلحة الطلحات لانه زوج مائة رجل من عشيرته مائة بكر من اهله واعطى مهورهن من ماله
فولدت كل بكر منهن غلاما سمته بطلحة فلما كثر عددهم قالوا طلحة الطلحات منسوبا الى هؤلاء
وقيل لانه فاق في الجود خمسة اجداد اسم كل واحد منهم طلحة وقيل كان في اجداده جماعة اسم كل طلحة
كذا في المنتخب في بحث اضافة العلم تعالى وانت تعلم ان ذلك اثباته باب ما يحمل غيره
اعلم انه جعل صاحب المفتاح في قسم النحو انشاء من بدل الاشتمال على ما صرح به المولى وتبعه
صاحب ايضاح الفاتحة لكن الظاهر انه لا يمكن ادخالها فيه على ما قرره الله قدس سره وعلى ما ذكره
النحاة في وجه تسميته بهذا الاسم الخ وكذا لا وجه لادخالها في بدل الغلط واما صاحب المغني
فقد قال انه لا يبدل الاكثر من الاقل في الاصح لا انه في تصحيح الكلام اعلم انه صرح بذلك صاحب
اللباب وصاحب المفصل لكنهما مثلا بنحو مررت برجل حمار فقط فيحتمل ان يراد ان هذا القسم
من بدل الغلط لا يقع في فصيح الكلام وان كان الظاهر انهما ارادا ان بدل الغلط مطلقا كذلك
كما هو المفهوم من المغني واما الشيخ الرضي فقد قال ان السعي الذي ذكره النحويون لكنه
لم يوجد مثاله اصلا بما يعتمد في كلام من يوثق بهم فالامر امثل للذي ذكره ذلك المحقق بقوله ولو ذكر
لهذا مثالا لامام وقع في كلامهم ان كان ايراد على الطبعة الاصلية غير موجه وان كان على الشيخ فمقبول
من اضافة المصدر الى المفعول الاول الى المفعول على ما في المختصر وبعض نسخ الكتاب
لان الزيادة متعدية ولازمة معا والنكتة فيه اه انت خبير بان اعتبار هذه النكتة
المعمول ه

لايلزم

لايلزم ان يكون في كل ما وقع لفظ الزيادة لان النكات غير مطردة تبين الى هوان النكتة هل
يلائم الاقتان اولا بحيث يطلق ديراد اه مبني ان يعلم ان المراد بحيث يصح ان
يطلق على التابع مجازا الا انه مجاز بالفعل عن التابع كما يشعر به كلام الشيخ الرضي فانه يصح بدل
الاشتمال بدل الكل في الجملة والاعلى ان ما قبلها مما يقتضي اه الظاهر ان يقول القطعة بدون
كلمة من فان المتبادر من السوق ان يرجع ضمير ما بعدها الى حتى فيصير المعنى في حتى دالا على ان
ما قبلها من الاشياء التي ينقضي شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى ففيه سماجة ونظير ذلك ما ذكره
صاحب الكشاف في سورة ص في قوله تعالى استكبرت ام كنت من العالين من علوت فقال قدس
سره الصواب من علا مع زيادة بسط في الكلام ويمكن ان يرجع ضمير ما بعدها الى ما ينقضي اى ما بعد حتى
العاطفة من الاشياء التي يحصل شيئا فشيئا الى الانتهاء الى ما بعدها النفي اذا دخل على كلام اه
في المقام بحث وزيادة بسط على ما سبق في اواخر خطبة المتن والمذكور في كلام اه اعلم انه لا يعين
هذا الكلام حال المخاطب ابتداء فانه يجوز ان يعتقد ثبوت الحكم للمعطوفين او لاحدهما او انتفاءه عنهما
فاعتقاد الانتفاء عنهما حاصل اول الكلام فيمكن دفع المنافاة بحسب المعنى من كلام النحاة وما ذكره
المفتاح لا يقال الصورة الاولى غير ممكنة لانه لا فائدة للاثبات الذي بعد لكن في لا نفي للاستدراك
ورفع التوهم فانه اذا اعتقد المخاطب ثبوت الحكم ثم يتصور فيه توهم انتفاءه عن احدهما الا انا نقول
ظاهر انه يجوز ظاهر ان التوهم الفاسد للانتفاء على اعتقاد الثبوت ولو جوزنا وفي كلام ابن الحاجب
اه ذكر ابن الحاجب في الايضاح واما بل فللاضراب مطلقا موجبا كان الاول او منفيا فاذا قلت جاءني
زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة المجي الى زيد واثبته لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله في القرآن
ولا في كلام فصيح واما اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو
غير جاء كانك قلت ما جاءني عمرو ويجوز ان يكون مثبتا لعمرو المجي فلا يكون غلطا وانت خبير بانه
اراد ان نسبة المجي الى المتبوع غلط وذكر المحقق التفتازاني في توجيهه يرد عليه ان ذلك غير مستلزم
لكونه غير فصيح كما لا يخفى الا ان يكون مثل ذلك الغلط والاضراب حقيقي ابدال البعض والكل واما استلزام
الغلط بالمعنى الذي ذكره الله قدس سره لعدم الفصاحة فظاهر على الجملة نفي اللزوم بين صورتي النفي
اعني صرف النفي السابق من المتبوع الى التابع او صرف ثبوت الحكم المنفي عنه اليه في جعل الاول غير فصيح
والثاني فصيحا وكان اثبات الحكم السابق بعينه للتابع دليل الاعراض بالكلية وكونه غلطا

غير واقع تامل قيل يفيد انتفاء الحكم اه القائل بذلك ابن مالك والمفهوم من كلامه انه يفيد
ثبوت الحكم للتابع قطعا فانه يشبه كلمة بل بلكن لا من حيث مدلول اللفظ اه المفهوم ان
وضع اولم دا احد الامرين فى الزق بين ذلك وبين الابهام وبين التشكيك بحسب الملاحظة
فانه يقصد فى الاول حال الكلام فى نفسه وفى الثانى حال المخاطب يقوى مذهب الجمهور
لكن قد يقوى مذهب العطف انه قال صاحب المغنى فى بحث ان المفسرة ان المفسر كالا يوصف
لا يعطف عليه عطف بيان الا انه قال ما بعدها اعنى اى اما بدل او عطف بيان ولا يخفى
انه انما يصح تفسير الضمير المتكلم او المخاطب ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب
اعلم انه يجوز ان يكون ما بعدها استئنافا او منصوبا بتقدير اعنى على ان كلمة اى نائب عن الفعل
صرح به فى الهادى للشادى بل صورة الخ ولانه فى المعنى عبارة عنه بهذا الشايم اذا
كان صيغة الفصل اسما مبتدا او تاكيدا للمسند اليه او بدلا عنه واما اذا كانت فادالة
على الربط وتاكيد الحكم لا المسند اليه كما اختاره فى شرح الكشاف فلا وان كل من القولين
ذهب طائفة من النحاة وكانه قدس سره يرجح الاول لقوة دليل عنده وتحققوا ما هم
اى علموا ما هم وكلمة ما استفهامية وجملة ما هم بمنزلة المفعول الثانى فهم الظالمون ان
يكون الضمير الاول راجعا الى المبعض والثانى الى المغلبين وصرح به الشارحون الخ فاكتفى
بالربط المعنوى فيما بين الموصول وصلته نظرا الى المغلبين عبارة عن الموصول فيقال وهذا
المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لو خطاولا وقوعه خبرا اه اول هذا يصح على تقدير ان لا يكون
الخبر غير الجنس وذلك مم فانه يجوز ان يقال فى هذا المعنى زيد الجواد الكامل الذى لم يكن فوقه ولا
يساويه فرد من هذا الجنس فليس الخبر فيه الجنس فلا يكون اللام من فروع الجنس والحصر ولو سلم
فتعريف الجنس منحصر فى تعريف الطبيعة والعهد الذهنى والاستغراق وانما التعريف المعلومية
باتصاف المبتدا بالخبر فى هذا التحقيق فكان الخبر مما يتعلق به هذا المعنى فكذا المبتدا الذى
هو الذات المعين فلا يظهر كونه من فروع الجنس والحصر ذكر صاحب الكشاف فى قوله
تعالى الم يعلموا ان عبارته هكذا هو للتخصيص والتاكيد وان الله تعالى من شانه قبول التوبة وقيل معنى
التخصيص هو ان ذلك ليس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدس سره فى شرحه هو للتخصيص
بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غير والتاكيد بمعنى انه يفعل ذلك البتة ولا محالة لما ان ضمير

الفصل

الفصل يفيد ذلك والخبر المضارع مواقعه وقيل التخصيص بالنسبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى هذا المقصد نقل كلام الكشاف تاييد التحقيق لا الاشارة الى المعنى لغة
كما توهم فانه ليس بيان الواقع ولا متبادرا من العبارة بحق شئ وهو ان مثل قوله تعالى
يبسط الرزق لمن يشاء يفيد الحصر عند صاحب الكشاف فعلى ما سبق لا يقال لم يقل باللازم
فى مثله بل بجوازه لانا نقول قال بالحصر فى مواضع بما يناسب لذلك ولا شك انه مناسب
ههنا الله فلا يظهر وجه بان الحصر والتاكيد مستفاد ان من ضمير الفصل بل المناسب ان
ينسب الحصر الى التقديم كما هو المعهود والتاكيد الى الفصل فيقال الا بعد منه ان يقال كلمة هم
فى الاية على الوجهين مبتدا ما بعده خبره اه وذلك لانه لا وجه لان يقال هنا هم فصل
وفائدته اه بل نقول ذلك الاحتمال باطل قطعا فان الكشاف صرح بانه وقع بين اولئك وخبره
اى المفلحون ضمير الفصل وذلك بان تعدا لى اسم ال اه يعنى ان تقديم المبتدا على الخبر والفاعل
على الفعل لا على نية التاخير يحصل بتقديم اسم تارة وجعله مبتدا او تاخيره اخرى وجعله فاعلا
فالتعرض لتاخير الاسم وصيرورته فاعلا لاستلزامه بعض المشار اليه اعنى تقديم الفعل بل نقول
تقديم الاسم لا على نية التاخير موقوف على ذلك فان التقديم على نية التاخير ما له صورة
التاخير بلا تغير الاسم والرسم والتقديم لا على تلك النية ما له صورة التاخير مع تغيرهما واما
اعتبار جواز التاخير فى نوعى التقديم فلانه لو لم يكن ذلك فى اسم لا يعتبر نكتة فى تقديمه
وجعله صور الكلام ثم النوع الاول يسمى تقديما معنويا لكونه مفيد التغير المعنى بالاختصاص
غالبا بخلاف الثانى فانه لا يفيد ذلك عند السكاكى اصلا وان افاده فى الجملة عند غيره فيسمى
تقديما لفظيا مع ان الاول اعرف فى اقتضاء النكتة فالاول الاشبه بالاضافة المعنوية
المفيدة للتعريف او التخصيص والثانى باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظى شيئا
يجرى مجرى الاصل اه اى اجراء اجارياه فى صور التقديم تشبيها بالاصل اى القاعدة الكلية المشتملة
على احكام جزئيات موضوعها فليس المراد بالاصل مجرد المفهوم الكلى حتى يكون الغاية اصلا
جمعه ولبعضهم كلام لا يحصل منه الا التعجب تقرير وجه الغاية شيئا اه اى يغرب سبب الغاية
ومنشاها بارد يوف فى ذلك لامر حسن سببه ومن جهته لمقتضى ذلك الامر التقديم ثم فى المعانى
قد لا يطلع على ذلك المعنى الا اولو الالباب العارفة ومن يجرى مجراهم لدقته مثلا تقصد تمكن الخبر

سبب للاهتمام بذكر المسند اليه وتقديمه لكن وجه المناسبة بينهما دقيق وقد يكون نظرا كا اذا
قدم المسند اليه لكونه الاصل ولا مقتضى للعدول ولا بد من تحقيق الاول ان اريد بذلك
التحقق الذهني فكلية لا بد للوجوب الاستحساني اى الامر اللائق وان اريد به الوجود الخارجي
فكلية لا بد على ظاهرها لكنه تخصيص لك بما اذا كان من الموجودات الخارجية وبالجملة تقديم
المسند اليه في اللفظ امر استحساني اذ تقديم المسند اليه في الذهن على المسند هو الاولى لان
تعقل الذات قبل الوصف مناسب ولان الذات مقدم عليه خارجا والصور الذهنية
دوال على الخارجية فناسب ترتيبها على حسب ترتيبها ولا مقتضى اه عطف على
الاصل او حال من انه اذ بمجرد الاصالة لا يثبت الاهمية بل بمجرد الاهتمام ولا يجوز ان يكون حالا
مما هو معمول لان اذ لا يعمل في الحال الا ان وان على ما صرح به الشيخ الرضى وقبله بان الخ
لا يخفى ان مجرد هذا البيت لا يدل على المقصود ولا ينفى كلام الخصم من ان المراد بالحيوان ناقة
صالح او ثعبان موسى عليه السلام فان كليهما معجزتان من عند الله تعالى فبعض الناس يعترف
بذلك ويدعو الى الحق وبعضهم ينكر ذلك ويدعو الى الباطل نعم يستفاد المقصود من ذلك البيت
مع ما بعده والبيت من ليس بغير يكون مصيره الى الفساد وبعض الابيات الاخر والسابق
وتعبير ضرام السقط الخ للتفاؤل او التطير المشهور ان الاول مختص بالخير والثاني بالشر ثم انه
قدس سره جعل في المختصر الاول علة لتعجيل المسرة والثاني علة لتعجيل المساءة على ما هو الظاهر فالمراد بالتفاؤل
والتطير ما يحصل بسماع اللفظ مستهل الكلام وابتداءه اذا كان يصلح لذلك مثل سعد وسفاح
واعتبر بعضهم حذف المضاف اى بتعجيل التفاؤل والتطير او انه اه عطف على انه لا يزول
كا نقلهم من شرح المفتاح ويتبادر من المتن لا على الابهام كما توهم لان المراد بالمسند اليه اللفظ
فالتلذذ به متوهم اظهار تعظيمه انما التقديم في الذكر من التعظيم والتقدم في الشرف
على المتأخر متعارف الا ان المتأخر هنا الخبر وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه
فكانه اراد ان الافتتاح به في صدر الكلام لما كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة انبأ عن
تعظيمه وشرفه في الجملة كذا في شرح المفتاح الشريف فمع هذا الاشتراط ان يكون الاسم في نفسه
صالحا للتعظيم او تحقيره كان المراد تعجيل التحقير فيما اذا كان الاسم صالحا للتحقير في نفسه
خاصة بمنع هذا الاشتراط اعترض عليه بان منع السند غير مقبول والجواب ان المنع

بحث

بحث الابطال وابطال السند المساوي موجه غير مناسب للمقام فيه ان الحكم مناسب
جدا اذ المقصود انهم حضوف يتقومون بالقيافة لا خلافهم يقال الا ان معاني الجوامد كالجسم
والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما يقع الخطأ فيها اقول يقع الخطأ كثيرا المقصود
بغير التقديم كقولك لصاحبك وقد رايت شبحا ما هو الا زيد اذا اعتقد غيره تحو ما انهم
الا بشر لكن ذلك قصر المسند اليه على المسند دون العكس الا انه لما جاز ان يقع الخطأ في جعل
غير المقصود الثابتة وصفا للشئ وههنا جاز الخطأ في جعلها صفة لشئ دون آخر
بعد حرف النفي اه البعدية غير ظاهرة من الولي الا ان يقال يستفاد ذلك بحسب السياق قد
يقال فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما واجاب
بعض الافاضل عنه بان المراد بالخبر ههنا الفعل المنفي ولا شك ان ما انا قلت هذا وان افاد
تخصيص غير المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول ايضا كما ان قولنا انا ما قلت
هذا يفيد ذلك لا يلزم من اشتراك هذين الكلامين في افادتهما تخصيص عدم القول
بالمسند اليه ان لا يكون بينهما فرق اخر على ما سياتي اقول حاصل اعتراض السيد قدس سره
بعد تأويل الخبر الفعلي بالفعل المنفي من حيث النفي ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا
الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا ما نفي عنه فاذا كان المتنازع فيه المثبت كا
في قولنا ما انا قلت هذا فالمناسب اصطلاحا اسناد التخصيص الى المثبت له وهذا الفعل
اعني غير المتكلم لا الى المنفي عنه اعني المتكلم وان كان هذا التخصيص مستفادا في الجملة ايضا فانه
يقال ما ضرب زيدا الا انا لتخصيص الضرب بالمتكلم لا لتخصيصه بغيره وكذا اذا تنازع الفعل المنفي
ينسب الى من اثبت له الفعل المنفي كما في قولنا انا ما قلت هذا يقال انه لتخصيص عدم القول بالمتكلم
لا لتخصيص القول بمن نفي عنه الفعل المنفي اعني غير المتكلم وان استفيد في الجملة ولزم منه ايضا
لان المتبادر الى الفهم والمقصد الاصلي من الكلام تخصيص الفعل الى من اثبت له
على ما صرح به في شرح المفتاح وحاشيته فلا مدفع للاعتراض الا باثبات ان تخصيص
الفعل الى من نفي عنه ايضا مقصود اصلي من الكلام او انه يقال في عرف القوم ان الكلام
لهذا التخصيص دون ذلك فقط القصد وعدم ع بان اه اعلم انه ذكر صاحب الكشاف

في سورة الاحزاب واحدى الاصل وحد بهم دفى صيغ النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث
والواحد وما وراءه ونقل في الكشف عن الراغب انه للاستغراق في النفي وجوز قدس سره
في بحث بداهة الجزء في شرح المفتاح ورجوع ضمير الجمع الى كل احد بتاويل دلالته على معنى الجمع
فليتامل وخصيصه او فيه اشارة الى انه لا ينفع الملصه ما ذكر من قوله وقد تقدم ان الفعل
الذي الخ فان المسوق في المثال المذكور الايجاب الجزئي على ما هو الحق واي ما صلى انه لو كان المثال
المذكور لتخصيص غير المتكلم بالفعل المثبت على وجه المنفي دون النفي لم يستلزم ان يكون الايجاب
بالنسبة الى الغير كلها كما في قولنا انا ما رايت كل احد لتخصيص النفي بالمتكلم وان كان التخصيص
غير المتكلم بالفعل المثبت لكن على طريقة الفعل فالاستلزام واقع كما اشار اليه الفاضل العلامة
كذا عبر الملصه المثبت على طريق المنفي دون النفي فليس نقل كلامه جوابا عن اعتراض البته قدس سره
على الملصه كما توهم الايرى الى قوله هذه من الكلمات الدائرة يلزم ان لا يكون مسعود الخ
اعلم انه ليس اشتراط الايجاب الكلي في اعتقاد المخاطب هنا باعتبار ان نقيض السالبة الكلية
الموجبة الكلية فانه ظاهر الفساد بل باعتبار ان هذا التركيب المشتمل على تقديم المسند اليه وايلائه
حرف النفي لا يستعمل في عرف البلغاء الا اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على وجه النفي واخطا
في تعيين فاعله فرد المتكلم ذلك بان نفي الفعل عن زعم المخاطب انه الفاعل وعين غيره للفاعلية
ويعرف ذلك بالذوق والسليقة ومجرد المنع هنا غير لازم مانع كما في كثير من النكات البيانية
وقد زاد المحقق التفتازاني في تحقيق المبحث وذكر باعثا على اعتبار الايجاب على وجه النفي فقال والتفصيل
هنا ان نقول الخ ولا يخفى ان ما انا قلت احدا مجمل ليس فيه تفصيل لنفي الرؤية عن الاحاد
الجزئية وذلك لان المخاطب انما يعتبر الايجاب الكلي على وجه الاجمال وكذا لا يخفى انه لا يخلو
اعتبار العهدية في الاحد اذا كان النزاع في رؤية واحد لا بعينه وذلك لانه يجب ان
لا يستفاد من الكلام امر لا حاجة اليه ولم يعتبره المخاطب اياه اما اذا اعتبر في الكلام امر
لتعيين المراد وايضاحه فلا ضرر فيه بل امر دهو ان قولنا ليس كل احد سور السلب الجزئي
وقد تقرر انه يعتبر الايجاب على وجه النفي فلا يكون الايجاب كليا في قولنا ما انا رايت كل
احد والجواب انه يجوز ان يجعل ليس كل سلبا كليا بان يكون معناه سلب المحمول عن كل فرد

ما انا رايت احدا

لا سب

لا سلب الايجاب الكلي صرح بذلك بعض المحققين هذه من الكلمات الدائرة اشارة
الى ما ذكره الملصه من ان نحو ما انا رايت لتخصيص النفي بالمتكلم وان المثبت يعتبر على وجه
المنفي والى ما ذكره بعضهم من ان الصواب ما انا رايت كل احد والى ما ذكره الا في دون
من ان احدا في الايجاب يكون مع كل او انه بمعنى الجميع والى ما اعترض به بعض المحققين على الشارح
العلامة فالمستثنى من الكلمات السابقة كلام العلامة بقرينة تصريح الشارح قدس سره
عن قريب ففي هذا اشارة الى ذلك فان التقديم يفيد الاختصاص ان النفي
لم يتوجه الى الفعل الخ تمكن ان يقال ارادة النفي لم يتوجه الى الفعل بحسب نفسه في الخارج اصلا
فانه غير مستفاد من العبارة بل الى صدوره عن المتكلم اي في علمه فبهذا التقرير اندفع اعتراض
السيد الشريف رح واعلم ان لنا في هذا المقام رسالة مشتملة على فوائد لطيفة وعوائد شريفة
عطف على ان ولي الخ ينبغي ان يعلم انه يجب ان يجعل عطفا على مجموع الشرط والجزاء
الى بتين بان يكون قوله قد تقدم لتقييد تخصيصه الخ دالا على الجزاء من الجانب المعنى فافهم
فقد يفيد التخصيص الخ اذا كان المسند اليه المقدم منكرا على الاطلاق وفي بعض الصور التقديم
المسند اليه الموصوف بنحو لا غيري اعلم انه يستعمل ذلك التركيب فيما يدل بالمطابقة على نفي
صدور الفعل عن الغير يقينا ولا غيري مثله وقس على ذلك امثاله هذا الذي ذكر من التفصيل
الخ في جعل المعطوف عليه مقدرا على هذا الوجه موافقة على ما في الايضاح وينبغي ان يعلم
انه ان كان قوله وان بني الخ داخلا في حيز قوله والا فقد يأتي اه بتقدير قيد وشرط فيه وهو لو
ان بني الفعل على الموصوف فقد يأتي الخ فالتفصيل اشارة الى التقوى تارة والتخصيص اخرى
وان لم يدخل في حيزه فالمناسب لتقدير المعطوف عليه ما في الشرح اي هذا الذي ذكرنا من
الفرق بين ايلاء حرف النفي وعدمه فيما اذا بني الفعل على الموصوف وان بني على المنكر فالتخصيص
لازم سواء ولي المسند اليه حرف النفي اولا كانه قد اختار ما اختار موافقة للايضاح الا
انه قدس سره فسر التفصيل في المختصر بالتقوى تارة والتخصيص اخرى وقدر المعطوف عليه على ما
في الشرح يدخل في تخصيص الجنس اه ينبغي ان يعلم انه ليس شيء من الجنس والنوع محمولا على معناه
المنطقي بل على العام واي ما صلى تامل بانتفاء نفسه اه المناسب لسياق الكلام تاخير هذا

الانتفا، لكنه قدم اقتدا بالمصه وكان الباعث على ذلك زيادة البسط فى انتفا الجواز بالاستثنا
واخرجه من هذا اه فيه انه اذا جعل بدلا لا يصح القول بالاستثنا فانه اذا دخل فى الفاعل
المعنوى فقط والجواب ان الحكم بوجوب التسوى على تقدير ان لا يكون فاعلا لفظيا على
الوجه المختار والابدال فيه وجه مرجوح واذ قد صح اه متعلق بمحذوف اى والزم طلب
وجه اذ قد صح كذا ذكره قدس سره فى شرح المفتاح الفاعل لا يحمل المعدم اه اعلم انه يجوز
تقديم الفاعل على انه فاعل عند الكوفيين صرح بذلك فى بحث العدول والتحصيل من المحاكمات
بنيف بها قبل المحاق صرح فى الصحاح ان تعدية البا بمعنى الدخول بالارادة غير جائز
لكنه خطا فى ذلك صاحب النهاية الجزرية والمحق النقصان والمحاق اخر الشهر على وجه
اعا قال كذلك لانه لا يجوز عطفه على الضمير المستتر فى الظرف اعنى عليك ومثل ذلك العطف بلا
تاكيد وفصل مع قبح عند البصريين ومع عدمه عند الكوفيين لو كان يسك اه يعنى لو
جرت العادة بانهار الاحيا ما يقاسونه من الجزع والنوائب الى الاموات ثم كان ينبغى
ذلك ويثمر اجابة وجريت على عادتهم فى مباثة اخى وانهار الشكوى اليه لازال الشكوى
كذا ذكره الامام المرزوقى واما تقديم التاكيد اه الحسن اما تقديم التابع مطلقا او ترك
قوله فى السعة والعامل فانه لا فرق على هذا التقدير بينها وبين المعطوف باحد الحروف الثلثة
فلا يناسب الفصل بما اذ لا دليل عليه لا نقلا ولا عقلا اعلم ان الهرير صوت الكلب
عند تاذيه على ما يفهم من الصحاح لكنه جعل فى النهاية الجزرية والمقدمة بمعنى مطلق الصوت
واعلم ايضا انه نقل صاحب المتنبش فى شرح المفصل عن بعضهم ان هذا الكلام يضرب مثلا
فى ظهور امارات الشر والكلب اذا راى اصحابه مهيئين للحرب نبح نباحا عظيما ثم نقل
عن بعضهم ان الهرير نباحه يتشام بها طوائف الناس فقال بل ربما يهتدى به المضلة
خصوصا فى الليالى المظلمة وهذا اخير قال وذكر فى مستقصى الامثال كانهم سموا هرير كلب
فى وقت لا يهر فيه مثله الا لسوء فقالوا ذلك اى ان الكلب ما حمله على الهرير شر يضرب
فيما يستدل به على وقوع الشر اسم منصوب على انواع اعلم انه ذكر فى المتنبش انه يدخل المفعول
بالواو بمعنى مع فى الحكم السابق على وجه التبع لكنه مثل فى المفصل ذلك المنصوب بقول الشاعر

فكونوا

فكونوا انتم وبنى ابيكم مكان الكليتين من الطحال ولا يحمل ما فيه اه لانه خلاف الرواية وفيه ركاكة
بحسب المعنى لانه يصح المصدر متعلقا بارين احدهما فعلا والضمير والثانى فى معنى اى المشابهة واما
لا يكون المنصوب فى ضربت زيدا وعمرا مفعولا معه بالاجماع على ما نقله الرضى عن بعضهم وان
جوز صاحب المغنى انه يجى المفعول معه بالنسبة الى المفعول به ولا عومل معاملتها فى البنا
اى البنا الاصلى والحاصل انه لا يتوهم فى شانه الا البنا الاصلى ولا يتصور ان يكون مبنيا اصليا
سوى الجملة فاذا انتفى كونها انتفى بناؤه الاصلى اصلا فافهم وما يرى تقدمه كاللازم مثل
وغيرك اعلم انه اذا استعمل مثلك لا تبخل للكناية عن عدم بخل المخاطب يصلح ان يعتبر منه التعريض عن زعم
انه يمكن ان يصدر عن المخاطب البخل واذا استعمل المثل فى مطلق المماثلة بلا كناية نحو مثلك لا يجود ويجوز عن
تعريض بمن زعم جواز المثل للمخاطب واذا استعمل فى انسان معين مغاير لما اضيف الغير اليه بحيث يمكن ان
يعرض بهذا الغير زعم انه مثل المخاطب وانه يجوز اتصاف المخاطب بصفاته فان التقديم
ليس اه فيه ان الحكم على الخاص اذا عبر عنه بمفهوم مطلق المماثل والمغاير ابلغ منه فيما اذا عبر عنه بخصوصه
فالتقديم ايضا مناسب لا فادته التقوية ومعناه ان البعض اه انت خبير بانه لا يلائمه اول الكلام
المنقول عن الشيخ بل الاولى ان يقال فى معناه ان التقديم لا يوجبه دليل ظاهر او قطعى بل مجرد مناسبة
يعرف بنظر دقيق لا فصل الكلام اه لو قيل فيه بان حال المخاطب ان اقتضى التاكيد فلا يجوز تركه
وان اقتضى العكس فالامر بالعكس والجواب انه يجوز ان يستوى الامران بالنسبة الى المخاطب كما اذا
كان منكرا معه ما زيل الانكار على ما سبق انسان لم يتم موجبة كلية مهملة اه فيه بحث لان الموجبة
المعدولة المحمول ما يدل على ربط السلب والسالبة البسيطة ما يدل سلب الربط والرابطة عند المنطقيين
كلمة هو او كان ويعرف الفرق بينهما فى اللفظ لتقديم الرابطة على حرف السلب فى المعدولة وبتاخيره
عنه فى السالبة وان لم يذكر الرابطة فى اللفظ فالفرق بان ينوى ربط السلب فيكون موجبة او سلب
الربط فيكون سالبة فيمكن ان ينوى هنا سلب الربط فيصير سالبة مع انه يحتمل ان يقدر هنا لم يكن
مقوما وايضا قد ذكر قدس سره فى شرح الشمسية ان الرابطة عند اهل العربية الحركة الاعرابية لانها
ويعرف الفرق بينهما بحسب قرائنهم ثم ذكر ما يدل على جواز ان يصطلح على تخصيص بعض الالفاظ بالسالبة
مثل زيد ليس بكاتب والبعض بالمعدولة مثل لا كاتب فى الملة بالاسناد اليها لا يخفى انه يحتاج

تأبيث الضمير الراجع الى تأويله باللفظ فلا بهله في لغة العرب انت خبير بانه ليس على الاطلاق
فانه يجوز ان يكون اللفظ خاليا عنها جميعا مثل رجعى وغير ذلك من الامثلة الا ان كلمة من بيان
للغير لا لذلك كما لا يخفى لكن المذكور فيما بعد ليس من قبيل ما يقع الفصل بين الاداة والمعمول الا
ان يراد بالمذكور ما ذكر في المتن بعد ذلك الكلام على المعنى ان يحمل على المركب من الفعل
والنفي والا فلا حاجة لا فراجه من التأخير اللفظي يعني كما آه تغير لتقديم النفي على المعمول
تقديرا فافهم يقال لو قيل المراد بالدخول من ارادة النفي آه اقول الاوجه لاعتبار الكل في حيز النفي
وجعل المعنى على نفي الشمول وان استفيد ذلك كلام الشيخ ايضا كما سيأتي بخلاف لم اولا ذكر
في ايضاح المفصل انه لا تقدم معمول الا عليها حمل عليها اي حملا من جانب اللفظ والا ففي الاعمال
الغ حمل معنى ومنه نظر لانا نجده اي الا انتقال في ذلك الصور ليس مرادا في دخال الكل في حيز النفي بل ادخاله
بعد اعتبار النفي الا ترى انه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى اول كافر به فقال قدس سره انه تعميم
للنفي وادخال لكل بعد اعتبار النفي لانا نقول فسر الشيخ ادخاله في حيز النفي بتقديمه عليه لفظا
او تقديرا بقي ان الا افادة تلك الصور بحسب القرينة وكلام الشيخ مبني على الوضع فان المفهوم
من الكل رفع الشمول لا شمول النفي لكن القوم جعلوا اما اذا قدم الكل على النفي لشمول النفي تأمل
كل ذلك لم يكن آه اعلم انه يشكل هذا القول لاستلزامه جواز الكذب على النبي عليه السلام الا ان يجوز
ذلك سهوا فيما ليس من الاخبار عن الوحي واليه ذهب بعض السلف واما المحتاج عليه فله تأويلات
اقربها عند المحقق الشريف ان المراد كل ذلك لم يكن في ظني واعتقادي اقول انت خبير باعتقاد
خلاف الواقع منقصة سيما اذا اظهر ذلك الاعتقاد تأمل بالتعيين ينبغي ان يشمل صورة
اثبات الفعل لكليهما فان ذلك مثل النفي عن كليهما في الرد والتخطئة وسياق كلام الخ
لا يخفى ان مجرد ذلك كاف في اثبات المط كان الجملة متقدما يعني الاصل في كل تأكيد سابقة
عند اشتماله على ضمير ولانه يفيد الاحاطة بالمضاف اليه وصار الضمير مضافا اليه عند الاشتمال
عليه ولا بد للضمير من مرجع يتحد به مذكور سابقا او في حكمه والاصل في المرجع هو السابق وفي لفظ
او في حكمه الخ رمز الى ذلك ونقول التقدم الحكمي فيما اذا كان المؤكد ضميرا مستترا نحو القوم
ضاربون كلهم فانه ليس مذكورا حقيقة بل حكما وانما افتتح الى التأويل لان الكلام في كون كل تأكيد

تأبيا والاضمار المذكر لانه واضح في التعريف وكأنه قدس سره نظر الى مدار خلاف
بعض الشط هنا على الاضمار وتركه يقال ورد كونها للجنس لفوات الابهام الخ اقول يمكن ان
يحمل الجنس على الماهية سواء كان من حيث هي او في ضمن جميع الافراد او بعضها لا الماهية من حيث هي
وح يندفع جميع الاعتراضات فافهم لاحتمال ان يكون الخ انما اورد لفظ الاحتمال لانه
يحتمل ابهام الضمير على هذا القول ايضا على ما صرح به في حاشية الكشاف الشريفي وبهذا الاعتبار
اي بعض ما اخبر المخصوص في اللفظ على الاغلب ذرعها يسبحون على هذا النزع بمعنى الذراع
اذ المقصد لا يخبر عنه بانه يسبحون ويمكن ان يحمل النزع على المذروع فلا يكون التمييز تأكيدا
ابو موسى فجدك اه ابو موسى مبتدأ جدك محذوف او خبر مبتدأ محذوف وفاء التفريع في قولك بالنظر
الى انه ابا موسى مستتر بالفصل ويمكن ان يكون فجدك تفسيرا لابي موسى لاشتراكه وقيل فجدك بدل منه
على زيادة الفاء ولا ينبغي اه لا يخفى انه اذا دخل في سابقه او لاحقه الا ان يعتبر قيد في احدهما الخ
زارت عليها الخ اخره ومن النجوم قلائد ونطاق جملة عليها للظلام رواق جملة حالية من
الضمير والمعنى زارت الحبيبة المستترة بظلام الليل كان ستر الظلام رواق ممدود عليها ونطاقها
محلى بجواهر كالكوكب نحو الامور على ما هو حال او تمييز تزيين في موضع الحال او الاستيناف
او البدل قد ظهرت بذلك استيناف اي مثال التقوية وادخال الروع مع التربية لا يخفى
انه لو اختلف ادخال الروع والتربية حقيقة ولا يكون العطف للتعبير لا يناسب جعل هذا الكلام
مثالا لهما فان افادتهما معا غير مقصودة تأمل لتقوية داعي المأمور لا لادخال الروع وتربية
المهابة كما ذكر بعضهم فان الخوف ليس بمط عند الامر بالتوكل كما لا يخفى فمن يرحم الخ كلمة من استفهامية
ويرحم مجزوم اجراء للوصل مجرى الوقف كأننا من كان قال السح ارض بحث همزة التسوية
قولك لا قتلنه كائنا من كان كائنا حال من المفعول ادمن صوف في محل النصب على انه خبر كائنا والضمير
الراجع اليه في الصفة محذوف اي كائنا اي شيء كانه اعني نقل الخ هذا التفسير ايضا مذكور في
كلام السكاكي ويحتمل ان يتعلق آه انما قال يحتمل لانه يجوز التعلق بالغيبة كذلك يجوز التعلق بالجميع
ومن شماله الى يمينه الذ العطف باو ويكون في الالتفات المصطلح تعبير واحد مبني على انه كثيرا ما
اقول لا ينبغي ان يجعل من البيان لانه يشترط فيه ان يكون الطرق المختلفة مجازية لا وضعية ولا يلزم

اي م

اي المبتدأ الشعرية

في الالتفات

ذلك في الالتفات تامل وكل من يفارقهم بالنظر الى قول الجمهور ترك تفارقهم والاقتصار على
تقديم لانه ليس فيه تعبير الطرف سواء كان مقتضى الظاهر او لا او يكون مقتضى لفظ الظاهر والوالان
الالتفات عنده اعم من كل منها لا من احدهما كانه قدس سره اورد بمعنى الواو اشارة الى الالتفات
في تركيب واحد لا يكون الا في ضمن احدها تطاول ليلك بفتح الكاف وان كان خطابا بالنفس
لجعلها بمنزلة مكروب او مستحق للعتاب الا انه وقع ولم يرد بالتذكير بالاثمد بمعنى اقام ليلا
ونزل به سواء نام او لم ينم وباتت له اما ناقصة والظرف خبره او تامة والظرف حال وكليلة اما حال
اوي او مصدر وجزئية الضمير مفعول مطلق قال الشيخ في قولك بناته بناه من ان البناء اسم
صح اقيم مقام المصدر لان مثل الانباء والتخبر الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون الثاني والثالث
او الثالث وحده بالباء ويمكن ان يجعل الضمير مفعولا به على حذف وايصال على قول من جعل ذلك
قياسا فان قيل هذه معارضة للاستدلال بظاهر عبارة الكشاف على موافقة للمفتاح لوجه
هذا الاستدلال المعارض ان قول الجمهور اولى بالاتباع مع توجيه للعبارة في الجملة فالمنع في جواب
الثاني موجه لا نم ان الكاف اي لا نم جواز ذلك خطابا بالنفس فان الحق القاء الكلام الى
غيرها فاندفع ما قيل من ان مجرد الجواز كاف للسائل كما في قوله تعالى عفونا الخ اعترض عليه
بان الشيخ الرضي قال يمتنع تعدد الخطاب في كلام واحد بغير عطف وتثنية او جمع فالوجه ان
يقال ذلك اقيم مقام ذلك صرح به الشيخ في كلام صدر الافاضل على ما سياتي بلا لزم الشيخ الا ان
كلام الرضي اعلق بالقلب معنى وقال العلامة انه لا يجوز اعتبار الالتفات في اسم الاشارة
والكاف الملحقة به اصلا لكنه قال صاحب الكشاف في سورة الانفال في قوله تعالى ذلكم فذوقوه
لكونه على طريق الالتفات وقد قطع المص بانه الخ اعلم انه ذكر المص في الايضاح هذه العبارة
لانتقال الالتفات عنده اي السكاكي من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون في البيت الثالث التفات
لوجوده على مقتضى الظاهر لانا نمنع انحصار الالتفات عنده في خلاف المقتضى ولا يخفى
انه منع مقدمة في السؤال لا يستلزم المقدمة الاولى تامل في الكلام القديم اي الكلام
العربي الصرف بلا اختلاط الكلام العجم كما في احاديث المتاخرين من الفصحاء دون
قدمائهم واعلم انه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا توجه

زاده راعونا انهم كانوا يخاطبون بلفظ الجمع توقيرا وقد ذكر قدس سره في بحث وجوب الامر التلويح
ان ضمير امرهم في قوله تعالى ان يكونوا لهم الخيرة من امرهم راجع الى الله ورسوله اي حين ولاه
فعلى هذا بعيد الاكثر بعيد الكل تنزيلا للاكثر منزلة الكل ويمكن ان يبقى بعيد الشباب على ظاهره
ويجعل جان بمعنى جاهل اي الاساس لا بمعنى قرب وعلى التقديرين تغير الشباب والمشيب
متصلين بلا فاصلة الكهولة لما صح بقي النوبتين حتى يصح ابدا العمر اه كن بعيد يؤيده ان
صاحب الصحاح قال الكهل من جاوز الثلثين وخطه الشيب واما على تقدير الواسطة وتغير جان
بقرب فالمناسب جعل بعيد الشباب زمان الكهولة لا زمان التولد وكيد ورة الانعام
ان يكون المخاطب آه المراد بالمخاطب من قصد بلغته بهذا الكلام لا من يخاطب بحرف النداء
فيه التفات عند الجمهور وان كان المخاطب بقوله اولئك غير بني كنانة بناء على تفسيرهم اياه كما نقله
المص عنهم فانهم لم يذكروا فيه قيد اتحاد المخاطب في الحالين وليس فيه التفات على راي صدر الافاضل
لظهور المخالفة بين الكلامين وان لم يوجد التصريح من القوم بالالتفات في هذا البيت على تقدير
تخالف المخاطبين نعم نقل العلامة الابهري عن الشيخ اشتراط الاتحاد وهو الظاهر بدليل الفائدة
العامة للالتفات فان المفهوم منها اتحاد من قصد اصغاءه وتلقيه وهو المراد بالمخاطب ايضا
ولا يضر بالفرق بينه وبين مطلق السامع ويمكن ان يقال ولا يجب ان يكون ذلك السامع الذي غير
الاسلوب لا لغاط اصغائه ونشاط من قصد اصالة اصغائه وتلقيه للمخاطب او نحوهما
من مجرد التاكيد والتقرير لما سبق عارضها اي نابها فاجاب بقوله وفي البارئ اي
جعل قدس سره في اواخر بحث الاعتراض هذه الجملة معترضة وهو الظاهر لان الكلام اذا جعل جوابا
لسؤال مقدر يجب ان يكون استئنافا والشائع فيه عدم الفاء والواو بان العبادة الخ
الباء داخلة على المقصور عليه وهو ظاهر ولا على المقصور اذ ليس المقصود تخصيص السوء بل تعلق بالتخصيص
اي ايقاع التخصيص لبيان التخصيص وتغييره ويمكن ان يقال ان الخ لا يخفى ان هذا التوجيه يشمل
على ان كل منهما يستقل لان يكون نكتة الالتفات اما الاول فللاشارة الى اختصاص هذه
الصفات بالحق بحيث صارت مصححة لان يخاطب واما الثاني فللتنبيه على مرتبة الاحسان في
العبادة للعالم واهله فيه ان العالم اسم لذوي العلم او لما يعلم به الخالق تعالى فقوله اهله ليس كما

بنبغى ويمكن ان يحمل العالم على معناه الولى من الحيوة العاجلة اى ذلك الغراه يمكن حمل العقد
والارادة على الترقب لا على الاستعمال فليس رجع الضمير الى الغير دون خلاف مراده سهوا ظ لكنه
خلاف المتبادر من العبارة وغير مناسب لا فى الكلام انته الاان يقال ذلك التفسير بيان المعنى
للتنبيه على جواز التوجيهين ورجوع الكلام على المرجعين الى شى واحد ويمكن ان يراد بالغير خلاف
المراد فانه لا يلزم فى العهد الخارجى اتحاد العنوان لان النفقة لا يعتد بها اه اقول
ان كانت الاية فى الصدقة المفروضة كما قال به بعض المفسرين فليس بيان المصرف اذ محل
الصدقة اهم من الاقارب اذ لا يعلم كلاهما الا من طريق الشرع وان كانت فى صدقة التطوع فكذلك
لان اصل الاتفاق والحريص بايصال النفع فى الجملة الى احد واما الكمال فيه فلا يحصل الا بالصرف
به فى محل ذى موقع حسن قلت نعم لكن لها من الدلالة اه اعلم ان المفهوم من ظاهر تقرير الكشاف
والمفتاح والمطول انه يعتبر فى الجملة التى مسندها الاسم الثبوت وخلاف التجدد وفى الجملة التى مسندها
الفعل التجدد والثبوت وبالجملة لا خلاف فى انه يجوز ارادة الثبوت والتمكن ولو مجازا فى الاسم
دون الفعل فليس النظر فى الوجه المذكور بل النظر باعتبار ان كل مجاز خلاف الظاهر تتقضيه
والتعميم غير مصرح به فى كلامهم ثم انه قدس سره غير عبارة الجواب لى قوله لا خلاف له لانه اظهر
فى المقصود لانه مندفع بانه لا تصريح فى عدم التعميم الخ ولذا لم فى شرح المفتاح لكن اندفاع النظر
وروده على الجواب من ساده كما لا يخفى واعلم ان جعل اسم الفاعل والمفعول جميعه فى الحال لا يأبى
ملتبسا فى من ان دلالة الاسم على الزمان بالقرينة وسيجئ لهذا زيادة تحقيق اى لا تكن موقعا للوداع
اه الظاهر ان فيه داعيا معنويا بابيه اذ توقف الوداع معلوم ومفهوم من المصراع الاول فالمنع
ان الحكم عليه لا به والضمير موقوف ينبغى ان يعلم ان الضمير الراجع الى نكرة كما فى البيت ليس
بمعرفة عند الشيخ الرضى على ما سبق فى الحاشية الشريفية الا ان المفهوم من كلام صاحب المتوسط
فى بحث العطف خلاف ذلك مطلقا انما وقع وقال الخ اقول فعلى هذا يجوز تقديم الفاعل
والتوابع مع الابقاء على حالها باعتبار الغلبة السباع جعل صاحب المهذب اياه بكسر
السين بهذا المعنى واورده صاحب دستور اللغة فى السين اقدام غير الاضافة هو الشايع
والنوخلاف المحب وهو مثل المؤسس الذى فى نية الامور والحكمة فان كثرت الاراء جعلت

فاعلا

فاعلا الا ان الوب تكلمت به بالفتح كذا فى الصحاح وقد روى عزورا اى مغرب بالوصف على
المجوز يصلح وتنشة اه فيه انه يجوز ان لا يكون اصبت بمعنى صرت تامل لما جعله بمعنى
لم الف فيه ان اصبت لا يستعمل متعديا الى مفعولين الا فى قول ضعيف فلذا جعله بمعنى الفى
مرادفا لوجد المتعدى الى مفعول واحد فقط والجواب الرضى اشار اليه اه اعلم ان الاباية
فى البيت على هذا التوجيه بمعنى الاباء الى قوله قلت ما اردت من الاعداء ولم ينالوا ما ارادوا
فالمفعول المحذوف اى المطلوب وتعدية الفعل الى الضمير المتكلم على الحذف والايصال اى لم يصيبوا
المطلوب منى ويحتمل التعدية الى مفعولين اى وجدتهم على وفق المطلوب ولم يجدوا اباى على هذه ويرشد
الى ذلك سوق كلام الشارح وبهذا التقرير اندفع ما قيل من ان لم اصب ان كان بمعنى لم اوجد يلزم
منافاته لنحو الكلام كما سبق فان اصبح آخر غير مقيد بالحال وان كان بمعنى لم الف وهو خلاف
لعدم القرينة يلزم الاخبار بانه لم يوجد مطلقا وليس فيه فائدة يعتد بها امسى بالمدينة رحله
امسى ناقصة خبره بالمدينة ورحله بدل من محل بالمدينة او تامة فان قلت كيف يكون الشرط اهناه
سببا للجزاء قلت الجزاء محذوف اى نعم حاله وبئس حالى والمذكور دال عليه مع ان الشيخ الرضى
قال بانه لا يلزم السببية بل يكفى لزوم الثانى للاول اسم فرس او المراد الوصف اى اسود كالقار
حذف المسند من الثانى اى لا من الاول لان قوله لقيار يكون خبر قيار واللام لا يدخل الجزاء آه لتوزيب
الا ثابتا مثل زيد لقائم كذا فى المغنى وقال قدس سره فى شرح الكشاف اللام لا يدخل الا على خبر ان
لامتناع العطف اه ولامتناع ان يجئ الفعيل للمثنى وان جاء بمعنى الجمع ويمكن ان يقال
المعنى كل منهما لنوب او تقدير موصوف مثل النوع او غيره مما يطلق على المثنى الخ قصد التسوية
بينهما هذا بحسب زعم المتكلم فانه لكمال غيره يستوى من العقلاء وغيرهم فى الاضطراب فلا يرد ان
التسوية بينهم وبين غيرهم ليس بظاهر ليت زيدا قائم اه اعلم انه قال صاحب الكشاف يجوز مثل هذا
العطف على جعله من عطف قصة على قصة كما سيأتى ونقل صاحب المغنى عن جماعة من النحاة انه يجوز
عطف الخبرية على الانشائية نحن بما عندنا الخ اى كل منا راض بما قسم الله تعالى من العطايا والاراء
مختلفة فالقصد الى التعجب من كمال قدرته تعالى على خلق تلك المختلفات والاظهر انه اشارة الى تفاوت
المطالب واقبال بعض الى خسائس الامور لدنو همته وتوجه الاخر الى معالى المقاصد لعلو همته

الا ان بان ... فى حال المسند

هذا اصح واما جعل نحن للتعظيم فيكون راض خبرا عنه ففيه انه لا يحيط مثل نحن قائم بل يجب المطابقة
كذا في المغني   رماني بامر الخ   من اللصوص كما يدعى بذلك الى فيما سبق البيت
لازرق الباهلي قاله حين تنازع وهو ورجل في بئر فنسبه الرجل الى السرقة لتنوي عليه الحاكم
والطوى المبني بالحجر ونحوه وروى من حول الطوى والجول جدار البيت فمعناه رماني بامر
عاد قبحه اليه كان الذي رمى وهو في البئر الى جوانبها الحجر بعود ما رمى به عليه   لما اراد
الاحتراز عن العبث واعلم انه يجوز جعل اذا زمانية بتقدير مضاف في المبتدا اي حضور زيد
لكنه يطرد الخ وجعل بالباب بدلا عن اذا تعسف ظ كذا ذكر المحقق الشريف في حاشية الرضي   او لم يجز
قد نظير تلك العبارة في اخر بحث الاسناد وقال قدس سره في الحاشية او بمعنى بل   دلالة على الاختصاص
وان الناس آه هنا اشكال لان تقديم المسند اليه انتم لا يفيد الاختصاص مسنده اي تملكون فيستفاد
قصر المالكية على المخاطبين لا قصر البخل المستفاد من الجزاء والجواب ان المقصود ان لهذا التقديم دخلا
في قصر الشح اذ هو مع معونة المقام دال على ذلك اذ المستفاد من الكلام بقرينة المقام انه ثبت
الشح للانسان على تقدير حصر المالكية بخلاف الحق سبحانه وتعالى وتقدس فيختص بهم وينبغي ان يعلم ان المراد
بالشح مبدا البخل والامساك الظاهري   وبانه في الاصل الخ لا يخفى ان ذلك لا يرجح حذف المسند
اليه على حذف المسند اذا جعل المسند مثل لي بل ذلك فيما اذا جعل مثل اجمل وقد يرجح حذف المسند
بان الشائع في المصادر المنصوبة ان يجعل مسندا الا جزائها اذا اعدل عن النصب الى الرفع   والقرينة
ههنا هو انه الخ اعترض عليه بانه يقال كثيرا ما كيف حالك وامرك فيجاب صبر جميل فعينه حذف المبتدا
فلا يتعين حذف الخبر اذ لا يوجد القرينة المعينة والجواب ان هذا الكلام من الشارح قدس سره لدفع
ما ذكره السائل من ان تلك الاية التي ليست مما حذف فيه المبتدا دون الخبر اذ لا قرينة عليه ووجه
الدفع ان مقام الاصابة بالمكروه قرينة على حذف الخبر من قوله صبر جميل اذ لم يقع جوابا بالسوال وظاهر
ان الاية لم يقع جواب سوال   وبان المفهوم الخ فان قيل هذا المفهوم غير صحيح فانه يوجب ان
يكون المفضل عليه اي الصبر الغير الجميل جميلا في الجملة فلا يكون الاية محتملا للامرين كما هو المدعى
قلت لهذا الصبر الغير الجميل في الاولى اي حسن في الدنيا فان فيه تسكينا للقلب وهذا التفضيل على
وجه الفرض كما قولهم الصيف احر من الشتاء اذ هذا المفهوم غير مجزوم به بل بحسب الظ   اي لا تقولوا

فانهم

لنا ما هذا الخ هذا انما في ما نقله الشيخ من انه استغلت الخ   والجواب ان حمل الكلام الخ
لا يخفى ان الجواب معارضة كما قيل من ان المحذوف الخبر مطابقة السوال ويكون المهم
الفاعل لا الفعل فلا وجه لدفع الجواب بان الزيادة مشتملة على المطابقة واما الدفع بان
الزيادة يشتمل على تكرير الاسناد وتقويته ففيه ان السائل هو النبي عليه السلام فلا يحتاج في
جوابه الى التقوية ويؤيد ذلك ما ذكره الشارح قدس سره في قول المص في الخطبة وانا اسال الله تعالى
والحق في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة اقول هذا ليس بحق فان اصل ادات الاستفهام
اعني الهمزة يكون لتعيين الفاعل نحو ازيد قائم ولتعيين المسند نحو اقام زيد ام قعد وللتصديق
نحو اقام زيد ويفرق بينهما بقرائن الاحوال ففي الصورة الاولى يليها الفاعل قطعا وفي الاخرين الفعل
كما سيجيء ان شاء الله تعالى مشروحا وذلك لان المناسب ان يقترن بالهمزة ما هو المقصود بالسوال فاذا
الا اذا ان الاستفهام بالفعل اولى ولا شك ان كلمة من للسوال عن تعيين الفاعل فمن خلق السموات
جملة اسمية صورة ومعنى قطعا وما ذكره صاحب المفتاح من ان قولنا ازيد قائم على حذف الفعل فلا يصح
على الاطلاق لما مر وقد اعترف هو الشارح في بحث الاستفهام مع ان كون الاستفهام بالفعل اولى محل بحث
لان الابهام والاحتياج الى السوال لا يحتاج الى التغير وعدمه والشارح مدلوله الاسم متغير ايضا الحكم ثم
الحكمة الباعثة على ترك المطابقة في قوله تعالى خلقهن العزيز العليم الاشارة الى انه اذا عرف وجود الفعل
لا يحتاج تعيين الفاعل الى السوال ولا يشتبه على احد فلذا عبر عن الفاعل بوصف العزة والعلم واتم
الخاص به تنبيها على ان الوصفين يرشدا الى الفاعلية وذلك لان العزة المطلقة لفاعل يستلزم
مخلوقية سواه له وخلق العالم يطلب حكمة الفاعل وعلمه تعالى ولم يترك ذلك الا اذا كان اراد اثبات
خبر بان تقديم المسند اليه المعرف الظ لا يكون للحصر قطعا عند السكاكي وقد يحتمل لذلك عند الشيخ
وبان السبب في تقديم الفاعل في قوله تعالى خلقهن العزيز العليم ايضا لان المقصود في الاية اثبات
التنافي في كلام الكفرة من ادعائهم خالقيته تعالى واثبات الولد له تعالى ولا شك ان افادة ذلك
على تقدير حصر الخالقية اظهر   غير سديد من جهة المعنى وذلك لانه يحتمل ح ان يكون الخصوصية
متعلقة بيريد   لسلامته عن الحذف والاضمار لا يخفى ان القرينة على المحذوف في البيت
ليست اظهر مما في قولهم القتل انفى للقتل اي من تركه على ما يفهم من السياق فان هذا القول انما يذكر

بدل قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وذلك يظهر على كل احد بلا اشتباه   وبالذكر المستغنى عنه وذلك
لانه لما ذكر ما حاجة اليه في افادة النسبة طلب الفعل له فائدة وكان قصد التعجب مناسبا لحمل قوله
ليشتمل صورة التخصيص لا يخفى من سياق الكلام ان المقصود ترجيح عبارة المص على تقرير المفتاح
لا العكس فالمعنى ليشمل من حيث الاخراج لا ليتناول صورة التخصيص وكذا كتب بخطه قدس سره
المراد حق قوله اعم اشمل من حيث الاخراج يعني انه يخرج ما لا يخرجه عدم قصد التقوى لان الصدق
فليتامل ويمكن ان يقال المراد ان هذا النفي اي عدم افادة التقوى منفعة اكثر من النفي الاخر
اي عدم قصد التقوى وذلك لان عموم النفي يجبر بكثرة المنفيات فيصير الحاصل ان النفي الاول
اخص بحسب الصدق من النفي الثاني فان النفي الاعم اي الاشمل افراداً اخص وبهذا التقرير يندفع
ما ادعاه السيد الشريف من ان هذا سهو امن طغيان القلم نعم يلزم حمل العبارة على خلاف المتبادر
منها مع ظهور المراد بسياق الكلام   وقد عرفت ما فيه من ان التاكيد لا يتقدم على العامل في المتبوع
يقال واجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق الخ انت خبير بان
الجزء على زعمه يجب ان يكون حالا من احوال المبتدا او مرتبطا به ولا شك ان الانطلاق المفيد الخ
ليس كذلك بل بمعنى الخ هو كونه بحيث انطلق ابوه واعلم ان هذا الجواب يلائم ما ذكره النحاة
من ان الاصل في الخبر هو الافراد لكن المحقق الرضي رده قال لا دليل عليه اصلا والخ يجب التاويل
في الجملة الخبرية التي صارت خبرا عن المبتدا كما في الانشائية على زعم بعضهم ولم يقل به احد بذلك
لانه لو قدر بمستقر الخ قال قدس سره في شرح المفتاح لو قدر مستقر لم يكن المذكور جملة مع ان
القطع بانه تام الافادة وفيه مناقشة لان الاخفش والكوفيين جوزوا اعمال الظرف او الصفة
في الفاعل بلا اعتماد فيكون الكلام تاما كما في صورة الاعتماد بالاتفاق سد الفاعل مسد الخبر
يقال لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا الخ اقول الضابط ما يؤدي هذا التفسير كان يقال
اما ايراد المسند جملة فلكونه تام الافادة مرتبطا بما قبله من المبتدا بعائد غير مسند اليه فانه
لا يلزم من تفسير السببي بهذا بذلك ان يجعل فيه ضابطة لكونه جملة فانه يجوز ان ذلك ايضا
تفسيرا باللازم وقد سهل واخذ الضابطة من هذا التفسير وينبغي ان يعلم ان تلك الضابطة
ليست ضابطة العلم بكون المسند جملة بل بيانا للنكتة وذلك كما يظهر من ضوابط التقديم
والتاخير والتعريف والتنكير وغيرها   ونحو قل هو الله احد الخ لا يقال فيلزم على ذلك

افراد

افراد المسند فيه لان ضابطة الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى لانا نقول لا اطراد ولا
انعكاس بين المعنى والمعنى على ما صرح به في شرح المفتاح يقال وانه لا احتياج في ضابطة
افراد المسند الى قيد ثالث الخ هذا سهو والصواب ان يقال انه فعلي لانه لو لم يكن فعليا يخرج به
بلا احتياج الى قيد ثالث لان الضابطة كون المسند فعليا مع عدم قصد التقوى فيل دفع قوله الخ فعليا
سهو من الكاتب بدل قوله ليس سببيا مستقيم لان السببي والفعل متقابلان وفيه بحث لانه يجوز ان يكون
واسطة فلا بد في الاحتياج الخ   وهذا احق بما اراده فيه انه لم يبق هذا القول صريحا بل يلزم من
تفسير المفتاح بتقسيم المسند لكن هذا اللازم عين قوله بل اللازم الخ او مساوله فلا حسن لجعله دليلا على الحقيقة
والخ يخالف ما سبق من تفسيره قدس سره للمسند السببي الا ان يقال التفسير السابق على مذهب صاحب المفتاح
يقال والحق انها مناقشات واهية لان هذه التوقيفات تنبيهات فيه ان المناقشة ليست باعتبار
لزوم الدور حتى يدفع بان التوقيف تنبيهي بل باعتبار ان قبل ظرف زمان فيفيد ثبوت الزمان لما قيد به وذلك
باطل ولا شك ان ثبوت اللازم وبطلانه معا مما اعتبره اهل العربية فانهم قالوا لا يجوز ظرف الزمان عن
الزمان والا يلزم ان يكون الزمان زمانيا الا انه اجاز الخ او هشام ان يقال اليوم الاحد قائل
اليوم بالان وهو اعم من الاحد ليصح ان يكون ظرفه فيقال هنا المفيد مطلق الزمان السابق ويراد بالقبل
جزئي معين   فانه يحتاج الى انضمام قرينة لقائل ان يقول صرح الاصوليون بان اسم الفاعل حقيقة
في الحال مجاز في الاستقبال والقول بتخالف الاصطلاحين غير موجه لان ذلك ليس من مسائل الاصول
بل ذكروه في المبادي اللغوية المسلمة في فنهم فلا يصح ان يقال انه اعتبار الزمان بحسب العرف
لا بحسب اللغة الا يرى انهم استدلوا في كونه حقيقة او مجازا في الماضي باقوال اهل اللغة ولو قيل ذلك
بحسب عرف اللغة المقابل لاصلها يلائمه اطلاق ان الاسم لا يفيد الزمان على اخر وجه وانه قد قال
قدس سره في بحث التعبير عن المستقبل باسم الفاعل في النسخة المتروكة الخ انه حقيقة في الحال ويمكن التوفيق
بانه مجاز في غير صورة الحمل حقيقة عنده كما صرح به المحقق الرضي ثم اشكال على التقدير الاخير فان مدار
الفعلية والاسمية على المعنى والجواب ان بين الاسم والفعل على تقدير دخول الزمان في مفهومهما فرق
بدخول الذات في الاسم دون الفعل يقال فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه انت خبير
بان هذا النفي فانه لو فرض ذلك لا استلزام انه لا يدفع الاعتراض عن الشرح فان مدار كلامه على تجدد

تجدد الجزء الذي هو الزمان ثم الظرف وجه افادة الفعل تجدد الحدث ان مدلوله اقتران ذلك
الحدث بزمان لا اقتران بعضه فيلزم المطابقة بينهما فيلزم التجدد لتجدد الزمان وبما يؤيد ذلك
لا يقال للمقدم انه زماني نعال الاسم كقائم مثلا يدل على ثبوت الخ اقول قد صرح الشارح قدس سره
الله بذلك في شرح المفتاح وبرد انه يجوز اطلاق الاسم على الاستمرار التجددي كما يجوز اطلاقه
على الدوام والثبوت بمعونة القرائن بلا تفاوت فان كلا منهما معنى محتمل معين بالقرينة
ولم يقل احد بذلك اصلا اشارة الى انه مستثنى الخ لا يقال لا يصح القول بالاستثناء لانه
بعض الدخول في التقييد والاخراج عن تربية الفائدة وليس كذلك فانه جعل الفعل قيدا
لانا نقول التقييد اللفظي لازم الا ان البحث يقتضي ان التقييد المعنوي بالعكس يقال وغاية ما
توجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف الخ فيه ان اصبح الرجل قال
معنى صار الانتقال اذا كانت تامة ومعناها اذا كانت ناقصة كان بعد ان لم يكن
فيفيد ثبوت مضمون خبرها بعد ان لم يثبت وايضا لا يجري هذا التاويل في كان المفيدة
لغير الاستمرار وفي مثل اصبح وليس ويمكن ان يتكلف ويقال معنى تلك الافعال متعلق
بموصوفية الاسماء فالاخبار وحكمها عبارة عن تعلقها بحصول الاخبار في الاسماء وهما ان
كانا متغايرين حدا متغايرين مثلا معنى كان زيد قائما وجود اتصاف زيد بالقيام وهو
غير حصول القيام فيه لكن الحكم لازم ح متقدم غير مقصود بالافادة واعلم ان ابن الحاجب
زاد لفظ الحكم في تعريف تلك الافعال وشرحه في الايضاح بحيث يظهر منه ان الاضافة
بيانية لا غير وليس مقصده قدس سره دفع الاستدراك بل بيان المراد وقد شاع الاضافة
البيانية فيما ظهر ثبوت المضاف للمضاف اليه مثل شجرة الاراك مع ان ثبوت تلك
الاضافة ههنا يفيد ان المعطل ليس تمام المعنى كما يتبادر العبارة كعدم العلم انت خبير
بان جعله داخلا في المعنى من التربية غير ظاهر او على زمان الفعل فيه بحث لان الفعل بصريحه
يدل على زمان معين قطعا الا ان يراد بالزمان مثل الصباح او بالفعل الفعل اللغوي
ليتناول الصفة المشتقة فدافع جهة الى الآن لم يرد به المعنى المتعارف فلا اختصاص
بالجملة بل اراد عدم الاحتمال للصدق والكذب ولذا لا يتغير الى لكون الحرف
مغيرا للمعنى كالاستفهام لا يتقدم عليه ما في حيزه

الفن الثاني في علم البيان

الفن الثاني اراد بالعلم ما سوى قدس سره بين ارادة المعنيين وان رجح ارادة
المعنى الاول في الفن لكن الراجح هو الثاني لان الكتاب في بيان المسائل والقواعد المفيدة
لها ويؤيد ذلك قصر العلمين في الابواب والمقاصد بقي في التعريف مناقشة وهي استعمال
اللفظ المشترك والجواب انه لا يضر استعمال هذا النوع من المشترك لانه يجوز ارادة كل من
المعنيين وتعريف كل من الملكة والاصول يستلزم تعريف الآخر ولا يختلف المقصود بالحقيقة
او المقصود من التعريف حصول البصيرة لمن شرع في هذا الفن من الكتاب فليس التقدير
الخ التقدير خلاف الاصل سيما عند الوجه الصحيح الاولى منه وفيه بحث لان القوم لم يقصدوا
تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى وتحقيقه ان لفظ العلم يستعمل بمعنى التصديق
بل ادراك الاصول والقواعد على ما في حاشية شرح المفتاح الشريف وبانضمام سائر القيود
يختص بالمقصود كما على المعنيين الآخرين يقال وفيما ذكر القوم تنبيه على ان علم البيان مبني على ان تيار
الخ اقول تأخر علم البيان عن المعاني في الاستعمال واجب قطعا على ما اختاره من ان علم البيان
باحث عن كيفية افادة الخواص فان افادة الخواص انما يحصل بالتطبيق على مقتضى الحال اذ
الخواص مستفادة من مقتضيات الاحوال على ما صرح به في مواضع من شرح المفتاح في هذا
الاختيار اشكال آخر وذلك لان الشارح اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والتشبيهات
في المعاني الاصلية للتراكيب البليغة وذلك مما يعلم ويبحث عنه في البيان فان هذا الاعتبار
مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر في العلمين ويؤيده ان صاحب المفتاح جعل في
قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك اعتبار هذا النوع من المجاز والاستعارة والتشبيه مما يتعلق به
علم البيان بل نقول لا يظهر وجه بان كثيرا من انواع التشبيه والمجاز والاستعارة التمثيلية في الجواب
على ايراد كل معنى واحد الخ اي اللام في المعنى للاستغراق العرفي ينبغي ان يقيد بقيد
آخر من ان يكون للمعنى لوازم متعددة واجزاء والا يمتنع ان يورد صاحب البيان المعنى
الذي له لازم واحد فقط في تراكيب مختلفة فلو عرف من ليس له فيه ان الظاهر المناسب لما تقدم
ان يقول لمن ليس له هذه الملكة الاصول كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان اسماء العلوم وان اطلقت
على الاصول لكن العالم لا يطلق عرفا الا على من له الملكة على راي الشارح قدس سره ولا يلزم من كون

الاصول على ان يكون العالم بها عالما وفي الارى ان السيد قدس سره اشترط في كونه عالما بحسب العرف العلم بطريق الاستدلال لا على وجه التقليد مثل ان يورد بالفاظ مترادفة مثلا فان سبيل التعبير المذكور للمعنى يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن المعنى بالالفاظ المترادفة كما ذكره قدس سره بعيد وذلك لان الترادف صفة المؤدي فلذا المراد ان التقييد اشعار بانه لو اورد المعنى التركيبي في طرق وجمع اجزائها بالفاظ مترادفة لم يكن من البيان ولا حاجة اليه لان الخفاء الذي في مقابلة الوضوح مردود قطعا سماها القوم الاحسن ان نقول سماها المنطقيون اقوم بالتنكير والثاني اما ان يكون المراد انه ينبغي ان يعلم ان كلا من الطبيعية والعقلية تنقسم الى اللفظية وعقلية وغير لفظية كدلالة صوت الوجل على الوجل ودلالة الدخان على النار بقي امر وهو ان الطبيعية داخلة تحت العقلية اذ الدلالة محتاجة الى العلاقة وفي الطبيعية العلاقة غير وضعية فانها من اللازمة بين الدال والمدلول فلا حاجة الى الاخراج ذات تلك العلاقة من دون العلاقة وابقاء الباقي على حاله كدلالة اخ بفتح الهمزة واي المشددة المعجمة على ما في حاشية وبضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية المطالع واما اح واح بالحاء المهملة وفتح الهمزة او ضمها لاذى المصدر والمقصود بالنظر اليه انت خبير بان هذا الذي ذكره المنطقيون في اوائل الكتب لكنه لا يلائم في هذا المقام فان المعتبر هنا الدلالة الوضعية اعني التضمنية والالتزامية وكلاهما يختلفان باختلاف الافهام يقال والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اما اقول فيه بحث لان التعريف باللازم لا يقال الغير المحمول قطعا فان الدلالة صفة قائمة باللفظ والمعنى مبدأ بصفتين او في احدهما الموف اي انفهام المعنى والثانية كون اللفظ اولها بحيث يفهم فلا شك ان فهم السامع انه لازم وان كان غير محمول فان التعريف بهذا اللازم ينبغي ان لا يجوز بالاول انه اذ لا فرق بينهما الا بان اللازم الاول صفة للمعنى الذي اتصف بالدلالة فانها قائمة باللفظ والمعنى بخلاف اللازم الثاني فانه صفة للسامع لكن هذا الفرق لا يجدي في صحة التعريف وعدمها ولا يخفى ان ملخص ما ذكره السائل قدس سره بهذا التحقيق ان الموف غير محمول على الموف وذلك لا يندفع

بجرد

بمجرد ان كلا صفة لشيء واحد وجوابه بانا لا نمنع الاتصاف ان اعتراض السيد رح حق اذ ليس شيء من فهم السامع وانفهام المعنى صفة اللفظ فضلا عن ان يكون عين الدلالة اي كونه بحيث يفهم المعنى الا ان التاويل الذي اختاره يخالف ما ذكره في تعريف الفصاحة من انه لا يجوز ان يقال بالتسامح في التعريف باللازم الغير المحمول فانه غير جائز اصلا واما بيان المخالفة فهو انه اذا جاز ان يفهم من لازم غير محمول معرف الملزوم جاز ان يفهم منه نفسه اذ لا فرق الا بالاجمال والتفصيل وهذا مثل قولهم اه ذكره قدس سره في شرح الشمسية وبيان ان المعنى صفة القائم والحصول صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس شيء الا ان الموف هو صفة الصورة في العقل اي مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله انما هي من جهة ان اه فان قيل قد لا يحكم بالتعدد والتفصيل الجزء والاجزاء حين الدلالة التضمنية والالتزامية فضلا عن الحكم بالاستلزام قلت ليس المراد انه يحصل الحكم بالفعل للعقل بل المقصود ان الدلالتين بواسطة حالة اجمالية وتوقف قرينة الى حصول الحكم بالفعل وتعدد الاول اه اعني تعدد الاول بالمطابقة اي التقييد الاضافي لا الوصفي كذا نقل عنه قدس سره في الحاشية والتضمن دلالته على الجزء اه ليس معناه ان دلالته على الجزء بمعنى اتصافه بالجزئية بل معناه انه دلالة على جزء الموضوع بسبب كونه جزءا اي بسبب دلالته عليه كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا فاللفظ ابدا اه انت خبير بان هذا الكلام دليل قطعا على ان مطلق الدلالة عند هذا المجيب مشروط بالارادة فلا ينبغي ان يتردد في حمل الجواب على ما ذكره بعض المحققين من ان الاشتراط في المطابقة خاصة لكن هذا الكلام ليس مذكورا في شرح الاشارات وعلى ان استلزام التضمن والالتزام للمطابقة ليس معناه المشهور بل بمعنى ان الدال باحدهما صالح لهذه الثلثة انه في الجملة على ما اشار اليه قدس سره في شرح الرسالة حتى ذهب كثير من الناس اه وكان المجيب زعم ان التضمن والالتزام فهم الجزء واللازم مستقلين قصدا لا فهمهما في ضمن الكل والملزوم فانه اذا قصد اه صرح بذلك شارح المطالع في بحث دلالة المركب سلمنا جميع ذلك اعلم انه ضرب الشارح قدس سره الخط في نسخة التراق على قوله سلمنا الى قوله مما لا بد منه لكن لا يرد ما اورده السيد الشريف رح لان استلزام التضمن والالتزام غير مسلم عند هذا المجيب فانه ذكر ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى

واحد لا يتقال قدس سره جميع ما سبق من الاعتراضات ومن جملتها امتناع الدلالات فاذا ذكر بعد التسليم
ينبغي ان يجتمع مع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة لانا نقول المسلم هو انه
لا ينافي كلامه ما ذكره القوم من الاستلزام والتسليم ممكن بان يحمل الاستلزام على الصلاحية وبان يكون
بلا وبان يتوضا ان لا يقول بامتناع الاجتماع تعالى والحق ما ذكره ذلك المجيب لان الدلالة المطابقة
لما كانت بمجرد الوضع آه فيه بحث لانه لا علاقة بين اللفظ وبين معنى من المعاني لكن العلاقة متحققة
بين العلم بالوضع وبين العلم بالموضوع له كما انها متحقق بين الاخرين وبين التضمني والالتزامي
فاذا لم يحتج الدلالة التضمنية والالتزامية الى ارادة بواسطة العلاقة لم يحتج المطابقة
ايضا لاجلها تعالى ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن آه تعالى بعض المحققين
كما قال بان الدلالة المطابقة لا تتحقق بدون الارادة تعالى ايضا بانه لا يتحقق الدلالة على ما وضع له
الا بها الا ترى انها قال لما كانت دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وضعية كانت موقوفة
على ارادة المتلفظ ذلك المعنى جارية على قانون الوضع اذ اللزوم من الوضع تادية ما في الضمائر
وذلك يتوقف على ارادة اللفظ فاذا لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن دلالة عليه لانا نقول ذلك
في الدلالة على الموضوع له من حيث انه موضوع له لا مطلقا والسؤال مطلق مما يتنبه اعتقاد
المخاطب فان قيل الاعتقاد ان التصديق متعلق باللزوم فلا معنى لاثباته اياه قلنا المراد بالاعتقاد
المعتقد اي المعقول بسبب عرف عام المراد من العرف العام اصطلاح العامة ومن العرف
الخاص اصطلاح طائفة مخصوصة كاهل الشرع والمتكلمين والفقهاء وغيرهم وما يجري مجرى العرف
الخاص ما لا يتعلق بوضع واصطلاح كما يتفق للبعض من اعتقاد المتعلقات بين الاشياء
كالانتقال من المقدام الى الشجاع هكذا يستفاد من شرح المفتاح والاظهر ان مراده
الح ليس الضمير راجعا الى ابن الحاجب بل الى بعضهم على ما يشعر بذلك في المختصر والمحصل ان الاحتمال
الاظهر لكلام البعض المنازع في اشتراط اللزوم الذهني ان يريد باللزوم الذهني ما هو مصطلح
اهل الميزان لا مصطلح ارباب البيان وان كان ذلك مناسبا لان يتعرض به في المبادي
اللغوية بقوة الاصول وفائدة هذا الكلام بعد توجيه العلامة ان التوجيه كلام غير ظاهر غاية
الظهور في اداء مقصد البعض المنازع لانه توجيه او في مقابلة لكلام ابن الحاجب
يخرج كثير الخ وذلك لانه لو اعتبر الدلالة بمجرد اللفظ لم يكن مدلولا اصلا وان جعل الدال

مجموع اللفظ والقرينة كما ذهب اليه اهل الميزان على ما اشار اليه قدس سره في شرح المختصر
لم يكن مدلولا باحدى الدلالات الثلث سيما الالتزامي لانه لم يوضع المجموع بازاء هذا
المعنى ولا معنى لكون ذلك جزءا منه او خارجا بل قد ينعكس تعقل المعنى من اللفظ مع القرينة
ايضا بل المجموع لم يمكن آه هذا من قبيل ما ذهب اليه بعضهم من انه اذا كان معنى لازما عقلا
لا يمكن تصورهما في الجزم باللزوم بينهما فانه لا يكون لح لازم اللازم لازما ذهنيا كما لا يخفى فاندفع
اعتراض السيد ساوله دفع اخر وهو ان المراد بالاختلاف وضوحا وخفاء الاختلاف مرتبة
وبطوا واذا تفاوت المدلولات بان يتقدم فهم بعضها على الاخر بالذات لا بالزمان كان اللازم
ولازمه لا اعتداد بذلك في هذا المقام لا يقال الحق التفاوت في الدلالات التضمنية بالزمان بل بالذات
وذلك التفاوت معتبر عند القوم فلا وجه لما ذكره قدس سره من ان القوم لم يعتبر اللزوم
العقلي في الالتزام والا لم يتيسر فيه الاختلاف وضوحا وخفاء لانا نقول التضمن بالتضمن اعراض
اخر فالكلام في الالتزام مع قطع النظر عن التضمن ويمكن ان يدفع ايضا بان كلام الشرح في الدلالات
الالتزامية التي لا بواسطة لا يتاتى بالوضعية فان قيل قد يحصل التعقيد اللفظي بتقدم
بعض المعمولات على الاخر فيجوز ان يكون كلام اوضح من الاخر مع المرادفة في كل الالفاظ واتحاد مدلول
الهيئتين تماما خفاء انه لا يتذكر السامع لكون الهيئة موضوعة بازاء هذا المعنى اذا اقيما مقام
كل كلمة الح فيه اشعار بعدم اختلاف الهيئة في الكلامين فافهم ويحتمل ان يكون بعضها دالا
الاولى تركه كما في بعض النسخ المصححة لانه لا يجري في التقدير الاول وغاية التوجيه عطف على قوله
وعلى التقديرين لا يكون فليتامل وكان وجه الامر بالتامل كان قولنا ليس كل مفيد السلب
الجزئي قال قدس سره في شرح الشمسية المحقق انه اعتبر بالقياس الى القضية التي بعده فهو رفع
الايجاب الكلي وان اعتبر بالنسبة الى المجموع فهو سلب كلي ان يكون ذلك بالنظر الى
نفس الدلالة المراد بالاختلاف وضوحا وخفاء في نفس الدلالة ان يكون بعض المدلولات
واضح العلاقة قليل الواسطة وبعضها خفي العلاقة كثير الواسطة فتفاوت المدلولات لازم
لتفاوت الدلالات واما الجواب الذي ذكره قدس سره في المختصر من ان التوقف بين تذكر الوضع
وبعدم العلم به فالفهم ضروري ففيه ان العلم بمدلول الالتزامي لازم بعد حصول العلاقة وجهة
الدلالة فيمكن تاديته ذلك اللزوم الخ فيه بحث لان الكلام في دلالة الالتزام لا يقال الكلام

من الجانبين لانا نقول اعتبار ملزومية المدلول لغو ويمكن ماذكره بقوله وكذا اذا كان لشئ واحد لوازمات
الخ والجواب ان المراد بالملزوم واللازم هنا المتبوع والتابع فدلالة الشئ الذي ذلك جزء
بالعكس الخ الا انه المراد بالعكس ان يكون اللفظ الذي ذلك المعنى من جزء معناه لو اوضح من دلالة
اللفظ ذلك جزء من معناه والدلالة لا بعض الا يلزم ان يكون دلالة اللفظ على جزء جزء معناه
اوضح من دلالته على جزء معناه والا يلزم ان يكون دلالة الدال على معنى بالتضمن اوضح من دلالة
لفظ اخر عليه بالمطابقة وكذا صرف قدس سره الكلام في الحاشية عن ظاهره واوله وقال معنى فلزم
من كلامكم او دلالة الشئ على جزئيه اوضح من دلالته على جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان
دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان يكون دلالة الانسان على الحيوان
اوضح من دلالة الانسان على الجسم لان المساوي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس لان
المعنى التضمني آه هذا هو المشهور المسطور في كتب الافاضل من شرح القسطاس وغيره ويوافق
ما في المفتاح من ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة لا يتاتى الا في الدلالات العقلية وهي
الانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما الا ان شارح المطالع رد ذلك القول لكنه من اهل الميزان
لا الهوية مقال قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات والجواب ان اللزوم باعتبار الصلاحية
كما في استلزام التضمن والالتزام للمطابقة والمفهوم من كلام القوم الدلالة على الجزء ثلثة اقسام فهم
الجزء اجمالا قبل فهم الكل وملاحظة الجزء قصدا بالتفصيل بعد فهم الكل وفهم الجزء اجمالا بحيث
يكون فهم الكل بلا مغايرة الا بالاعتبار كما فهم معنى الانسان مجملا من لفظه لا من الحيوان الناطق
فان فهم الجزء والكل فيه واحد بالذات كما اذا وقع النظر الى زيد من راسه الى قدمه دفعة واحدة
بلا ملاحظة للاجزاء بالتفصيل فانه يتحقق هناك روية واحدة للكل وللاجزاء فلا مغايرة الا بالاعتبار
والاضافة وتلك الدلالات ليست مطابقة ولا التزاما فيكون تضمنية لانحصار الدلالة اللفظية
في الثلثة فالدلالة التضمنية بعض افرادها لازم للمطابقة في المركبات وبعضها في ضمن الدلالة
المطابقة وبعضها تابع لها يتصف بالوضوح والخفاء يقال والجواب المطابق لقواعد القوم
الخ اعلم انه ان كان الدلالة التضمنية منحصرة في القسم الاول كما يفصح عنه كلامه في حاشية المطالع
ويشير به انه سوق كلامه هنا فلا يتحقق التفاوت في نفس الدلالات التضمنية بل في الدلالة
على المدلولات التضمنية وهذا غير متبادر من عبارة القوم وان لم يكن منحصرة فلا منافية

ليست

ليست الا فيما يفهم من ظاهر الشرح من انحصار دلالة التضمن في فهم الجزء سابقا وهذا غير ظاهر من
تقرير السيد رح وكانه اختار الشق الاول بان فهم المراد من الاجزاء ليس الا فهم الجزء مقيدا
بصفة الالتفات فليس فهم الجزء اذ لم يزد على الفهم السابق للجزء الا صفة الالتفات
فتفاوت الوضوح في الدلالات التضمنية بقي امران الاول ان الالتفات الى جزء الجزء
وارادته بلفظ الكل ان كان بطريق التحليل للكل الى الاجزاء ثم الى جزء الجزء كان ذلك الالتفات
بعد ملاحظة الجزء والا فلا اذ يجوز ان ينصب قرينة على ارادة جزء الجزء من غير التفات الى
تفصيل الكل وتحليله الى الاجزاء ولا شك ان مجرد ذلك كاف في اعتبار الدلالة بحسب هذا
الفن بل نقول تفصيل الكل ومؤنته بالكلية ايضا لا يحتاج الى التحليل اذ يمكن ان يتصور جزء
الجزء ويقيده بالجزء حتى يحصل مؤنة الاجزاء الامر الثاني انه يمكن الالتفات ووضوحا في المطابقة
باعتبار الارادة فانه يجوز ان يكون لفظا مشتركا بين معنيين ولفظا اخر مشتركا بين احدهما
ومعنيين اخرين فافادة هذا المعنى من حيث انه مراد باللفظ الاول اوضح من افادته من
حيث انه مراد باللفظ الثاني اذ المراد في الاول اقل قلت تقييدا لمعنى لا شك ان التقييد
صحيح وان ذكره القوم لكن لو اعتبر التقييد يمكن انه بيان الوضوح والخفاء في المعاني التركيبية
وانما اعتبرها فيها نظرا الى المفردات لا بالنظر الى انه يجوز ان يستلزم معنى تركيبي لنسبة معنى اخر
تركيبا وذلك لانه لا يندفع في التناقض في كلام القوم فانهم ذكروا المجاز المفرد في مبحث البيان
واما انواعه على تنزيه قدس سره فباعتبار ان ذكر المجاز المفرد لا لذاته بل باعتبار انه سبب لوضوح
المعاني التركيبية وخفائها اعلم ان التقييد لازم اذ موضوع البيان التراكيب البليغة على
ماقرر في اول شرح المفتاح الشريف هذا غاية تيسر الخ اقول الاعتراض الذي ذكره في الحاشية
مدفوع بان كون الظن بالوضع متفاوتا لا يوجب التفاوت في الانتقال الى الموضوع له اصلا
فانه ان كان لاحد تذكر الظن بالوضع بوجه ما يفهم الموضوع له قطعا لكنه يستلزم تفاوتا في العلم
بالمراد وانت خبير بانه ان اشترط في العلم بالوضع كونها يقينيا قد يتفاوت العلم بالمراد بحسب
ظهور قرينة المجاز وعدمها يقال وذلك امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع الخ لا نحن انه يمكن
ذلك بحسب الظن مثلا يقول المخاطب اني ظان ظنا ضعيفا وضع هذا اللفظ لهذا المعنى
واظن ظنا قويا قريبا من الجزم ان ذلك اللفظ وضع لذلك المعنى على عدم ارادته اي

في عدم جواز ارادته كما سيأتي تحقيقه في اول بحث الكناية ما يجوز ارادة المعنيين هذا
مبني على ان ما يستحيل معناه الحقيقي ليس بكناية لكن بعض المحققين جوز استحالة المعنى الاصلي
في الكناية وهذا لا يصح الا في قليل الى انت خبير بان اللزوم المعتبر في هذا الفن في جميع
اقسام المجاز كما سيجيء لكن اللزوم العقلي لا يتحقق في الاقسام كلها الا انه لا اشعار لظاهر كلامه
باعتبار اطلاقا قال المصنف المقصود في الثلثة بل المراد بالمقصود اعم من المقصود اصالة ومن المقصود
تبعا كالتشبيه فلا حاجة الى التكلف في جعله مقصودا ثم الحق ان التشبيه اصل براسه
من اصول الفن اه لا يخفى ان الدلالة الوضعية بمنزلة اصوات الحيوان العجم فلا يكون التشبيه
من اصول فن البلاغة الباحث عن احوال التراكيب البليغة الصادرة عمن له فضل تميز
او غير ذلك الذي ان المراد به التجريد مثل قوله تعالى لهم فيها دار الخلد فانه ليس بتشبيه مصطلح ولا
استعارة عند المصنف وليس للاستعارة مبنية عليه ولذا ذكره المصنف في البديع لا في مقدمة الاستعارة
وذلك لانه لا يقصد بالتشبيه في الآية المذكورة اذ ليس المقصود تشبيه جنتهم بدار الخلد فانها
نفسه ولا يخفى ان التشبيه مقصود اصل في الاستعارة وانه غير صورة التشبيه بحذف الاداة
وطي ذكر المستعار له للمبالغة في التشبيه فصارت الاستعارة ويمكن ان يقال ذلك اشارة الى
ان ما ليس وجه الشبه فيه اقوى واتم في المستعار منه مثل قولنا زيد كعمرو في الجنة وذلك لانه
يشترط في الاستعارة ان يكون وجه الشبه اقوى واشد في المشبه به على ما صرح به في بحث الاستعارة
وفي هذا التفسير الاول لا يخفى انه لا يشترط في كون شيء دالا على معناه ان يكون ذلك
المعنى متصورا والا يخرج كثير من دلالات الالتزام بل مطلقها كما هو المقصود عن الدلالة وتعبيرها
والهداية الى الشيء هو الدلالة والارشاد اليه فعلى ظاهر التعريف يرد الاعتراض قطعا
لان المراد بالاظهار الى مجرد هذا الدليل منقوض بالاستعارة بالكناية او في حكم الجزء كالصفة
والمفعول الثاني في باب علمت وخبر كان وان لولا دلالة الحال آه لولا القرينة الحالية
او المقالية الدالة على ان المراد هو المنقول اليه وكون الكلام على تقدير عدم القرينة صالحا لارادة
المعنى المجازي محل نظر ويمكن الجواب عنه بانه مبني على دخول المشبه في جنس المشبه به حتى كانه من
افراده يصلح له اللفظ كما يصلح لافراده الحقيقية واشتراط نفي القرينة انما هو لصحة ارادة المعنى
الحقيقي كذا افاده قدس سره في حواشي الكشاف يعني ان قوله لولا متعلق بارادة المنقول منه

لا المنقول

لا المنقول اليه وان كان بعيدا من اللفظ فما ذكره من كون المشبه داخلا في جنس المشبه به ادعاء
بيان لصحة اطلاق المشبه على المشبه به اما باعتبار انهما ماخوذة هذا مبني على ادعاء ان
قيد بالكاف ونحوه مراد المصنف في التعريف ولان ذكر احدهما اما ذكر المشبه به مع حذف
المشبه فظ كثير واما عكسه فمثل ان يقال زيد في جواب من قال من يشابه الاسد اذ معناه زيد يشابه
الاسد هو الصوت الذي اخفاه في لفظ اشارة الى خفاء الهمس قصدي غير ضروري
قد اسر في الوفاء آه قد اقتصر هنا بذكر احد النظرين على الا في مثل اكتفى بذكر ابصار
الورد عن ابصار الخد لانه عدم الحيوة عما من شانه قد ذكر قدس سره في شرح المقاصد ان
الموت زوال الحيوة ومعنى زوال الصفة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهذا معنى ما قيل انه
عدم الحيوة عما من شانه اي عما يكون من شانه ذلك و صحة الحيوة بالفعل فيكون عدم ملكة الحيوة
كما في العمى الطاري بعد البصر لا كمطلق العمى ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند استعداده
للحيوة موتا والخلق آه فان كانت الافعال محمودة سميت خلقا حسنا وان كانت مذمومة
سميت خلقا سيئا وتحقيق معنى الخلق لا يحتمل المقام فيه ان التشبيه اما فيه انه لا حاجة لتحقيق ادعاء المبالغة
في التشبيه بالاستعارة فيجوز تشبيه المحسوس بالمعقول لادعاء اصالة المعقول والمبالغة في التشبيه
الا يرى ان الحلو المغلب معقول في النبوة وغيره وكذا قال بجواز ذلك في غير الاستعارة ايضا
فكلامه مبني على المبالغة لان العلوم اما لا تعلق لها بالعلوم العقلية الصرفة التي ليس للحس
مدخل لانا نقول النفس الانسانية خالية في مبدا الفطرة عن العلوم كلها فباستعمال الحواس حصلت
لها العلوم فيكون لكل العلوم استناد الى الحواس ولذا قال ومنتهية اليها واما العلم الحضوري
فقليل ساقط عن درجة الاعتبار فتشبيه به اذ فيه بحث لان المشبه به يجب ان يكون اصلا في وجه
الشبه فقط فيمكن ان يكون المعقول اصلا من وجه وفرعا من وجه اي باعتبار به ولا خلل فيه
لاختلاف جهتي الاصالة والفرعية سيما اذا لم يكن المشبه بخصوصه فرعا للمشبه به لتشبيه
مثل الخيال لا يتفق فيه انها مدركة للحس مطلقا او للعاقلة لان القوة المتخيلة والخيال ليسا مدركين
على الادراك كما ذكره قدس سره في شرح المقاصد وذلك لانه لا يكون قوة واحدة مبدا اثرين
عند الحكماء فيكون مدركة للنفس او يكون لها قوة مدركة اخرى يحصل هي فيها ولم يثبت ذلك عندهم
ولا وجود للحواس الباطنة اصلا عند المتكلمين حضارا كثيرة فيها ذلك كذا في نسخة

صحيحة من الصحاح وان كان كبر بالبا اسبق ان يجعل ماضوية كبر هنا باعتبار التكلم لا باعتبار
الحمى يلزم عليه مخالفة ما يفهم من الصحاح كالاعلام والياقوت اه النيل لاعلام والرماح
الكمنية داخلة في المشبه به بل الاعلام والرماح الادعائية وهي ليست عبارة عن الياقوت
والزبرجد فيقع التكرار لانا نقول المراد بالاعلام والرماح صورها ولكنه بحيث لو ادرك
اه الظاهر ان نقول غير مدركة بها لعدم وجوده لكنه بحيث لو وجد لكان مدركا بها تامل
والحال ان مصاحبه اه الموافق للبيت ان يقول اى السيف المنسوب الى السهام المحددة
مصاحبي وملازمي وكانه قدس سره اعتبر في البيت قلبا لان دهر مصاحبي الموقف بالاضافة
المسند على السيف مبالغة في عدم الخوف وسهام محدد واه فيه اشعار بان قوله مسنونة
صفة محذوف فقال بن السيف المناسب في المقام ان يقول يقال سن الحديدة
والنصل اذا احدده ولا اختصاص لهذا الفعل بالسيف في اصل اللغة فالمراد بالخيالي
اه فيه ان المتخيلة النفس بمعونة الوهم والقوة الوهمية غير مدركة للمحسوسات ولا للمعاني
فلا يمكن تركيبه المتخيلة بواسطة معونتها من المحسوسات هذا هو المشهور بين الجمهور المطابق
لقواعدهم لكن المحقق الرازي ذكر في المحاكمات ان الوهم سلطان القوى الحسية كما سبق
ذكره في كلام المحقق الشريف في بحث الفصل والوصل ادراكه وقيل اه انما ذكر النيل اى الوجدان
لان اللذة لا تكون مجرد ادراك الملائم فقط بل هي ادراك حصول اللذيذ للمتلذذ ووصوله اليه
عند المدرك انما قيد بذلك لان المعتبر الكمالية والخيرية بالقياس الى المدرك لا في نفس
الامر لانه قد يعتقد الكمالية والخيرية في شيء فيلتذ به وان لم يكونا فيه وقد لا يعتقدهما
فيما تحققتا فيه فلا يلتذ به كمال خير اى الامر اللائق بالمدرك كالتكيف بالحلاوة للذائقة
من حيث هو كذلك انما قيد بذلك لان الشيء قد يكون ملايما من وجه دون وجه فادراكه
لا من جهة الملايمة لا يكون لذة كالمسك فان ادراكه من جهة الرائحة لذة لا من جهة
اللمس فكادراك القوة الغضبية بمعنى النيل والوصول القوة الشهوية اما باعثة
على جلب ما تتصورنا فعا وتسمى شهوية او دفع ما تتصور ضارا وتسمى غضبية كذا الكشف
الله قدس سره في الحاشية لدفع ان الغضبية ليست من القوى المدركة لكنه يشكل انهم
قسموا اللذة الى الحسية والعقلية نظرا الى انقسام الادراك اليهما اللهم الا ان يقال

النيل

المشارق وه
بتعريف م

النيل القوة الغضبية وهي ادراك لواهمة تامل بتكليف الذائقة بكيفية الحلاوة ذات
خير بان ادراك الذائقة للحلو مع نيله لذة وسعد اثبات لذة اخرى في هذه الحالة للشهوة
من الوجدانيات اه لا يخفى ان لذة القوة الباطنة ليست من المحسوسات الظاهرة
ولا من المعاني المتعلقة بها فلا تكون من مدركات القوى الباطنة فالاولى ان يجعل الوجدانيات
قوة اخرى غير القوى المشهورة كما اشار اليه قدس سره في بحث القوى من شرح المقاصد
والاذ بيد والاسد اه اى ان لم يعتبر القصد في مفهوم وجه التشبيه يلزم ان يكون الوجود مثلا
وجه الشبه وان لم يقصد الاشتراك فيه في مثل قولنا زيد كالاسد بل قصد الاشتراك في الشجاعة
وليس الامر كذلك زيادة اختصاص بها هذا على الاطلاق محل بحث فان وجه الشبه مجرد ما يشترك
الطرفان مع قصد الاشتراك فيه سواء كان ذاتيا او عرضيا كما سيأتي اللهم الا ان يراد زيادة
الاختصاص جمعة او اضافة ولو قصدا ادعائيا للمتكلم تامل ولهذا قال الشيخ اه مبني
ان يعلم ان هذا الشرح ليس دالا اصلا على اعتبار القصد بل لا يدل على زيادة الاختصاص بها ايضا
فان تمثيله بالشجاعة في الاسد يشعر بان المراد بالشيء المشبه به فقط فلا يعلم اشتراط الاختصاص
بالمشبه الا ان يراد زيادة الاختصاص المتعلق باحدهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ فالمخرج منه
احدهما مع انه يشكل الامر بالتشبيه الذي صورة التشابه فان الطرفين متساويان وحمل
الشيء على المشبه به والمشبه معا تكلف بارد والضمير للباقي اه كذا في اصل النسخة
موافقا لشرح الابيات الا انه قدس سره غيره هكذا والضمير لليل درون وجاها والضمير للنجوم
ولعله لانه قال في شرح المفتاح وروايه دبوايه وجاه والضمير لليل في البيت السابق رب ليل
قطعته بصدود واو وفراق كان فيه دواء ويمكن رجع الضمير الى الليل على رواية التانيث لان
الليل قد يؤنث في جوانب شيء اه الظاهر الموافق للبيت في بين الظلمة تامل لزم بطريق
العكس لان المصنف لم يجعل هذا التشبيه اصلا كما في المفتاح لاعتبار زيادة التحقيق في اتصاف
المشبه به بوجه الشبه حتى يخيل ان الثاني اه الا وقف بما سبق ان يتعرض اولا لتنبيه تشبيه
الجهل والبدعة كما في الايضاح الا انه نظرا الى ان المذكور اولا والمقصود الاصلي في البيت تشبيه العلم
والسنة النحو في الكلام اه المراد بالنحو في هذا المقام استعمال احكامه في الكلام لا نفس العلم
بقرينة قوله في الكلام لان هذا مما يشترك فيه المشبه كذا في كثير من النسخ وفيه حذف الفاعل
والاولى ما في بعض النسخ لان هذا المعنى مما لا اشتراك فيه للمشبه لا يحتمل القلة والكثرة

يعني بالنسبة الى كلام واحد كان لطعام الواحد يصلح قليل الملح وكثيره   وكانه اراد انه فيه
انه لا تفاوت بين ان يحمل القلة على اشتمال بعض الوجوه القوية والكثرة على اعتبار كثير منها وبين
ان يراد بالقلة وغاية الوجوه المشهورة الصحيحة وبالكثرة المطابقة بالاقوال الضعيفة في
ورود الاعتراض واندفاعه ويمكن ان يقال ان كثرة الوجوه الصحيحة ليست مفسدة فالنحو
لا يحتمل القلة المصلحة والكثرة المفسدة الا ان يعتبر بالنسبة الى الوجوه الضعيفة
من الالوان انما قدم الالوان لكونها مبصرة بالذات كالاضواء وكانه جعلها داخلة في الالوان
كما زعم بعضهم فلم يصرح بها وذكر الاشكال والمقادير على ترتيب قربهما في الابصار من المبصر
بالذات   بالجسم هكذا وقع في تعريف الشكل في كثير من الكتب الكلامية كالتجريد وغيره واعترض
بانه يخص باشكال المجسمات وذكر في شرح المقاصد لوجه التخصيص انه يمكن تخييل وجود الجسم
وحده بخلاف السطح وقيل ان يقال ان الاحاطة اعم من ان يكون بالذات والعرض والواسطة
والمدخلية في الجملة فيدخل اشكال المسطحات ايضا والنكتة في اختيار الجسم على المقدار في هذا المقام
ظهور كون الشكل من الصفات الجسمية   وفي جعل المقادير والحركات الخ يمكن دفعه بالنسبة
الى الحركة فانها من مقولة الكيف عند بعض على ما يفهم من شرح المفتاح فكانه اراد انت خبير
بان صحة هذا الكلام ليس مبنية على كون الاوصاف من الكيفيات بالاتفاق اذ كونها منها
في بعض المذهب كاف في التمثيل بل نقول يكفي الاحتمال العقلي سيما في التمثيل باصطلاحات
الكلام لا يقال اختلاف الاوصاف عند اختلاف المنسوب اليه يدل قطعا على انها اضافات
لانا نقول اختلاف الاضافة للاوصاف اللازمة يستلزم اختلاف الصفات الملزومة
بقي امر وهو انه لا يتصف بالاوصاف شيء من المحسوسات فلا يظهر ما يتصل بها اي بالمذكورات
اللهم الا ان يقال على الاستخدام او يحمل الاوصاف في افراد المقادير والحركات بمعنى الاوصاف
عن المتصلات   الداخلة تحت الشكل ظاهر العبارة يدل على ان تلك الامور جزئيات
للشكل وليس الامر كذلك فينبغي ان يحمل على انها عارضة لموضوع الشكل بواسطته وجهته فهي
متصلة به فكانها من تتمته وجملته واعلم ان التحدب اي ارتفاع الظهر والتقعر اي التعمق
لا يعرضان للخط اصلا بل للسطح فقط والانحناء وصف للخط والسطح معا لكن على الاشتراك
اللفظي لكن الاستقامة عارضة للخط خاصة كذلك في اصطلاحات الحكمة فكانه قدس سره
اراد بالاستقامة ما يتناول الاستواء الذي وصف للسطح وبهذا التقرير يظهر حال ما في كلام

المحقق

المحقق الشريف   او بالسمع عطف على قوله بالبصر ينبغي ان يعلم ان قوله من الالوان وقوله من
الاصوات وقوله من الطعوم وقوله من الروائح وقوله من الحرارة كلها بيان لما يدرك لكن كل واحد
منها على تقدير قيد ولذا ذكرت متصلة للتوفية على المقصود اي التوزيع فلا يلزم ان يكون
ما يدرك بالبصر مبينا بالاصوات ولا حاجة الى تقدير موصول او في المعطوف   واما الصوت
فحاصله هذا غير مناسب في كتب العربية ومحاورات المتكلمين المتنزعة بل اهل الحكمة فانه
ذكر قدس سره في شرح المقاصد عندنا يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تاثير للتموج والقرع والقلع
الا ان يراد بذلك الحصول عقيب التموج بحسب جري العادة   والعفوصة والقبض
الفرق بينهما ان العفوصة تؤثر في ظاهره وباطنه والقبض يقبض ظاهره فقط   والتفاهة
واعلم ان التفاهة المعدودة في الطعوم هي مثل ما في اللحم وفي الخبز وقد يقال التفه لما لا طعم
له اصلا كالبسائط ولما لا يحس بطعمه كالحديد   وكل منها الخ اي ليست الخفة والثقل من
الملموسات في التحقيق وان عدهما منها بعض الحكماء على انهما مبدا الميل الصاعدة والهابطة
كالبلة يقال هي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والرطوبة ههنا بمعنى الكيفية
المقتضية لسهولة التصاق الجسم بغيره وانفصاله عنه الى ذلك اشار قدس سره في شرح المقاصد
وكذا في شرح التجريد فانهم صرحوا ان البلة من انواع الرطوبة فلا يكون مما يتصل الا ان
عبارة الشرح لا يخلو عن شيء تامل   كالكيفيات النفسانية بمعنى انها انما تكون من بين
الاجسام للحيوان دون النبات والجماد فلا يمنع ثبوت بعضها لبعض المجردات من الواجب
تعالى وغيره على ان القائلين بثبوت العلم للواجب لا يجعلونه من جنس الاعراض   معدة هي
بضم الميم او بفتحها مع فتح العين لا كسرها   وقيل هو الخ المناسب للاصطلاحات والحكمي
المعنى الاول بل الثاني لكن بشرط حذف قيد كثرة المزاولة الا يرى انه ذكر في الاساس
يقال فيه ذكاء اي فطنة وتوقد وقد سبق في بحث البلاغة   وعلى ملكة يقتدر بها الاول
ذكر السيد الشريف في حاشية شرح المفتاح انه اراد بالموضوعات آلات يتصرف فيها سواء
كانت خارجية كما في الخطابية او داخلية كما في الاستدلال وقد جعل حاشية الكشاف تلك
الملكة صنعة الصناعة ولا يخفى انه يطلق العلم على الملكة الاجمالية التي صارت مبدأ التفاصيل
الا اذا كانت الجزئية كما قيل في تشبيهه بالحيوة قال في حاشية شرح المختصر اطلق العلم على

التنبيه الوهبية مستفيض عرفا اذا قيل فلان يعلم علم كذا لم يفهم منه الا ان عنده ما يكفيه في
استحلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها وظاهر انه لا اختصاص للتنبيه بالعلوم النظرية
او العملية وكذا الملكة المذكورة في الشرح لان الموضوعات يتناول الاسد لال الجزئية المفيدة
للمقاصد والالات الحسية وبهذا التقرير اندفع السيد الشريف رح بل يكون معنى اه فانظر
ان الوهمي ليس بداخل في التسمين لانه ليس باضافي بهذا المعنى وليس بحقيقي اي متقررة
في ذات فتامل والى كليهما الخ اعلم انه ذكر في المختصر وفي المفتاح اشارة الى ان المعنى
الثاني مراد هنا لكن كلامه قدس سره في شرح المفتاح يناسب ما في هذا الشرح لانه فسر
الحقيقي بما يكون له تحقق في نفسه وتقرر في ذات الموصوف والاعتبار النسبي ما لا يكون كذلك
بان لا يكون تقرره في نفسه بل يكون معنى يعتبر بالنسبة الى الغير ككون الشيء مطلوب الوجود فليس
للشيء من هذا صفة متحققة او لا يكون له تحقق اصلا واختار الشريف ما في المختصر حيث فسر
الحقيقي بالموجود بالخارج والاعتباري ما لا وجود له فيه والانصاف انه ان كانت النسب
والاضافات موجودة كما هو راي الحكماء فالحق ما في هذا الشرح وان كانت كما ذهب اليه
المتكلمون فالحق ما في المختصر لكن الاول هو الظاهر من عبارة المفتاح تامل اما واحدا
الخ لم يرد بكونه واحدا ان لا يكون له جزء اصلا بل اراد ان يكون بحيث يعد في متعارف اللغة
امرا واحدا سواء كان حصة لا جزء لها كمفهوم الجوهر او لها جزء لكن اعتبر اجزاؤها منضما بعضها الى
بعض ووضع بازاء مجموعها لفظ مفرد فانها بهذا الاعتبار يعد امرا واحدا كمفهوم الانسان
او وصفا على هذين الوجهين اي وجه التشبيه اعلم ان المنفصلة الحقيقية لا تكون
الا ذات جزئين فان وجدت منفصلة اجزاؤها زائدة على ثلثة اجزاء كما في قول المصنف فاول
الى منفصلتين وفي ذلك الارجاع طريقان احدهما ان يعتبر عطف الثالث على الثاني اولا ثم يعتبر
عطفهما باعتبار رجوعهما الى مفهوم واحد على الاول والثاني ان يعتبر عطف الثاني على الاول
ثم عطف الثالث على كليهما باعتبار رجوعهما الى مفهوم واحد كما تقال هنا وجه التشبيه اما غير متعدد
او متعدد وغير المتعدد اما واحد او بمنزلته واختار قدس سره الثاني في المختصر للاستلزام اهمال
العطف الاول لحسن بابي العطف الثاني لم يلتفت الى تقسيمه اي الى تقسيم المجموع الذي
بمنزلة الواحد باعتبار المادة والاجزاء لان المجموع يعتبر من حيث انه مجموع فلا يلاحظ فيه حال

الاجزاء او لم يرد انه يلتفت الى تقسيم المجموع نظرا الى ذاته كما انه يقسم باعتبار الاجزاء او مادته
لانه داخل في العقلي وذلك لان عدم الالتفات ظاهره يقتضي تعدد التقسيم والمجموع من حيث
المجموع لا ينقسم الى ذلك مع ان كلامه قدس سره ساكت عن الدخول في العقلي بقي شيء اخر وهو
انه لا يكون المركب تركيبا اعتباريا اي حسيا الا باعتبار الاجزاء تامل او متعدد المختلفان
ولقائل ان يقول وكذلك اذا كان هيئة منتزعة من امور بعضها حسي وبعضها عقلي فان
الواجب ح حسية الطرفين وجعل المتعدد بحيث يتناول هذا القسم بعيد جدا والجواب انه يجوز
ان يكون كل من الطرفين مركبا من حسي وعقلي فيؤخذ منهما الوجه على طريق التوزيع لان المدرك
الخ ليس الجسم الطبيعي محسوسا حقيقة فاما ان يراد بالجسم الجسم التعليمي او يراد بادراك الجسم ادراكه
بحسب العرف والاول ملائم لمذهب الحكماء من اثبات الجسم التعليمي وتجويز قيام العرض بالعرض والثاني
ملائم لكتب العربية ويؤيده انهم جعلوا تشبيه المنية بالسبع تشبيه معقول بمحسوس وفي الجملة
حسية الوجه يستلزم حسية الطرفين وهو ان التحقيق آه هو رجع الشيء الى محض التحقق والثبوت
في نفس الامر بحيث لا يشوبه شيء من المساهلة والاخذ بالظاهرة وما يشبه الحقيقة على محض حقيقة
كذا نقل عنه قدس سره في الحاشية لان المصنف قد عدل آه هذا مبني على المتعارف والا في اصل
اللغة لا تعرض ان لا يصدق الحسي على مفهوم افراده محسوسة دونه لكن معنى الحسي في العرف ما يدرك
نفسه بالحس سقط اثنى عشر قسما وبقي ستة عشر قسما كان في اصل النسخة سقط تسعة اقسام
وبقي تسعة عشر قسما وهذا بالنظر الى ظاهر قوله لكن وجوب كون طرفي الحسي آه لان المختلف
ليس بداخل في الحسي كما سبق فالساقط من كل من الحسي الواحد والمركب المتعدد ثلثة اقسام
لكنه قدس سره غير النسخة الى ما نقلنا لان المختلف لا يجوز ان يكون طرفاه ايضا الا حسيين
فالمراد بالحسي في قوله لكن وجوب كون طرف الحسي اعم من ان يكون حسيا بتمامه او بعضه بقي
بحث اخر هو ان كل واحد من الاقسام السبعة ينقسم الى تسعة اقسام الاربعة ما ذكره الثالث
الخامس ما كل واحد من طرفيه بعضه حسي وبعضه عقلي السادس المشبه بعضه حسي وبعضه عقلي
والمشبه به حسي تماما السابع بالعكس الثامن المشبه بعضه حسي وبعضه عقلي والمشبه به عقلي
تماما التاسع بالعكس فالاقسام ثلثة وستون من ضرب السبعة في التسعة لكن وجوب كون
طرفي المختلفة حسيا في الجملة يسقط خمسة اقسام ووجوب كون طرفي الحسي من الواحد والمركب
والمتعدد حسيين تماما يسقط اربعة وعشرون قسما فالباقي اربعة وثلثون قسما

هكذا قيل والجواب ان المراد بالحسى ما يكون تمامه حسيا قال قدس سره فى شرح المفتاح اراد بالطرفين
الحسى ما يدرك باحدى الحواس الظاهرة او يكون مجتمعا كل منها محسوس وان لم يكن المجموع
محسوسا واراد بالعقلى ما عدا ذلك وذكر السيد الشريف فى شرح المركب ما يكون بجميعه حسيا ويؤيد ذلك
انهم لم يقسموه بالنسبة الى حسية الطرف فالاقسام الخامسة داخلة فى الاربعة التى ذكرها
الشارح قدس سره . وانما اختار الخ اعلم انه ينبغى ان يعلم ان ما يشبه به قولهم الرجل الشجاع
بالاسد من ان وجه الشبه بينهما كما هو المشهور مبنى على متعارف اللغة فانه لا فرق بين الجرأة والشجاعة
فى اللغة فالظاهر ان ايثار الجرأة على الشجاعة على عدم الفرق بينهما وبهذا سقط الخ اى جعل
الواو عن العائدة وجه الشبه بين وجود الشئ وعدمه . وفى وحده الخ انما عدت من
قبيل الواحد لانه لم يقصد فى شئ منها الى شئ منتزع من معان عدة بل قصد فى كل منها
الى معنى واحد لكنه قيد بعض او تابعا وتتمة له على قياس ما سيأتى فى طرفى التشبيه من تقييد
المفرد كذا فى شرح المفتاح للمحقق الشريف . وبيان ذلك آه قيل يمكن ان يراد بالعلم الادراك
فان العلم بالدليل يستلزم العلم بالمدلول كذا فى المطول والموافق وانت خبير بان العلم لا يختص
فى اصطلاح بالادراك الذى جهته الادراك او غيره مطلق الادراك مبنى ان لا يشترط خصوصية
فرد دون فرد وليس كذلك الا يرى انه لا يجوز ان يقال الكوكب شبيه بعنقود الملاحية مع ان
الثريا شابه . ولو جعل وجه الخ اعلم انه يتفاوت الحال فى المقامات فكثيرا ما لا يناسب
المعنى الاول كما فى البيت الذى اورده فى هذا الموضع رب ميت قد كان بالعلم حيا وحى
قد مات جهلا وغيا فاقتنوا العلم كى تنالوا خلودا لا تعدوا الحياة فى الجهل شيا ولا اشبه
دلالة للاول تامل . للان مركب لقائل ان يقول اذا كان وجه الشبه فى تشبيه الهيئة بالهيئة
او اعارضيا لها لا يلزم التركيب فيه وانما استلزم تركيب الطرفين تركيب الوجه اذا كان حقيقة
نوعية لهما ولزوم ذلك ثم والجواب ان المقصود فى تركيب الطرفين تشبيههما ما ان حصر
بينهما واحدة لا تشبيه احد الطرفين بهيئة الاول فى ادراسة الدليل على ذلك ان المقصود جوز
تشبيه المفرد بالمركب وعكس ذلك ولا يخفى انه لا معنى لتشبيه ذات شئ بهيئة شئ اخر
وكذا العكس وايضا قد عبروا عن الطرفين بما انتزع منه الهيئة لا بالهيئة الا انهم ذكروا
فى هذه الصور ان كلا من المشبه والمشبه به هيئة والمقصود ما ذكرنا كما يظهر بالنظر فى الامثلة
وبهذا يظهر ان ما ذكرنا الخ هذا الكلام محذوف فى كثير من النسخ المعتبرة لكنه

المقدم

وجد

وجد فى النسخة التى كانت فى نظر المحقق الشريف ويمكن التوجيه بان الجمعية الاعتبارية
داخلة فى المركب الذى نزل منزلة الواحد فالمركب قسمان احدهما هيئة الامور التى جعلت
شيئا واحدا بحسب اعتبار العقل واعتبر التشبيه فى مجموعها وثانيهما الهيئة المنتزعة من الطرفين
وتفصيل ذلك ان تركب الطرفين يستلزم تركب الوجه لانه يجب ان يكون لكل جزء من المركب
دخل فى الوجه بخلاف العكس فانه يجوز ان يثبت لمفرد امور كثيرة ويقصد التشبيه فى
حصول ذلك المجموع له من حيث المجموع لكنه لا يلائمه ما سبق فى الشرح من جعل التركيب
حقيقيا فى القسمة المثلثة تامل . كما ترى فى موضع الحال او الصفة من
الثريا والكاف بمعنى على وآه المعنى ان الثريا انما ثبت به بعنقود
الملاحية على ان تقدير ان يكون متصفة بالحالة التى يثبت لها فى الرؤية
لا بها فى الواقع كبارا فيفوت آه وجه المشابهة ومن لم يتدبر لذلك توهم
انه صفة مصدر محذوف اى ظهورا كظهور المحسوس المرئى او خبر مبتدأ محذوف
لكنه فى المعنى متأخر عن قوله كعنقود والمقصود ان تلك المشابهة ظاهرة كالمحسوس او حال
والمعنى ظهر الثريا فى الزمان الماضى حال كونها مثلها فى زمان الحال فانظر فى بيان
وجه المشابهة حتى تعرف حقيقة الحال . وعبر عنه صاحب المفتاح بالكيفية والمصنف
قد جمع بينهما فيق هكذا كان فى اصل النسخة فغير قدس سره الى قوله وصاحب المفتاح
قد جمع بينهما لان النسخة الاولى مشعرة بان السكاكى لم يتعرض للمقدار وليس كذلك
الا انه قدس سره كتب فى نسخة موافقة الاصل وفى الثانية كما جمع صاحب المفتاح
فقد خل لكثير من اللطائف لان هيئة المشبه به المقصودة هنا ما يثبت له حال
التهاوى من اختلاف الحركة والاستقامة والاعوجاج والارتفاع والانخفاض
واستطالة الاشكال وبالجملة المضارع المفيدة للاستمرار التجددى يلائم قصد حصول
الاستقامات الكثيرة بالفعل . وترتيب كذا فى كثير من النسخ المصححة وهو المناسب
فى هذا المقام والموافق لبيان زيادة التفصيل فى التشبيه كما لا يخفى وقد وقع
فى شرح المفتاح بخط قدس سره وفى كثير من النسخ رسم من رتب اقدامهم فى الحرب
اذا ثبت . تواقع وتداخل كذا فى لكن التواقع لم يوجد فى الكتب المشهورة

بلغه فلذا غيرا الى التدافع لكنه قد قيل الاول هو الموافق لدلائل الاعجاز فكان الشيخ
خاسر او وجد   يقع عليها الحركة ينبغى ان يحمل وقوع الحركة عليها على وجودها معها وجود
الجزء مع الكل لان الهيئة منقسمة الى الهيئة المركبة من الاستدارة والحركة وغيرها والى
الهيئة المركبة من الحركات المختلفة الجهة وليس محض وقوع الحركة عليها كون الحركة متصفة
بها كما هو الظاهر يرشد الى ارادة المعنى الاول تقرير المتن فليتأمل   قد غير المصنف مع ان
عبارة الشيخ اوضح فى ادا المعنى اذ المتبادر من تقريره ان ضمير يجى راجع الى التشبيه
وبجيئه فى الهيئات ظاهر بخلاف تقرير المصنف فانه الظاهر من كلامه ان المضمر راجع الى
وجه التشبيه وهو نفس الهيئة والله الوجه البديع تمام لعدها الهيئة المجردة بالحركة وتقسيم
وان فى هيئة الحركة المجردة هذا المعنى اظهر من عبارة الشيخ فى كشف الاشكال والمراد بالاشل
المفلوج كما هو المتبادر من اللغة بل المراد المرتعش ذ المراة فى كفه يؤدى الهيئة المقصودة
صرح بذلك السيد الشريف فى شرح المفتاح   ثم يبدو له ضمير الفاعل عائد الى الرأى المعلوم
بدلالة الكلام كذا فى شرح المفتاح ويمكن ان يجعل من قبيل قولهم دار وتسلسل   فى كل حالة
اى جهة لقائل ان يقول المناسب لما سبق من ان قوله لابد له من اضطراب فى كل حالة الى
جهات وهذا الظاهر هو المناسب لان حالة الانقباض يتحرك بعضه الى اليمين وبعضه
الى الشمال والمجموع الى العلو وحالة الانفتاح يتحرك كل بعض الى جهة غير جهة الاخر والجميع الى
السفل فكانه قدس سره لم يلتفت الى حال حركة الجميع وذكر فى المختصر فى كل حال الى جهتين فليتأمل
خفت بشره واحد يقال خفة بالشى بخفه كما يخف الهودج بالثياب القيان جمع قينة
وهى الامة سواء كانت مغنية اولا وكثيرا ما يطلق على المغنية من الاماء والالتحاف
والتلحف الاشتمال حمر الحرير يعنى بحمر الحرير على حذف الجار وايصال الفعل والاضافة
كما تم ضفة القوام بالفتح القامة الجل بفتح الجيم الدهش من الاستحيا يريد ان تلك
الرياض محفوفة باشجار سرد وشبهة بجوار حسان ملتحفات بالحمر من الحرير على قامات
جارية الجمع حسن
معتدلة مستقيمة فكان تلك الاشجار عند هبوب الرياح عليها كالية للتعانق
قاصدة له على مهل ثم يمنعها الحيا فيرجع سريعا الى كانت عليه من الاعتدال ويمكن ان
لا يقدر الاشجار ويجعل اللام فى القباب مبطلا لمعنى الجمعية   والمجدول المفتول اى

بحسب

بحسب اصل اللغة لكن المراد بالمجدولة المحكمة الخلق على التجوز المشهور واما لحدل على
معناه المشهور لاصل معنى ثبت للقوائم الاستحكام وشبه النبل لا حقيقة   قد صحفه
قال شارح الابيات صحة الوجه بشرة جلده والمراد به هنا العتق او قام اى هو كقائم
من النوم وفيه لونه وبطوه واسترخاه ومدفع مواصله ذكر المد ودوامه   وحكى ارقت
آه انما لم يصرح بفساده لانه يمكن ان يأول ويقال باسناد ارق السماء الى الغمامة
على التجوز وعلاقة المحلية وجعل قوما منصوبا بنزع الخافض اى لاجلهم على ما قال هو والسيد الشريف
قدس سرهما فى شرح المفتاح   اى توضحت لهم انما لم يذكر بحسب الظاهر فى بيان المعنى لانه لا يناسب
المقام   وكون الشى آه لا دخل له للمرام كما لا يخفى   بل من قبيل آه الاولى ما ذهب اليه
السيد قدس سره انه من قبيل الاستعارة التبعية لانها مبنية على التشبيه فى الحال يصح كلام
الشيخ لانه تشبيه حال استعارة مبنية على تشبيه واحد باستعارتين مشتملتين على تشبيهين
بخلاف ما ذكره السيد قدس سره فان قولنا زيد يصعو ويكدر مشتمل على تشبيه واحد مضمر اذ
يصعو ويكدر مستعملان حقيقتهما بلا تجوز وتشبيه على ما ذهب اليه الشيخ والمص   والثانى
انه اذا حذف فيه تأمل لان المقصود فى التشبيهات المجتمعة اجتماع الصفات على ما سبق
وعلى تقدير حذف البعض يفوت هذا الغرض واما افادة كل لفظ بمعناه على حدة فيما لا يتفاوت
الا يرى انه لو قيل حالهم كظهور النجاة لقوم عطاش لاستفيد اشتراكهما فى الاطماع للطرفين ويمكن ان
يقال كل من يصعو ويكدر مستقل بالافادة بمعناه ملحوظ قصدا وحط استقلالا بخلاف البيت
فان المقصود فيه الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الجميع ليس شى من الاجزاء ملحوظا قصدا وتفصيلا
بل تبعا واجمالا فليس جزء منها مفيدا للمقصود بعد حذف جزء او وان كان دالا اذ المقصد
الاصلى معتبر فى الافادة   لاشتراك الضدين المراد بالضدين ههنا ما يعم النقيضين الى
على ما يجى فى بحث الاستعارة   كل منهما اى فكل منهما صالح للتهكم والتمليح فان قصد الاستهزاء
بالجبان والبخل فتهكم وان اريد مجرد التمليح والظرف فتمليح وقد يقصدان جميعا كذا
فى شرح المفتاح   فسل بغيظ الضحاك جسمى سل على صيغة المجهول فى نسخة الحماسة
المصححة بتصحيح شيخ المشايخ المقدم تلامذة العلامة الزمخشرى ويؤيده ان الشائع
المجهول دون المعروف على ما فهم من المقدمة واما معناه ذاب كجسم من به السل كذا

ذكره الامام المرزوقي والضحاك اسم ابي نواس . ولا يخفى على احد تفصيله على ما اشار اليه قدس
سره في شرح المفتاح ان قوله ثم ينزل منزلة التناسب كمسئ وجه الشبه واما ما ذكر اشتراك الضدين
في التضاد فتوطية لذلك وتمهيد ودلالة على ان اخذ المشبه من التضاد ليس بمستنكر بل له جهة مناسبة
ونوع ملايمة وافقه السيد الشريف وزاد ان كلمة ثم للتراخي في الرتبة قال الزجاج
انه اي او فيه بحث اما اولا فلانه يمكن ان يكون الجامد المخبر عنه متحدين في الصدق نحو
كان حيوانا او الناطق انسان فلا يصح التشبيه على زعمه كما اشار اليه قدس سره في اوائل المبحث
واما ثانيا فلانه تشبيه الشي بنفسه لا شك في ثبوته وان اكتفى في النسك المغايرة الاعتبارية
بوجه فكذلك يقول في التشبيه ومثل هذا على حذف الخ فيه بحث لان الشخص العام عين
المبتدا والجواب ان المراد تشخصه او لان الضمير لا بد من مرجع ولا يمكن ان يكون عين المشبه
كانك قلت ليس بمثل الرجع الغير اي في معنى المرجع الجنسي بل تنظر الاكتفاء احد المتحدين
في المعنى عند وجوب ذكر الاخر فانه يكتفى بضمير الخطاب عن الضمير الغائب الراجع الى الاسم
الذي مدلوله المخاطب والحق انه قد يستعمل الخ اعلم انه يستعمل ايضا في التشبيه سواء كان الخبر
مشتقا او لا وحذف مثل الخ انت خبير بانه لا يجب الموافقة والاتحاد بين المعطوفين
في ذلك المعنى وبانه لا يقتضي الحال والقصة كون المشبه به ايضا كذلك الا ان الانسب والاولى
في مناسبة المعطوفين تقدير المثل او حواريو الخ الحواري هو ماخوذ من الحوار البياض
الخالص قيل من التحوير بمعنى التبييض للثياب لانهم كانوا قصارين وهم اول جماعة امنوا
بعيسى عليه السلام والخلصان يستوي فيه الواحد والجماعة اي يلي الكاف الاولى والاعم
فائدة ان يرجع الضمير الى نحو الكاف كما في المختصر وبعض نسخ الشرح وما الناس الخ
شبه حال الناس في وجودهم في الدنيا وسرعة زوالهم ورحيلهم عنها بحال اهل الديار في الحلول
وسرعة الارتحال فهي يوم حلولهم عامرة وبالغد خالية واهلها مبتدا اخرها ويوم حلولها
ظرف لهذا الجزء وبلاقع خبر مبتدا محذوف اي هي بلاقع والبلاقع جمع بلقع اي الخالي عددا
اي عدا او الجملتان معا حال من الديار والعامل معنى التشبيه اي يشبهون الديار حال
كونها كذا وكذا بل الجواب الخ الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب السابق المشار
اليه بقوله لا يقال لانه لم يتعرض في الجواب السابق بحال المعطوف عليه لا لتحصيل

من سعيه

من سعيه على طائل ذكر في المقدمة حصل عليه يعني باع ما يده ودون فقوله على طائل ظرف لغو او حال
ومن سعيه بمعنى لاجل سعيه وان الحق حصل بالافعال الناقصة فقوله على طائل خبر ودم ارق
عنا يعني قصر طول اليوم المجزم دراعنا واعجزنا عن ادراك طوله كما باهيم العطا الخ
اباهيم جمع الابهام القطاة طائر بالفارسية سنك خوار جمع القطا كلما كان وجه الشبه
اي في التشبيه الذي لبيان مقدار حال المشبه اي كلما كان وجه الشبه في نفسه ابعد عن احتمال
الزيادة والنقصان اصلا كان التشبيه الذي لبيان المقدار احسن لانه لما كان غير متصف بهما
في الامور مطلقا كان عدم احتمالهما في الطرفين اظهر وانما حمل هذا الكلام على هذا لانه يجب
تساوي الطرفين في وجه الشبه مطلقا في مثل هذا التشبيه فافهم اي الاتم الاشهر اميل الى
النفس اي قبول الاتم الاعرف اميل في التشبيه اي في التشبيه بهذا الامر الذي للنفس
شديدة الميل اليه اجدر بافادة زيادة التقرير والتقوية عند النفس للمشبه فليس
الباء في قوله بزيادة الخ للسببية بمعنى اللام كما توهم وقد وجد في بعض النسخ لزيادة
التقرير وحينئذ يحتاج الى تكلف في تقدير صلة الاجدر بتادية هذه الاغراض فيه الخ
لان التنوين والتسوية لا يقتضيان البداهة والخفاء اصلا كما لا يخفى بل ذلك مخصوص
بالاستطراف فيحتاج الى تكلف في استعمال الجمع بوجه ما مع ان الانهام بعيد جدا او في
جهة التشبيه لا يخفى انه لا يشترط ان يكون للمشبه معروفية بالوجه بل للمشبه به لكن ان كان
لما هو فيه يجب زيادة معروفية المشبه به نقلا للامتناع منقول له التشبيه فمدل
شبهة في عبارة المفتاح على ما ذكره والسيد في شرح المفتاح وعلى هذا الخ واية
ليس بحسب اللفظ في قوله استطرف تقييد لكونه لنقل الامتناع بل هو مطلق لفظا فالتعبير
عن استطراف الندرة بانه مثل ما ذكر من الاستطراف لامتناع لا يخلو عن سماجة كذا استفيد
من شرح المفتاح يقال هذا توجيه بعيد بل باطل قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاول
دفع هذا الاعتراض بتكلف يحتاج الى ثلث مقدمات الاول ان الغرض العائد الى
المشبه به اعني ايهام كونه اتم يكون في التشبيه المقلوب كما سياتي والثانية ان الاعرفية
والاتمية المشبه به في مطلق الغرض وان لم يستلزم الاعرفية والاتمية في الوجه لكنهما

في الغرض الحاصل من التشبيه الحاصل الحقيق الغير المطلوب اى من اثبات الوجه في المشبه
يستلزم ان الاعرفية والاتمية في وجه الشبه بحسب الاغلب وذلك كاف في ابهام الاتمية
للمشبه به في الوجه وتفصيل ذلك ان اتمية المشبه به واعرفيته بوجه الشبه لازمتان للاتمية
والاعرفية بزيادة تقرير الوجه والبرهين والتشويه لثبوت الوجه والملزوم ظاهر
لا يحتاج

والمكني عنها اعترض عليه بانه لا يشترط في الاستعارة بالكناية ان يكون اللفظ مستعملا
في صورة وهمية محضة على ما ذهب المص وغيره بخلاف التخييلية لا يقال الاستعارة عند المص
عبارة عن فعل المتكلم اى التشبيه المضمر في النفس لانا نقول هذا متحقق عقلا وان لم يتحقق
حسا وكذا شاكي السلاح قال قدس سره ... المفتاح شاكي السلاح من شاك الرجل
اذا ظهرت شوكته وهي شدة الباس وحدة السلاح والاصل شائك وقد يقلب فيقال
هو شاكي السلاح كالقاضي وقد يحذف فيقال هو شاك السلاح بضم الكاف واعلم انه ان كان
قوله شاكي السلاح بالقلب والحذف مكتوبا بالياء كان البيان انه في الاصل شائك فقلب
الياء الى موضع اللام فجعل اعلال قاض اى قذف به اى الى رمي بواسطة الاعداء
الى الباء لم يظلم ينبغي ان يحمل على تاكيد النفي ومبالغة لا على نفي المبالغة في الظلم كما هو الظ
ونظيره قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما هم بمؤمنين ويحتمل التجريد الحمل على التخييل
ينبغي ان لا يعتبر ثمة تشبيه الجوع بالمجدي المضر بل باظفار السباع الذي دفعوا اشكل من دفع
الظفار الناعل الاعداء فيناسب هذا التخييل وهو ان يستعار لما يليه الانسان عند
رجوعه اعترض عليه بانه يخل بايقاع الاذاقة على اللباس والجواب ان المراد بالاذاقة
الاصابة مجازا وفائدة التعبير عنها اشارة الى ان ذلك المروح بالنظر الى ما يلحق بهم
في الاخر وحمل اللباس على ذلك المعنى اولى من حمله على الضر الحاصل عند الجوع لانه ابلغ لاستلزام
الاول للثاني دون العكس لان ضرر الجوع قد يحصل بدون تغير اللون فان التغير لا يحصل

الاثر

الا عند اشتداد الجوع واشكال آثاره وبالجملة ليس المشبه اى عند صاحب الكشاف او في الواقع
باعتبار ان المقصد احاطة اثاره لانفسه فان شبه نفسه اريد ايضا احاطة الاثار وينبغي ان يكون
على التوجيه الثاني فيوهم انه محمول على المبالغة او الحمل على السعة لا يناسب بلاغة القرآن
او لا ملازمة بينهما اى لا علاقة بين خصوصية زيد بلا اعتبار وصف الشجاعة وبين
الاسد بحيث يصح الانتقال فاندفع ما قيل من انه لا يجب الملازمة الكلية ويكفي الجزئية
ولو بمعونة القرينة وهي متحققة بينهما كما بين الرجل الشجاع والاسد فقولنا زيد اسد
اصله انه لا يقال لا فائدة في هذه الاستعارة لانا نقول اذا حمل على زيد الرجل الشجاع الذي
استعير له الاسد كان ذلك حجة على مشابهة زيد بالاسد واعلم انه لا يجب ان يكون التشبيه
في الاستعارة مطلقا مسلما مروفا والغرض اثبات اراوه فانه لا يجري ذلك في الاستعارة
التبعية قطعا مثل نطقت الحال واى ... وكذا في الاستعارة التمثيلية المركبة فدعوى
وجوب ذلك في الاصلية مطلقا غير مسموع واعلم انه اراد بقوله فقولنا ان زيدا اسد
يحتمل ان يقدر ويحقق هكذا فيكون استعارة على هذا التقدير ولم يرد انه كلما احتمل
هذا التقدير وجب اعتبار التقدير فيه حتى يكون استعارة كما في زيد الاسد لجواز ان يكون
مانعا يقال ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة زيد شير است وشير است زيد
فيكون الكلام انه اقول كما يقع التشبيه والاستعارة في الالفاظ العربية كذلك يجريان في
الفارسية زيد شير است وفلان طبيب عيسى است وفلان كريم حاتم است وفلان نوكر پادشاه
است وهذه الامثلة يحتمل التشبيه كما ذكره الشارح اذ فيه الف زيد همچو شير است وشير است
وفلان مثل عيسى است وعيسى است ومثل حاتم وحاتم است ومثل پادشاه است وپادشاه
است كذلك زيد مرد دلير است همچو شير وفلان طبيب همچو عيسى است وبخشنده همچو
حاتم است وفلان نوكر حاكمست چون پادشاه خود ولا مدفع لكلام الشارح الا ان يدعى ان
تلك المعاني الملائمة للاستعارة است معاني الالفاظ العربية والفارسية المحتملة
للاستعارة الله ودونه خرط القتاد ويدل على ما ذكرنا ما جعله عاملا في المعمولات
على تقدير كونه مستعملا في المعنى الحقيقي لا استعارة بمعنى فعل ففيه انه يصير المعمولات

قيود اللمشبه وليس الا ركذ لك على من لاحظ معانى التركيب ولو سلم فجعله عاملا على تقدير
الاستعارة اولى اذ المعنى الفعلى قيد فى المشبه دون المشبه به ويؤيد ذلك ما نقله الشارح
قدس سره فى شرح الكشاف عن ابن مالك من انه اذا قلت هذا اسد مشيرا الى السبع فلا ضمير
فى الجزو اذا قلته مشيرا الى الشجاع ففيه ضمير مرفوع لانه ماول بالفعل ولو اسند الى ظاهره لرفع
ولا شك انه لا يمكن فهم المعنى الفعلى بالتبع فى رفع الفاعل   لقيت زيدا الظان يقول
لقيت به اسدا   بترجيها الكتان الترجيح اظهار الناس محاسنها يعنى زينة المجد وجه
الستة والنغمة او ترجيها فى الخفية او فى حكم الاكتان لتغير النظر الى جمالها ونوز وجهها
بدليل الخ يعنى انه لابد فى تقدير ان يكون الخيطان مستعملين فى معناهما الحقيقى
من اعتبار مضاف اى شبه الخيط او جعل الخيط من الفجر بمنزلة خيط الفجر فيصير مثل
لجين الماء او جعل من تجريدية للمبالغة واما على رايه قدس سره فلا ركذ لان الاية استعارة
الى جميع ذلك اشارة فى شرح الكشاف   وابعد من ذلك اى ادخل فى الاشكال من
جعل قوله ولاحت الخ تشبيها جعل الكشاف الايتين من قبيل التشبيه   ان يصح وقوع
المعنى الحقيقى اى المعنى المفهوم من اللفظ لا ماوضع له والا ظاهر فى بعض النسخ من وقوع
اسم المشبه   وهذا السبكى لك الى قوله تعالى وضرب الله مثلا ليس استعارة اذ لا معنى
لان يقال ضرب الله مثلا المؤمن والكافر فالدليل معنوى بخلاف الاية الاولى   واراد
تفصيل الخ فيه اشارة الى دفع اشكال مشهور وهو انه يجوز ان يكون قوله ومن كل اه ترشيحا
للاستعارة كما فى قولك ان عزله لبدا ظفاره لم تقلم ووجه الدفع ان المقصود من قوله ومن كل
الخ الاستطراد لتفصيل البحر الاجاج على الكافر من جهة خلوه عن المنافع كلها بخلاف
الشجر وجعل الاية استعارة مرشحة وان كانت ابلغ فى افادة التشبيه لكنها قاصرة
عن اداء هذا المقصود بل مبنية على خلافه كما لا يخفى فالحمل على التشبيه واجب لئلا يفوت المقصود
ومنهم من لم يتنبه على اشارة الشرح فجعل الاشكال باقيا   مجاز لغوى ينبغى ان يحمل هنا
على ما بينا العرفى والشرعى بخلاف ما ذكر فى المجاز المرسل تامل   وقيل انها مجاز عقلى
يعنى اه اعلم ان الظاهر من تقرير المتن والمفتاح واكثر الشروح ان المراد بالمجاز العقلى

هنا ليس ما يقابل اللغوى لكن هذا الاصطلاح مستحدث غير مشهور على ما قال المولى وان
اللفظ مستعمل فى معناه الموضوع له وانت خبير بانه لا يظهر ان يتردد مثل الشيخ وغيره من
علماء البيان فى ان اللفظ لا يصير حقيقة فى معنى بمجرد ادعاء ثبوته لمعناه المراد ولو
اكتفى فى هذا المذهب بمجرد ان فيه تصرفا عقليا يرد عليه ان ذلك ليس بمحل النزاع
فانه متعلق عليه وحمل الكاشى المجاز العقلى على معناه المتعارف فحصل الخلاف
ان الكلام المشتمل على الاستعارة اما ان يكون فيه مجاز لغوى فالتجوز فى
الطرف او عقلى فالتجوز فى الاسناد ويرد عليه انه لا يوافقه الاستدلال والايراد فانه ليس
المقصود فى المجاز العقلى المشابهة المستفادة من الكاف ونحوه   لكانت الاعلام المنقولة
الخ فيه مناقشة اذ يجوز ان لا يكون فى الاستعارة الا ادعاء ولا يجرد نقل الاسم ولو الى معنى
بوضع اخر ايضا   ازراره الظاهر ان الضمير راجع الى الغلالة بتاويل الشعار ويحتمل المحبوب
ولا يكون الاستعارة على ما سبق اه لا يخفى ان المقصود فى الاستعارة المبالغة فى حال
المشبه بانه يساوى المشبه به فيه وذلك بجعل المشبه من جنس المشبه به وان كان اسم جنس او جعله عينه
ان كان شخصا فان المقصود من قولك رايت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه فرد من فرد
من المواد ولا شك ان الاشخاص قلما يشتهر باوصاف ينبئ اسماءها عن الاوصاف فلا يجرى
الاستعارة فى الاعلام الا نادرا هذا خلاصة ما ذكره المحقق الشريف فى شرح المفتاح وحاشيته لتوضيحه
المتن اقول المفهوم الظاهر من قولك اسدا فى رايت اسدا اليوم فرد من الاسد الحقيقى لكن المقصود
بالاسد رجل فى غاية الشجاعة سواء كانت فى هيئة الحيوان المفترس او فى هيئة الانسان
فيدخل المشبه فى الجنس الادعائى لا الحقيقى ولا يفوت المبالغة فيجوز ان يكون المفهوم ظاهرا من رايت
حاتما رؤية ذلك الشخص وان يكون المقصود فى الصفة والمآل رؤية شخص له جود المشبه به بلا تفاوت
فيدعى ان حاتما موضوع لذات حاله ذلك الجود فيعتبر له الجنسية فيدخل المشبه فى ذلك الجنس
غاية الامر ان الاسد جنس فى اصله فيدعى له جنسية اقوى بخلاف العلم فانه ليس بجنس حقيقة اصلا
فيدعى فيه انه علم جنس لكن الجنس كامل مثلا باول حاتم بالجود الكامل غاية الكمال فى الشجاع فيجعل
لفظ الجود والشجاع فى الشرح عليهما من الانصاف انه لا يلزم اعتبار تاويل الجنس والوضع فى

الاستعارة مطلقا وانه لو اعتبر ذلك في استعارة اسماء الاجناس فكذا في الاعلام بلا تفاوت
وصاحب المفتاح اعتبر هذا التاويل في تعريف الاستعارة وجعله فارقا بين الاستعارة
والدعوى الباطلة وصرح باعتباره في اسماء الاجناس في المحقق الشريف شرح تلك المواضع
على وجه الموافقة لما ذكر في المفتاح من ان الاستعارة بلا اشارة الى قدح فيها اصلا ثم ذكر
الكلام السابق في توجيه ما ذكر في المفتاح من ان الاستعارة لا تجري في العلم اواكثري
اه ان اه فالاكثر محمول على الكثير متعلق اه او ضم اليه قوله في اماننا لكان احسن
لدلالته اه او المتعارف المحاربة بالسيف لا بالنار اى انامل انامل انامل دون
اصابعه اشارة الى ان اصابعه الصاعقة بسهولة من غير تكلف ففيه مبالغة في شجاعته
وشوكته والمراد بارؤس اه وكان وجه التعبير بصيغة القلة الاشارة الى ان رؤس
الاقران قليلة بالنسبة الى غير الاقران لكمال شجاعته كاستعارة اسم الاشد اه ظاهره
ان استعارة اسم الاشد للاضعف اولى من العكس فمعنى قوله فكل من كان انزع كل من
كان اقل علما اضعف قوة اولى بان يستعار له اسم الميت من استعارة الحي الاقل علما
والاضعف قوة للميت لان الميت اشد من هذا الحي وانت خبير بانه لا معنى لهذه الاستعارة
اصلا وكذا لا معنى ان يقال بان استعارة الميت اولى من استعارة الحي فان استعارة
الحي حقيقة لا مجاز والى هذا الاختلاف اشار قدس سره بقوله فكل من كان ذلك
المعنى فيه اشد اه وبهذا يندفع ما يتوهم في تصحيح الايضاح من انه وصف المومنين
الى الضدين بصفة العارض والاثر المتصف بالشدة والضعف اقدم من الفعل
فكانه حمل المبتدا اى القوة على الاثر اى الفعل استعارة الطيران للعدو والصواب
للذهاب بسرعة لان العدو لا يناسب اول الحديث من قوله تمسك بعنان فرسه
في جنبين مختلفين هذا الجنس اللوف واصطلاح اهل الوبيه فانهما جنس واحد فوقش
فيه بان الطيران قطع المسافة في الهوا والعدو قطعها في الارض على وضع المرسن اه
ان اراد به اطلاقه عليه بطريق المشابهة فكونه استعارة ينبغي ان يكون متفقا عليه بلا
خلاف وان اراد به اطلاقه لا على هذا الوجه فكونه استعارة عند القوم غير ظ وقال الشيخ

حمل المرسن على موضع الانف كان بعض الكتب وح لا وجه للاستعارة اصلا تامل اما
كلام الشيخ فغنيه تجويز اه انت خبير بان حمل كلامه على التسامح لا يلائم ما سبق من الفرق بين
استعارة الطيران للعدو وبين استعارة الاسد للرجل الشجاع فافهم وكذلك كل محظ
اه اى مثل ذلك الاهمال فعل من يلقي نفسه في الامور الصعبة اومثل زيادة الاحتياط كل امر
خطير مهتم به في التقوية شبه هيئة اه اى شبه شيئا وجعا مخصوصا لازما للهيئة المذكورة
بجمع وضم مخصوص بهيئة اولى لان معنى الاحتباء الجمع لا الهيئة باطراف الاحاديث
اى فنونها وكرائمها كما في قوله تعالى واشتعل الراس شيبا يعني اسند الفعل القائم بالحال
حقيقة الى المحل لاشتراك الحال وشيوعه في المحل فالتشبيه بالاية الكريمة تقتضي ان يكون
السيلان للمحال الاعلى المحل المطي واسناده الى المحل اى الابطح مجازي وعلى طريقة القلب
فالباء بمعنى في او للملابسة لا للتعدية بمعنى الاذهاب فانه ليس فعل المطي بل فعل الله تعالى
لما تعلق بصلبه لا التمطي التمدد ماخوذ من المطا اى الظهر او منقول من التمطط اى
المد فقلبت احدى الطائين ياء والباء في بصلبه للتعدية وكذا في قوله بكلكل اى الصدر
وياء متعلوب نأى اى بعد على ما صرح به الامام المرزوقي واما على تقديره قدس سره فلعله
اخرى اصليه وزعم المصراع في لفظ الزعم اشارة الى الضعف وذلك لان المناسب
لاختيار المص في الاستعارة بالكناية ان يستعمل في معناه الحقيقي بلا استعارة وموضع
العاطفة الاحسن ظلمة بدل ظلم وهما حسيان انت خبير بان كشف الضر ليس بحسي وكذا
كشط الجلد على ما فهم من كلامه قدس سره في اخر هذا المبحث من شرح المفتاح الا ان يقال
ويجعل ذلك المصادر باعتبار ان الحاصل بالمصادر حسي فانه قد يجعل التحريك والتحرك حسيين
باعتبار حسية الحركة الحاصل بها واما جعل المصادر حسية باعتبار المتعلق فلا يناسب في هذا
المقام والا يلزم ان يكون الجامع ايضا حسيا لانه ترتب امر حسي يستتر اه ضوءه هذا مبني
على جعل الظلمة وجودية كما ذهب اليه بعض المتكلمين فجعل ظهور اه الانسب لجعل اظهار
الظلمة كاظهار المسلوخ كان السلخ متعد واعترض بانه لو اريد اه والجواب ان النهار
عبارة عن مجموع المدة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس او من طلوعها الى غروبها لا من بعضها فالواقع

عقيب هذه المدة كلها الدخول في الظلام كان هذه الاية متعلق بقوله فقد يطول الازمان
الخ لا بالعكس وذلك لما هو الخ فيه ان المفاجاة ليست على الحقيقة فلا استغراب الا
ان يقال حصول الظلام بعد النهار مطلقا اغرب من ذلك بعد زوال الضوء ولا يخفى
الضعف الخ فيه انه يجوز ان يكون الوجه في التشبيه الواحد الصريح امورا مختلفة فالظاهر جريان
ذلك في الاستعارة الواحدة تامل واقوى واشهر لكونه الخ في كون بعد اليوم اقوى
بحث وتعليله لا يقتضي قال المص فاصدع اي فاجهر به من صدع بالحجة اذا تكلم بها جهارا
او فافرق به بين الحق والباطل وما مصدرية او موصولة والعائد محذوف اي بما يومر به من
الشرائع كذا استفاد من شرح المفتاح وينبغي ان يعلم ان التقدير بالباء في طريقة التجوز والا
فاصل المعنى الشق والكسر المتعدي بنفسه على ما في الاساس وغيره واما بيان العلاقة
في الاول فهو ان الجهر بالحجة واظهارها بمنزلة شق باطنها وفي الثاني فظاهر ثم التبليغ النسب
بالثاني وكذا تقرير الشرح لبيان المعنى ولذا جعل الشارح الجامع واما اولنا ولم يجعل المستعار له
التبليغ كما هو الظ لانه لا يتعدى بالباء قال وهما عقليان في كون التبليغ عقليا بحث فانه
تكلم بكلام مخصوص محسوس على ما فهم من شرح المفتاح ويمكن ان يقال جعل المصدر حسيا
باعتبار الحاصل بالمصدر على ما سبق وهنا ليس كذلك سواء حمل التبليغ على ظاهره اولا
وكذا ما يكون الخ لا شبهة في ان اسم الجنس بالتفسير السابق لا يتناول العلم الشخصي اذ مفهومه كليا
واذا تضمن نوع وصفية ايضا كليا بل اشتهر ذاته المتشخصة بوصف من الاوصاف خارج عن
مدلوله كاشتهار الاجناس باوصافها الخارجة عن المدلولات الاصلية لاسمائها بخلاف
المشتقات لان المعاني المعتبرة فيها داخلة فلذلك الحقت الاعلام باسماء الاجناس
دون المشتقات كذا في حاشية شرح المفتاح الشريفي ويؤيده انه لا استعارة ولا تجوز في
المعاني المعتبرة في الاعلام اصلا بخلاف المشتقات وانما كانت تبعية الخ اعلم
ان هذا المستدل لا يبعد ان لا يعتبر التشبيه اصلا في معاني الافعال والمشتقات والحروف
بل اكتفى بالتشبيه والاستعارة الاصلية في المصادر والمتعلقات لكن الاستعارة متحققة
في الافعال والحروف ولو تبعا وقد عرفت الاستعارة فيما سبق باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه

الاصل

الاصل اللهم الا ان يأول ويقال المراد تشبيه جزء المعنى او متعلقه بقي انه ذكر المحقق الشريف
في شرح المفتاح تجوز التشبيه والاستعارة في متعلقات معاني الحروف ثم سرى التشبيه والاستعارة
في الحروف فليتامل او يكون مشاركا الظ انه تخيير في العبارة باعتبار المراد والمؤدى وتنبيه
على ان المقصود من كونه مشاركا كونه موصوفا وانما يصلح للموصوفية الخ فيه ان المجاز المرسل
لا يتحقق الا اذا اتصف المعنى الحقيقي بالملزومية فلا يجري ذلك ايضا في الافعال والمشتقات
الا تبعا لاعتبار اللزوم في المصادر ولم ينقل ذلك من القوم بواسطة دخول آه فيه ان
التعبير بالماضي عن المضارع وعكسه بعيد من باب الاستعارة تامل هذا الدليل بعد
تسليم صحته الخ فيه مناقشة باعتبار اسم الزمان فانه لو تم الدليل لزم ان يكون الاستعارة فيه
تبعية فاعتبر غير المتقرر لدخول الزمان او عروضه فلا يكون موصوفا والاستعارة الاصلية
تقتضي الموصوفية ويمكن ان يقال لما صرحوا بان اسم الزمان والمكان والآلة صالحة للموصوفية
قطعا وجب ان يأول الكلام هنا بان غير المتقرر سوى اسم الزمان لا يصلح للموصوفية بقي
ان الاعتراض الاخير المذكور في الحاشية منع لصحة الدليل باعتبار عدم الانطباق على المدعى فلا وجه
لان يذكر بعد تسليم الصحة عدم تناول الدليل لبعض المدعى لا لان يقال اسم الزمان والمكان
والآلة خارجة عما جعلوه مدعى في هذا المقام لكنه ينبغي ان يكون فيه بحسب الواقع فالمناقشة
باعتبار عدم الانطباق لما ينبغي ان يكون داخلا في المدعى لانها يصلح للموصوفية اي اتفاقا
لكنه يتحقق فهناك ما جعلوه دليلا على عدم الموصوفية من عروض الزمان لمفهوم اللفظ
ولو استمرارا كما في بعض الصفات المشتقة المستمرة الغير العاقلة على مذهب المص
انما قيد بذلك لان السكاكي اختار رد التبعية الى المكنية كما يجيء فان المتبادر الخ فيه ان
هذا مسلم عند المص لكنه لم يدع الاستعارة التبعية في اطلاق الداعي ولفظ بل تجوز التشبيه فيما
بين الداعي والعداوة ثم يستعير اللام الموضوعة لترتب العلة لاجل ترتب غير العلة فذكر
المشبه به دون المستعار له وهذا كاف انما نطقت بيان الخ ما في انما زائدة
والاصل ان ما وجواب الشرط قوله اوى والمعنى ان نطقت اوى آذان السامعين
بيانا واسمى لها فصاحة بردض ويتغاد الا في الصعب من الناس متعلق بتبرى
لا بتوى قد تكلف بعضهم بان جعله متعلقا بتوى ايضا على سبيل التنازع لكن الاحيان

على حقيقته فيها اذ التعلق بسرى اليه ويراد بالنوم آخذ بول الاوراق وانفتاحها لكن
يعتبر اتساع فى زمان سرى النوم حتى يتحقق فيه ايقاظ الاوراق وانفتاحها الا يرى انشأ ما
انهم قالوا فى قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذ هما فى الغار
ان اذ الثانية بدل من الاولى اذ المراد به زمان متسع لا يقال يمتنع ان يجعل اجفان
الرياض واوراق اشجارها محل النوم الرياض لانا نقول الظرفية ليست حقيقة بل المراد
ان زمن الرياح للرياض متعلق باجفان اوراق الاشجار فكلمة فى بمعنى اللام على ما
علم من اول شرح المفتاح يقال ويلزم ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف الخ فى كون هذا
الاتصاف ملاحظا تفصيلا وملتفتا اليه قصدا اخطارا تامل يقال فتفرع على ذلك المعانى
المدركة بالبصيرة اعنى القوى الباطنة ينبغى ان يعلم انه ليس المراد بالقوى الحواس
الباطنة الخمسة المشهورة فانها ليست الا ما يتعلق به ادراك المحسوسات
والمعانى الجزئية المتعلقة بها فيخرج كثير من معانى الحروف والافعال كما فى انتقى
العلم مثلا بل المراد ما يتناول القوة النطقية اى العقل النظرى المتعلق بها
باستكمال النفس فى تحصيل العلوم والادراكات يقال واستوضح ذلك من
قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك الخ لا يقال المقصود
ان يبين انه لا يستقل معانى الحروف والافعال معا فلا وجه لجعل عدم
الاستقلال فى النسبة الفعلية مقدمة لبيانه فى الحروف كما لا يخفى لانا نقول المقصود
حال النسبة المفهومة من تمام الجملة اى الفعل والفاعل المعين والمقصود حال النسبة
التى جزء من معنى الفعل اعنى النسبة الى فاعل ما فان قيل المقصود بالافادة فى الجملة النسبة
لا غير فلا معنى لجعل ذلك آلة لتعرف حالها اوى علمنا النسبة المفهومة آلة لتعرف النسبة
الخارجية وانت خبير بان هذا لا يتناول النسبة الانشائية مع ان جميع الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية التى هى الوسائل الى الصور الخارجية والظاهر ان يقال ادراك
النسبة على وجهين احدهما ادراكها بلا اذعان فهو من قبيل التصور والثانى
ادراكها مع الاذعان فهو من قبيل التصديق والاول وسيلة الى الثانى هذا فى الاخبارى
واما فى الانشائى فبيانه ان ادراك النسبة قد يكون على وجه التقييد والنقصان

بلا ملازمة طلب او ترجى او تمنى او غير ذلك وقد يكون على وجه التمام والمقارنة باحد
والاول وسيلة الى الاخيرة ولا يخفى انه لا يجرى فى الحرف تامل يقال كذلك لفظ ضرب موضوع
وضعا عاما لكل نسبة للحدث الخ اقول ليس بهذا يلزم ان يرتكب المذهب المرجوح فى العطف
بالحرف قطعا اعنى تقدير المعطوف المثل لعامل المعطوف عليه والا يلزم ان يراد بلفظ فى
استعمال واحد معنيان مختلفان فانه اعتبر فى الفعل النسبة الى مخل فاعل مخصوص تامل يقال
لانى الفعل ولانى الخارج وانت خبير بان الثانى فى محل المنع فالاولى ان يقال فلم يذكر متعلق
الحرف او لم يتحصل يقال فلا حسن لاشتراط الوضوح ذكر الخ لا يخفى انهم اشترطوا فى دلالة
الالتزام مع انه امر ضرورى فيها فكانهم ارادوا بالاشتراط الاشارة الى انه ضرورى يقال قلت
لان المعتبر فى اسم الزمان الذات مع الحدث ونسبة تقييدية غير مقتضية للاستقلال وعدم
الارتباط وليست الذات مقصودة اصلية فى معناه والفعل يعتبر فيه الحدث على وجه المسندية
ابدا بدون الذات والنسبة فيه تامة مقصودة اصالة من العبارة فجاز ان يقع اسم الفاعل
محكوما عليه بملاحظة الذات بخلاف الفعل اقول فيه بحث لانه جعل المنسوب اليه فى نسبة الفعل
الفاعل المعين ولا يظهر معنى لكون النسبة الجزئية تامة الا باعتبار وقوعها او لا وقوعها ومطابقتها
للخارج او لامطابقتها فيكون متعلقة للتصديق لا للتصور وقد حكموا بوضع الهيئة
التركيبية بهذه النسبة حتى يصح استعارة التمثيلية فى الكلام ونظرا ان الفعل وحده من
قبيل المفردات والتصورات لا يقال اراد بالنسبة التامة الحكمية المتصورة الصالحة
لان يصير تامة تتعلق بها الاذعان واراد بالنسبة التى فى اسم الفاعل النسبة التقييدية
التى لا يصلح لان يصير تامة لانا نقول ذكروا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان
الاخبار بعد العلم بها اوصاف والظاهر ان هذه النسبة فى الاسم وصفية والله كما ان
النسبة التامة الخبرية مقصودة اضافة من مجموع الكلام كذلك نسبة اسم الفاعل مقصودة
من لفظ لا من الكلام بلا تفاوت مع انه جعل فى شرح المفتاح الجزء فى مثل زيد قائم مجموع
القائم وضميره فانظر دخول النسبة فيصلح المجموع لكونه محكوما به والله لا جعل النسبة
خارجة عن اسم الفاعل عند جعله محكوما عليه وبه فجعل النسبة غير تامة لا دخل له فى المقام

والصواب ان يقال وضع الفعل على ان يسند الحدث الذي فيه الى شيء وليس في وضعه
ما يصلح للحكم عليه بخلاف الاسم فانه موضوع لذات ما مع صفة مسندة اليه فيصلح للحكم به
والحكم عليه باعتبار ذات معين لا عين الذات المبهمة وكل ذلك يظهر بالتامل في معناهما
يقال وان قصد الثاني كما هو حكم الظ فلا حكم م يجا بين القيام اه اعلم ان المحقق ان القيام ليس
صفة ولا حالا لزيد في هذا التركيب فلا يكون مسندا اليه بوجه من الوجوه بل حالة وصفية
ما يشير اليه الجملة وهو كونه بحيث قام ابوه فالجملة باقية على حالها بدون التجرد عن الاسناد
قال المحقق الرضي الجملة نفس الاسناد الاصلي سواء كانت مقصودة لذاته او لا كالجملة التي خبر
المبتدا والكلام ما تضمن الاسناد الاصلي وكان مقصودا لذاته فكل كلام جملة دون العكس فليتامل
في اظهار الكلام للمرام يقال وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ
محكوما عليه اه اقول فيه بحث اما اولا فلان التشبيه مضمر في النفس لا يجب ان يقع التشبيه
بملاحظة معنى الحرف في ضمن لفظ بل يجوز ان يلاحظ في ضمن امر عام كما في وضع لفظ بازاء
معناه خاصة بلا تفاوت فيكون التشبيه والاستعارة في الحرف بلا تبع لتشبيه واستعارة في
فان قيل لما دلت الاستعارة على التشبيه فعلى تقدير الاستعارة في الحرف ينبغي ان يلاحظ
السابقة لمعناه في ضمن قلنا ذلك ثم الا يرى انه يلاحظ التشبيه لمتعلقه في ضمن لفظ واما ثانيا
فلان معنى الجملة من حيث هو معناه لا يصلح لان يجعل محكوما عليه او به وقد صرحوا بجواز الاستعارة
في التمثيلية فيها التشبيه في ضمن معناها بلا تبع لا مرا في يقال لا لان مطلق النسبة اه ايشهد لمعنى يصلح
لمعناه اقول قياس الحرف يقتضي ان يعتبر الاستعارة والتشبيه اولا في نسبة الفعل الى الفاعل
الحقيقي لا في مطلق النسبة فان معنى الحرف اعني من نوع من الابتداء الذي هو ايضا نوع من مطلق
النسبة ولا شك ان نسبة الفعل الى فاعله الحقيقي يعرف بكونها سببا لتحقق نسبة المفعول يقال
لا يرد عليه ما نقل عن الشريف في توجيه ما اشار اليه اعلم ان الشريف قدس سره لم يتعرض الا على الدليل
الذي نقلته كما نقله وقد تعرض هذا الدليل على هذا الوجه العلامة الشيرازي من شارحي
المفتاح بين المنافسة في اطلاق لفظ القوم على هولاء وهذه مسئلة يقال انما تعرضوا للاقتضاء
الاول لانه المقصد الاصلي لجعله دليلا على الثاني فيه ان التشبيه حكم بالمشاركة بين المشبه والمشبه به

في وصف

في وصف فاقتضاء الموصوفية فيهما على سواء بلا تنزع احدهما على الاخر لكن المقصود الاصلي من
التشبيه افادة موصوفية المشبه دون المشبه به الا ان المقصود في هذا المقام بيان انه يجب
موصوفية المشبه به فالمناسب التعرض للاقتضاء الثاني يقال فلا يتم ذلك الدليل فيهما فان
معانيهما يصلح لان يقع محكوما عليهما اه اقول فيه ان اراد انه يصلح تمام معناهما لذلك فيرد عليه
انه صرح فيما سبق ان التشبيه في المشتقات غير صالحة لا وحدها ولا مع غيرها لذلك وان معنى
غير صالح له لدخول عدم المستقل فيه وان اراد ان جزء معناهما صالح لذلك ففيه ان في معناه
معنى الفعل اعني الزمان مستقل صالح له ويمكن ان يختار الشق الاول ويقال انه لا يلاحظ هذه
النسبة قصدا لا على الانفراد ولا على الانضمام فيجعل دخولها تبعا في المحكوم به وعليه واما النسبة
الفعلية فتمامه فيمتنع دخولها على المحكوم عليه اصلا كما سبق يقال وهذا امر غير متحصل اه
فيه انه يجوز ان يقال ذات مبهمة حادثة مورد للذات المبهمة صفة الفهم الا ان يقال
الوصف هنا ترك الاول وما هو حقه تامل يقال ولم يتعرض به تعريف الصفة كما زعمه ونسبه
الى غيره اعلم ان المحقق الرضي صرح بالانتقاص بما لم يؤول بصفة ولا تنويع ليس المراد بالتنويع
ما يجب اللفظ فقط بل اعم مما يجب المعنى اي ذكرا مرتبا لم احدهما بعد تمام الاستعارة وقرينتها
وذلك لان السيد اليمني جعل الاذاقة تنويعا   سار عار في الضحك اخذا فيه يعني انه قد
تجاوز حد التبسم الى الضحك كذا في الكشاف فالتبسم غير الضحك على ما في الصحاح فيصح
حالية ضاحكا بالتوسع في زمان التبسم كما مر او يجعل الحال مقدرة واما اذا كان
التبسم من مراتب الضحك كما هو المفهوم من الاساس والمقدمة فالحال مؤكدة
بضحكة هي بالفتح على ما هو المستفاد من الصحاح   يقال اعلق اه هذا من المجاز المشهور
في عرف اللغة وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المشروط
ملك المرتهن الرهن   يعني اذا اه محصله انه اذا ضحك ضحكة انغلق السائل بذلك
ملك رقاب ماله بلا خلاف كذا في بعض شروح الكشاف وجعله في تاج المصادر الضحكة
بمعنا لعطاء على التجوز المشهور   فكان في الاذاقة اه الاحسن ان يقال اختار الاذاقة
للاشارة الى ان هذا النوع من العذاب الموجع بالنسبة الى ما يقع عليهم بعد ذلك

الاذاقة وبه عندهم الخ فيه ان الشائع استعمال الاذاقة في اصابة الشدة المعنوية لا الالم
الحسي كانتقاع اللون هكذا افهم من كشف الكشاف فلا يكون تجريدا بالنسبة الى الاستعارة
بالكناية لان الوصف يلائم المشبه به لا المشبه بل بالنظر الى الاستعارة التصريحية تجريد
لانه يلائم المشبه وقد وجد في بعض النسخ فلا يكون ترشيحا وليس بوجه لانه لا يناسب التعرض
لنفي الترشيح حاورت القوم الخ ذكر قدس سره في شرح المفتاح حاورت بالحاء المهملة
من المحاورة اي المحاربة وهو الموافق للرواية والدراية ولو كان جاورت بالجيم والا
المهملة يكون قرينة الاستعارة حالية لا مقالية لكنه قال في تاج المصادر المحاورة باكسى
همسايكى كردن وذلك يشعر بان المحاورة مختصة بالاحياء دون الجمادات فيكون القرينة
لفظية ح سوق الظاهر انه ليس بترشيح كما انه ليس بتجريد فان السعد بكلا المعنيين
يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه وبه بلا تفاوت هذا ترشيح هذا بالنسبة الى
قوله اظهاره لم يقل غير ظ الا ان يدل على ان المراد بعدم تعليم الظ انه ليس من عادة جنسه
وشانه التعليم والا فقد يوجد في بعض افراد الانسان عدم التعليم اصلا ومبناه اي
مبنى الترشيح كذا في نسخة مصححة بتصحيحه قدس سره وهو المناسب الموافق للايضاح
والمختصر حتى لقد بالللام على صيغة الماضي وهو الرواية واللام للابتداء كذا في شروح المفتاح
لكن دخول تلك اللام على الماضي المتصرف بدون قد غير مشهور فالاظهر انها لام القسم المحذوف
ومع ذلك جائز لولا ان قصده الخ فان قلت قد صرح قدس سره في المختصر بانه يتبع في النهي
عن التعجب مع التصريح باداة التشبيه انه قلت تناسي التشبيه في نفس الترشيح الواقع بعد
تمام الاستعارة او التشبيه الصريح نعم تجده الخ فان قيل معنى البناء على التناسي ذكر ما يختص
وذلك ظ في صورة التشبيه بخلاف الاستعارة فان المراد من لفظ المشبه به المشبه فاثبات
خاصة الاول للثاني غير ظ قلنا ليس في الباب الا اثبات الخاصة للمشبه به لكن المستعار
في صورة الاستعارة اللفظ المفيد بما يدل على ان الخ مع ان ادعاء ان المشبه عين
المشبه به فلا يرد عليه ما سبق من انه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان شبه
صورة تردد الخ لا يخفى ان اللفظ المركب لا يدل بالمطابقة على صورة التردد بل هو

من لوازم الموضوع له الا انه عبر عنه بذلك اشارة الى ان المتقدم جعل احدى التردد بين مثل
الاخر بل تشبيه الهيئة بالهيئة اعلم ان المفهوم من ا ه كلامه رح ان التجوز في الهيئة
التركيبية بان يراد بها غير ما وضعت هي له والهيئة موضوعة للايقاع والانتزاع
والوقوع واللاوقوع والظ انه لا معنى ههنا للتشبيه بانتفاع الرواية المتعلقة بالتقديم
والتاخير او وقوعها مع كون التقديم والتاخير وسائر المتعلقات باقية على معانيها
بلا تغيير بالنظر الى هذا المجاز على ما صرح به في شرح المفتاح تامل فيقدم رجلا الخ المراد
بارجل الخطوة يعني يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى الخلف كذا في شرح على المفتاح وحكمه
انه اذا ذهب المتردد الى قدامه ثم رجع الى موضع الاول يصدق عليه انه يخطو خطوة
الى قدامه وخطوة الى خلفه فان الموضع خلف له بالنظر الى الحالة التي عندها خطوة
الاول ولا شك انه اذا كان التقديم والتاخير في رجل واحدة بالحقيقة متعلقان
بامر واحد فلا يرد ان معنى المثل تعلق التقديم والتاخير بامر واحد وانه لا يتحرك المتردد
في قدام وخلف معا له هو مع الخ وجه الاستدلال ان البيت مستعمل قطعا في غير الموضوع
له بلا علاقة المشابهة ولا مانع من ان يعتبر القرينة المانعة من ارادة الموضوع له
تبعا ليصير مجازا مرسلا ولا وجه لان يدعى البليغ انه يلزم ان لا يعتبر القرينة فيكون كناية
قطعا فحصر المجاز المركب في الاستعارة غير صحيح فلا يرد انه يجوز ان يكون البيت كناية
فلا يتم الاستدلال ولا يجاب بان البيت مثال لا شاهد اذا دعا نفي من المواضع
على مجازية كلام خروج عن الانصاف وكل تركيب يحتمل مثل هذا يحتمل الكناية
فلو وقع الخ فان قلت هذا يشكل بما اذا اوقع المعبر بذكر لفظ يدل على لفظ او فراده
لم قلت المراد هنا على ما فهم من شرح المفتاح معتبر صفة اللفظ من التذكير والتانيث
والافراد والتثنية والجمع ويدل على ذلك انه لا دخل لكون المثل استعارة في الامتناع
الذي ذكره السائل بل هو باعتبار انه لا يكون عين اللفظ الذي صار مثلا ولا يتهم
بالصيف الى الضيف ضيعت اللبن في الاصل خوطب به امراة كانت تحت رجل موسر
فكرهته لكبره فطلقها فتزوجها رجل معسر وبعثت الى زوجها الاول تطلبها

شيا والصيف منصوب على الظرف كذا يستفاد من الصحاح ا ر مختص به ليس المراد بالاختصاص
انه لا يوجد في غير المشبه به بل ذلك بالنسبة الى المشبه واعصون حسرة عند ارقا سهد
هذه الرواية احسن مما ذكره في شرح الابيات من الرقاد فان هذه ادل على المبالغة
في التحزن اذ وقعت زمان الراحة والفراغة عن الامور اذ الكانت لصاحبه كال
الحزن والملالة وحمل الرقاد على الموت تجوز غير مفيد ما زاد على ددى الا ان يراد
به موت الشاعر المتكلم دون البنين كما هو شان الكناية اقول فيه اشارة الى انه لا تحقق
هناك لكناية الاصطلاحية كما هو الظاهر من تقرير الكشف والمحقق الشريف بل الكلام شبيها بالكناية في
الانتقال الى المقصد بلا تصريح وذلك لانه يجب ان يستعمل الكناية في المعنى الكنائي قطعا سواء
كان اللازم معنى حقيقيا او لا وسواء استعمل في المعنى الحقيقي ايضا او لا ولا شك انه لا يستعمل
النقض ههنا الا في ابطال العهد لا في متعارف المتروك ولا في اثبات معناه الاصلي للمعنى
المجازي وذلك ظ عند من له مسكة من البيان ان ينقضوا ابدا من قوله هذا مع الغصن بالجر
وعطف يرمز وابتم وينبهوا ابلغ الا بين السكوت عن المستعار والرمز اليه من البعد ما بين
بين الرمز والتنبيه كذا في شرح الكشاف وهذا قريب مما ذكره اه اما وجه القرب
فهو انهما اتفقا على ان مثل لفظ اليد لا يصير مجازا لغويا بل استعمل في معناه لكن المسامحة
والتجوز باعتبار اثباته في غير محله ووجه المخالفة في العبارة في الجملة فهو ان الشيخ لم يصرح بلو صف
التخييل مع انه اطلق الاستعارة على نفس لفظ اليد بخلاف المص فانه قال بان اثباته في غير محله
استعارة لكنه لم يرض التحقيق مخالفة فان اللفظ اذا اثبت في غير محله كان استعارة بمعنى
المستعار قطعا غاية الا ان التردد في اطلاق القوم لفظ الاستعارة عليه والمص لم يعتقد ذلك
والشيخ صرح بالاطلاق الا بق فانه ليس بيانا للقرب وغداة ريح اى كم غداة هبت
الريح فيها قد كشفت وصرفت عادية الزمان عن الناس بالانعام القرة بالكسر
البرودة وهو عطف ريح والظاهر انه اذا اصبحت بدل او صفة لقرة سواء كان زائدا او لا
واما جعله صفة لغداة ريح ففيه انه لا يظهر كون الغداة في تصرف الشمال بل الواقع تصرف
الشمال في نشر القرة وبرودة الهواء فضمير زمامها راجع الى القرة كما نقل من صاحب

الكشاف

١٠٤

الكشاف لا الى الغداة على ما روي عن الشيخ وان كان كذلك فلا وجه لاعتبار الفصل التعلق
بين اذا اصبحت وبين الغداة مع قرب القرة ثم اصبحت اما تامة وجملة بيد الشمال زمامها حال
من الفاعل او ناقصة والجملة خبرها ويحتمل ان يكون الفاعل على زمامها على اكتساب التانيث من
المضاف اليه في بيد الشمال حال منه او خبر لاصبحت لصحة ان يقال الممتنع آه وذلك
لانه قد يستعمل القصر فيما لا قدرة له فان صحة الاسناد قال من المجاز اقصر المط اذا امتنع والنفس
في هنا واقصر الى الباطل دون القلب تلويح الى ان شغله به لا عن اختيار فانه مع تمايل ان القلب
واجب لانه ذكر في كتب اللغة يقال اقصر عن القلب اي كف عنه وهو يقدر عليه بل تبعنى
الاستعارة بالكناية اي عند المص لا عند القوم جميعا فالصبى على هذا من الصبوة اي الصبى
في الاصل وان كان بمعنى الميل لكنه اريد ههنا ما يمال اليه ويركبه من الجرائم والشهوات هذا هو
الظ ويجوز ان يراد بالصبى الحالة التي للانسان عند الميل الى الميل من الهوى فوجه الشبه الاشتغال
التام بتوابعها ولوازمها كما في جانب المشبه به اي جهات المسير وهذا هو الاظهر من العبارة
لا من الصبا بفتح الصاد يقال له قبل لو قال لا من الصبا من صبا صبوا لكان اظهر اذ الصبا مشترك
بين البابين وفي الصحاح صبى بين الصبى والصبا اذا فتحت الصاد مددت واذا كسرت قصرت
وانت خبير بان عبارة الصحاح لا يفيد مقصوده فان الصبى والصبا معنى كون الانسان صبيا على
ما فهم من شرح المفتاح وشيوعه به تقرير المفتاح فانه ذكر المعنيين المذكورين في الشرح بعد ذلك
والفه المشهور في كتب اللغة كون الصبى مقصورا بمعنى الصبوة والصبى ممدودا المعنى اللعب
مع الصبيان وعنفوان الشباب فيه اشارة الى ان الصبا ليس محمولا على ظاهره بحسب اللغة
من الصغر والطفولية فان ذلك ملحق بالعدم لا يلتفت اليه بل على اوان الشباب كما في كتب
الاصول من الصبي اذا هو مكلف بالايمان واما عند الاطباء فالى خمسة وعشرين سنة الصبى ومن
ذلك الى خمسة وثلثين سن الشباب واعلم انه جعل المص في كل وجه من جهتي الاستعارة في الافراس
والرواحل الصبى بمعنى ويمكن حملة كليهما على معنى ولما كان هذا القيد اه انت خبير بانه
لا وجه لجعله بمنزلة قولهم في اصطلاح تامل اللهم الا ان يقال آه ونظيره جعلوا في الفاعل قيد
تقديم الفعل عليه للاحتراز عن المبتدا في قولنا زيد قام مع ان هذا القيد ليس ضروريا فانه وقع

تقييد

الاحتراز بقيد الاسناد اذ الفعل ليس في الحقيقة مسندا الى المبتدا بل الى ضميره ولا يخفى عليك
ضعف هذا الكلام لما انه لا يتبادر من الوضع الا تعيين اللفظ بنفسه بحيث لو اوقع لا يجب
الادعاء ولما احتيج اه فيه مناقشة لانه يجوز ان يكون التوطية لتعيين المراد ز انه
كذلك ينبغي ذكر في الهادي للشادي ينبغي بپايد وسزد ويقال ينبغي ان تفعل كذا اي طاوعك
وانقاد لك فعل هذا وهو لازم بغى يقال بغيته فابتغى وقوله تعالى لا ينبغي لاحد من بعدي
اي يصلح ولا يتاتى ازين كلمه پيش ازين دو لفظ مستعمل نيست ثم المفهوم من شرح المفتاح
ان الضمير في انه راجع الى السبع وفاعل ينبغي ضمير ان يكون له مخلب وناب حال كون هذا الكون
على ما ترى من وجه الكمال في الجرح فليس كذلك اشارة الى حصول المخلب والناب في المنية اذ المناسب
الكامل من جعل حال المشبه مثل حال المشبه به والاولى ان يجعل الضمير في انه للشان وفاعل ينبغي ضمير راجع
الى كون المنية ذا المخلب وكذلك اشارة الى كون السبع ذا المخلب والناب بل نقول ينبغي بمعنى
سزد والف على ضمير راجع الى الكاف في كذلك على ان يكون اسما بمعنى المثل مبتدا خبره ينبغي وذلك
اشارة الى البروز ثم قوله في انه متعلق بما يتضمنه الكلام السابق اي المنية يشابه السبع في انه
الظهور مع الاظفار على وتيرة واحدة مع انه صرح اه ولقائل ان يقول هذا يخالف جواب
البحث فان هذا يدل على ان المنقسم هنا المجاز المفرد وكلامه السابق صريح في ان المنقسم
مطلق المجاز وفي شرح المفتاح اشار الى ذلك فلذا اعدل عن الجواب التحقيق فان اريد
بالوضع آه فيه ان هذا اشتراك الالزام فان المعترض اعتبر الاستعارة التمثيلية ثم انه قدس
سره تصدى للتحقيق وصرح باعتبار الوضع نوعا والمجاز في المركبات فيمكن ان يكون
هذا الجواب دفعا لاعتراض المعترض على سبيل الالزام والحاصل انا انت خبير بان محصول
الاعتراض السابق ان هذا القيد يقتضي ان يكون قولنا اراك مجازا مفردا لان الاستعارة التحقيقية
كذلك قطعا على زعم المجيب ولا شك ان هذا القول مركب قطعي واما ما ذكر من الحاصل فلا يتم
الا بادعاء انحصار التمثيل في قسم الاستعارة التحقيقية تقال وشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا قوله وشبه عطف قوله وباخذ مع ما عطف عليه بالفاء
اعني فتشبيهها بالكيفية هيئة مركبة من امور متعددة فالمعطوف عليه لبيان تشبيه المفرد

والمعطوف

والمعطوف للاشارة الى التشبيه المركب يقال لان كلامه هذا يدل اه اي في قوله حتى عادت
تصريح بان كل واحد من تلك الامور ملحوظة قصدا فيضم مع صاحبه بحيث يقع على مجموعها ملاحظة
واحدة هكذا في حاشيته على الكشاف لكن الكلام في الدلالة لعبارة الكشاف على المدعى اذ ادل المسئلة
لزوم الملاحظة التفصيلية في قصور الهيئة المجموعة تقال نظرا ان ما كان اه هذا عين كلام السابق
فلا وجه لتاييده بكلام السابق عليه يقال وانه لا فرق بين المفرد وهذا ثم يقال ولا يتمسك ان
الاستعلاء من المعاني المفردة اه اقول كما ان الاستعلاء متعلق المعنى يطلق على ذلك كذلك
لخصوصيات كلية على متعلقات خاصة مثلا معلولها هنا استعلاء الراكب على المركوب استعلاء
بوجه التمكن والاستقرار وذلك لان متعلق معنى الحرف يرجع مدلولها اليه بنوع استلزام وقد
يعبر عن مدلولها به في العرف فلا شك انه كما يجري ذلك في الاستعارة بالنسبة الى مطلق على
كذلك يجري في هذا الخصوص بالنظر الى كلمة في هذا المقام وان المشبه به ليس مطلق الاستعلاء
بل الاستعلاء كما لا يخفى لا يقال الاستعلاء المخصوص ليس مفهوما من كلمة على اصلا فلا يكون
متعلق معناها لانا نقول يلزم ان لا يكون المتعلق مدلولا للحرف اصلا اذ يكفي في مراية التشبيه
الاستلزام والتعبير في العرف عن معناها بلفظ لا يقال هذا الاستعلاء المخصوص مقيد لا مركب
لانا نقول لو سلم ذلك فليس مما يدل بلفظ مفرد كما سيجي في بحث الترشيح من ان المقيد
من حيث هو مقيد لا يدل الا بلفظ المقيد معا فلفظ القيد داخل في الاستعارة التبعية المقيدة
لا عتبار التبعية يوجب اعتبار الفاظ متعددة ولو في الارادة قطعا فلا ينافي اعتبار
التعدد بل نقول معنى الحرف لغة انه ليس بمفرد لانه مدلول بالفاظ متعددة لانه يحتاج
الى ذكر المتعلق غاية الامر ان لفظ الموضوع اي الحرف مفرد تامل يقال وهذا كما ترى ظاهر
البطلان من وجوه الاول المشبه به مثلا اذا انتزع اه واقول بالله التوفيق معنى انتزاع شيء
من الامور المتعددة حصولها على وجه اللزوم وقيامه بها قال السيد قدس سره في حاشية
شرح المفتاح قد استعمل الانتزاع ههنا في اخذ المركب من اجزائه المادية نظرا الى الصورة
المعارضة لتلك المادة منتزعة منها ولا محل للانتزاع هنا سوى ما ذكر ثم انه لا شك انه يجوز
ان يتعدد امر واحد مركب من حيث المجموع بلا تركيب في ذلك ولا قيام الكل اه ولا يؤاخذ

من اجزاء ذلك المركب الا يرى الى انه ذكر فى شرح المواقف لانم انه اذا لم يكن الحال ولا شى
من اجزائه فى جزء من اجزاء المحل لم يكن صفة له ودعوى الضرورة غير مسموعة لجواز ان يكون حالا
فى المجموع من حيث هو ولا يكون فى شى من اجزائه كالنقطة فى الخط والاضافة فى محلها عند
القائل بوجودهما وذكر مثل ذلك فى حاشية التجريد فى بحث الوحدة فزاد وقال وهكذا
وجميع الاعراض التى لا يسرى فى محلها ويؤيد ذلك انه جاز ان يتعلق بامور صورة
واحدة علمية منتزعة منها فى صورة الاجمال اذا عرفت فنقول ان يجرى الاستعارة
التمثيلية فى معنى الحرف المفرد لانه منتزع من الامور المتعددة بالمعنى المذكور وذلك
لان على مثلا نسبة بين الراكب والمركوب قائمة متعلقة بهما مسببة عن حصولهما ولا يخفى
فى ذلك انه يلاحظ الطرفان قصدا ملحوظين اوليين فان التشبيه ليس الا فى معنى الحرف
المتعلق بهما والتفصيل والتركيب فى الماخذ يقال الثانى انهم اطبقوا الى القول بوجوب
التركيب فى الوجه مسلم لكن لانم لزوم التركيب فى ذاته بل يجوز باعتبار المنتزع منه يقال
هذه عبارة وهى مصرحة الخ اقول لا تصح الا باعتبار المتعدد والمركب فى الطرفين لكن
ذلك باعتبار الماخذ والمنتزع منه وهذا معنى التركيب فى الطرفين عنده قدس سره
فلا يلزم التركيب فى نفس الطرفين يقال الاول نسبة الذى ما لمركوب الخ انت خبير
بانه يجوز ان يعتبر التشبيه بين المتعلق والراكب فى الطلب والتمسك بشى ايضا فى هذه
وذلك لانه لهم ايضا الاستعلاء اللازم للراكب بل يجوز التجوز المرسل ايضا فى هذه الاية
فيزيد الوجوه فى الاية على ثلثة يقال الثالث ان تشبيه هيئة مركبة الخ اقول المتصف
بالارادة ليس الا مجاز والتشبيه المتمسك بالاعتلاء فلا فائدة فى ضم المستعلى والهدى
معه فيه ولا شك انه ليس الامر كذلك فى شبه المركب والمفرد والظاهر لا وجه لكلمة على دالة
على الهدى بلا استعارة فيهما كما لا يخفى مع انه لا يناسب ذكر كثير من اجزاء المستعار عنه الاستعارة
بالكناية اذ مبناه على تناسى التشبيه يقال لما كان استعارة لعل من معناه الحقيقى بالترجى
الخ وانما لم يصح عندنا استعارة لعل لارادة الله تعالى لاستلزام وقوع المراد ولا للتعليل عند
من ينفى التعليل فى افعاله تعالى وجب ان يجعل مجازا عن الطلب الذى يغاير الارادة ولا

يستلزم

يستلزم حصول المطلوب او عن ترتب الغاية على ما هى ثمرة له فان افعاله تعالى يترتب عليها حكم ومصالح كذا
فى حاشيته على الكشاف يقال بايجاد الخ اقول لا يخفى انه لا يلزم ان يكون المرتجى مخيرا بين الفعل و
الترك فى الواقع غاية الامر انه يجب ان لا يلزم المرتجى بعد وقوع الرجاء وكذا الارادة من الله
تعالى لا يمتنع بفعل الجبر بل يجوز ان يكون الفعل لازم الوقوع ثم ذلك لازم فيهما على زعم المعتزلة
فيلزم اعتبار التقييد فى الطرفين فيصح التركيب فى الماخذ وهذا كاف على ما سبق يقال
بل وصف صورة منتزعة من الخ الانصاف ان هذه العبارة لا تخلو عن قصور فانه لو جعل الاضافة
الوصف بيانية وقع الاستدراك لكن الامر فى ذلك سهل والظاهر لا معنى للاضراب فان
جعلت لامية بمعنى صفة الاتصاف اى الحال والصورة ففيه ان هذا التشبيه ليس مستفادا عن
العبارة فلا يكون بناء الاستعارة عليه قوام اعتبار التسبيح اراد بالقوام الكمال الا ما
يقابله على ما مر فى بحث الاستعارة بالكناية ولذا عطف فى المفتاح قوله وتمام اعدا فتراب
للتراب بها فالتخييلية عنده فى المختصر والتحصلية بالواو وهو الاظهر واما وجه الفاء
فهو ان التعريف تمام غير خاص لا تسمعى ما الملام الخ فانى صب استعذبت ما البكاء يعنى
لا يلومنى ايها اللائم على البكاء فانى صب اى عاشق ماء البكاء مستعذب عندى لكنه منهج
من تتمة كلام السكاكى ووجهه ان الملام نظير شبهه شيئا له ما ويتخيل له صورة وهمية كالماء ثم شابه
شيئا له طعم كريه كالحنظل فلو قال لا تذيقنى طعم الملام لكان مقبولا يطوف شراب مكروه لاشتماله
على ما يكرهه الملوم كما ان الطرف قد يشتمل على ما يكرهه ان رب بالماء المكروه لا مطلق الماء
كما لا يخفى بل بعض الماء اى المكروه فان اللوم قد يسكن حرارة العشق كما ان الماء يسكن حرارة
العطش والاظهر فى وجه الشبه اتصاف كل من الطرفين بالكراهة ذكر ابو على الادلى الاستدلال
بما فى كتب العربية من الصحاح حيث قال خيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم
وكذا ما فى الاساس فعل كذا على ما خيلت اى على ما اريك نفسك وشبهت واوهمت
والنزاع فى ان الخ الا فى مجرد اطلاق لفظ الاستعارة على ما ليس فيه تجوز لغوى اصلا اعلم انه قد ذكر
قدس سره فى المختصر نعم يتجه ان يقال ان صاحب المفتاح فى هذا الفن خصوصا فى مثل هذه العبارة
ليس بصدد التقليد لغيره حتى يعترض عليه بان ما ذكره مخالف لغيره وانت خبير بان مخالفة

الجمهور فى اصطلاح جديد بلا سند معتد به مما لا يستحسنه القوم ثم هذا الفرق الخ ليس هذا من
تتمة الاعتراض على المتوهم بل المحقق كلام المص وما يدل الخ بل التمسك ضعيف لانه
يجوز ان يكون التشبيه مجازا مرسلا فانه لم يجعل كون الاعتصام ترشيحا الا مقابلا لكونه استعارة
والجواب ان نزاع المحقق مع صرف الترشيح عن معناه الحقيق وجعله مجازا عن ارمتوهم
بلا فرق بين المجاز المرسل والاستعارة اذ الدليل عام فاذا لم يجعل صاحب الكشاف الترشيح
استعارة علم انه لم يقل بالتجوز اصلا اعلم انه قدس سره ذكر فى شرح المفتاح ما يوافق
هذا الشرح وتبعه المحقق الشريف لكنهما ذكرا فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا
ووجه التوفيق على ما اشار قدس سرهما فى شرح الكشاف ان الترشيح ليس مجازا من حيث
كونه ترشيحا ولا يخفى بعده من تقرير هذا الشرح والكشاف لا فرق فى التحصيل الخ
لا يقال المشبه مستعمل فى المشبه به على زعم السكاكى لانا نقول استعمل فيه ادعاء لا تحقيقا كما سنعرفه ذكر
لفظ المشبه به اى المذكور صريحا كما فى الاستعارة المصرحة او كناية كما فى الاستعارة بالكناية اشار
اليه قدس سره فى شرح الكشاف ولا بعد فى ذلك كما توهم فان اللفظ المذكور كناية قسم من اقسام
المجاز والتحصيل قرينة له فى الكلام مع لوازمه ليس الظرف لغوا بل مستقرا اى كائنا مع لوازمه
فرق بين المقيد والمجموع الخ اعلم انه ان اعتبر المشبه به الاسد الموصوف المقيد توجه اعتراض
السيد الشريف واذا اعتبر ذات الاسد بدون اعتبار القيد فى المشبه به لا يرد ذلك الاعتراض
لكنه يتوجه عليه ان يكون الاستعارة مستعملا فى معناها المجازى اعنى المشبه وعلامته ان يصح
اقامة اسم المشبه مقام الاستعارة فلا وجه لوصف الاستعارة ح بالترشيح فى صورة التحصيل بلا فرق
فلا يتم جواب اعتراض المص تامل والمعنى زيادتها الخ يعنى مراد القوم بكون الترشيح زائدا
على الاستعارة انه يجوز ان يترك الترشيح ويعتبر الاستعارة بدونه وان كان المجموع فى هذا
المقام استعارة فالمقول بالزيادة على معنى الصلوح لها فلا استعارة بالكناية الخ هذا من
تتمة كلام السكاكى ذكره على سبيل النقل عن القوم فقال قدس سره فى شرح المفتاح ولا يخفى ان ذكر
اللوازم المساوية للمشبه به لا يكون فى المشبه الا على سبيل التخييل وان لم يلزم كونها استعارة تخييلية
لجواز ان يكون امرا محققا والقوم لا يريدون بالاستعارة التخييلية ان يكون اللفظ مستعملا

لصورة

فى صورة وهمية بل مجرد جعل الشئ للشئ بطريق التخييل من تفسير الاستعارة لا يقال الخ الكتاب
رد التفسير بل رد ما بنى التفسير عليه من كون المشبه مستعملا فى المشبه به لانا نقول لم يجعله مستعملا فيه
تحقيقا بل ادعاء وذلك صحيح لا غبار عليه جواب سوال مقدر الخ قيل الاظهر ان يقال ما قال
السكاكى ان اضافة الاظفار دليل وقرينة على المراد بالمنية المشبه به تموه المص بان ذلك ليس
دليلا وقرينة لما ذكر بل هو قرينة التشبيه انت خبير بان المدعى كون المنية مستعملا فى المشبه به
الادعائى فلا معنى كون الاضافة دليلا على ذلك نعم يصح منع كونها دليلا على استعماله فيه حقيقة
ولا اعتراف لا لنفى الجنس وانتصب الاسم لكونه مشبها بالمضاف من جهة تعلقه الا
بحقيقة الشئ والكل صفة اعترافا والخبر محذوف كذا فى شرح المفتاح واختار السكاكى
الخ القائل ان يقول كما انه يجوز رد الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية كذلك يجوز
العكس وفى كل منهما تقليل الاقسام فلا يظهر رجحان احدهما على الاخر والجواب ان جعل الاقسام
لا يجوز اعتبار التبعية فيه مثل اخبرنى لسان الحال يجعل قرينتها الخ هذا لا يجرى فيما اذا
كان القرينة حالية ثم يمكن ان يعتبر استعارة بالكناية فى اجزاء الكلام وان لم يكن قرينة
اشار المحقق الشريف فى شرح المفتاح يقال وقد يكون التشبيه غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر
الفعل الخ اقول لا يخفى انه ليس المقصود فى الاية الا التشبيه الا ابطال للعهد بنقض الحبل ونظيره
ويلزم من ذلك تبعا تشبيه الحبل بالعهد وذلك مما لا شك فيه ونكتة فان المطلوب اثبات انه
لا يبقى للعهد الانعقاد ولا يترتب عليه اثاره المطلوبة سواء كان الحبل او غيره فى الايصال
وكذلك الامر فى نطقت الحال فان المقصود تشبيه الدلالة بالنطق لا تشبيه الحال بالمتكلم مطلقا
بل من حيث الدلالة والنطق فالتشبيه بينهما متبع ثم تشبيه الحال بالمتكلم فى ضمنه تابع وكذا تشبيه
الحبل بخلاف تشبيه الرياح والرياض والالفاظ فى البيت السابق فانه غير حسن ولا شائع
مما لا ينبغى ان يلتفت اليه اعلم انه يرد على ما ذكره فى الحاشية هنا ان الاول انه يدل على
عدم لزوم القصد والاستعارة وقد سبق مواضع من كلامه يشعر باعتبار القصد فيها وكان
الاحسن فى هذا الكلام ان يقول اذا كان علاقة المجاز منحصرة فى المشابهة لقصد المتكلم بالضرورة
اى المبالغة فيها والمفهوم من كلام هذا القائل خلاف ذلك فانه جعل العلاقة فى نطقت الحال

بالمشابهة ثم منع كونه استعارة بناء على انتفاء القصد الى المبالغة في المشابهة الثاني انه ذكر
قدس سره في بحث الاستعارة التبعية جواز ان يكون نطقت استعارة باعتبار قصد المشابهة
وان يكون مجازا مرسلا نظرا الى ان الدلالة لازمة للنطق فعلى هذا لا يصح ان يقال لا يتوقف
القصد هنا الى علاقة غير المشابهة والجواب ان الكلام السابق بالنظر الى احتمال اللفظ في
نفس الامر وما ذكره هنا باعتبار ان هذا المحقق قائل انه لا علاقة غير المشابهة وباعتبار ان صاحب
المفتاح جعل النطق مجازا عن ارو هي ونطقت في نطقت الحال الاولى تركه في السوال
لان الجواب باعتباره وكان يكون وجه الشرح الاولى تركه لانه شرط الصحة فلا يناسب
جعله داخلا في شرائط الحسن لكن صاحب المفتاح عد شرائط الصحة من شرائط القبول
ولهذا قلنا الاظهر ان يمثل للاهتمام بذكر المشبه لا على وجه التشبيه مثل قد زر ازراره على القمر
كما نقله المحقق الشريف لكنه وافقه قدس سره في عد شرائط الصحة من شرائط الحسن ثم المجردة
ناقصة الحسن لقائل ان يقول هذه العبارة مشعرة بان المجردة لا تخلو عن حسن وشرط عدم الاهتمام
يقتضي ان لا تكون لها حسن والجواب ان تجريد الاستعارة بعد تمامه وشرط الحسن ان لا يقع الاهتمام
قبل التمام او اصطلاح خاص او سبب قرينة حالية او مقالية فعلى هذا يصح ان يقول
رايت ابلاما لا تجد فيها راحلة فيما اذا سئلت عن روية انسان مرضية جماعة كثيرة
لم يحسن التشبيه ونفى الاستعارة فعلى هذا لا يكون التشبيه اعم محلا على الاطلاق تامل كان
في قلبي نورا هكذا في الايضاح والحق ان يمثل علم كالنور وشبهه كما نظيره على ما في المختصر لان
كلية كان لتشبيه الاسم بالجزء وليس المقصود هنا تشبيه النور بما في القلب وفيه وجهان احدهما
انه يحتمل الفرق بين الوجهين على ان يكونا من الكناية الاصطلاحية بان الاول كناية عن
الصفة بان يجعل نفي المثل عن المثل كناية عن نفي المثل لذاته تعالى فيكون من القسم الثاني للكناية
واما الثاني فكناية عن النسبة بان يكون نسبة نفي المثل للمثل كناية عن نسبة النفي لمماثلة ذاته تعالى
فيكون من القسم الثالث ولا يظهر الفرق باختلاف العلاقة فان بناء الوجه الاول على ان النفي
متعلق لفظا باللازم والمراد تعلقه بالملزوم وبناء الوجه الثاني على انه يتعلق في اللفظ بمماثلة المثل
في جميع الصفات والمراد تعلقه بهذا الشيء واما الحمل على المذهب الكلامي فبعيد لانه لا ينبغي ان يسلم احد

انه ليس

انه ليس يحقق مثل المثل ويزعم له مثلا فلغو الاستدلال اذ يصير قريبا من المصادرة على المطلوب الدعوى
يقال وبيان النظر ان الاصوليين بعدما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اول جعل الاصوليون
العلاقة انواعا منها المحلية والقابلية مثل جرى الوادي اي ماؤه ومنها المجاورة كاطلاق
الراوية عند ارادة المحمولة عليه وذكر المحققون انه يمكن ارجاع اكثر العلاقات الى ذلك ومنها
المشابهة ومنها الزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومنها واسال القرية فلو جعل مثل المثل مجازا
عن المثل كان في الكلام تكرار او علاقة الزيادة ح من علاقة المشابهة وكذا لو جعل القرية
مجازا عن الاهل دخلت تلك العلاقة فيما سبق كما لا يخفى اعني ذكر اللازم الخ الانسب بكلام
المصنف ان يقول ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم شرط كان يكفي
كونها صفة معنى آه المراد بالصفة المقابلة للصفة التي صرح او سيط والسكاكي الخ
معترف آه الاول تقديمه على شرح قول المصنف ويكون الانتقال الى الملزوم المطلوب بها غير
صفة ولا نسبة الاحسن المطلوب بها الموصوف كما في المفتاح اذ لا حاجة هنا الى الاشعار بالتضمين
الاولين ما هي معنى واصدائه لا تخلو عن تسامح لان الكناية اللفظ اختص بموصوف آه
المراد بالاختصاص ما يعم المحقق كالتقديم وغير المحقق كما اذا اشتهر زيد بالضيافة او صار كالعلم
فيها بحيث لا يعتقد لغيره كقولنا كناية الخ قولنا بمعنى مقولنا وكناية حال عنه رحم الله
بدل وبيان لقولنا والجواب ان القرب الخ يقتضي امرا سواه يجوز ان يعتبر القرب والبعد
باعتبار الواسطة في هذا القسم ايضا فانه يمكن ان يختص صفة بموصوف واشتهر به فيكون بهذه
الصفة لازم فيذكر هذه الصفة للكناية الى ضمير السبب المراد بالسبب المتعلق وبالمسبب
المتعلق كما قالوا في المسند السببي لكن في الانتقال الخ وكان ذلك بالنظر الى الاصل
والا فاستلزام عرض القفا للبلاهة بحسب العلم في عرفنا اظهر من ان يخفى نعم سبب كون البلاهة
لازمة له في الخارج خفي وقد يكون هذا الوصف المعتمد المطرح قال قدس سره في شرح المفتاح
الكناية عن الكناية انما تحسن اذا كانت الواسطة كناية شائعة مشهورة ربما صارت ملحقة
بالصريح مثل عريض القفا بخلاف كثير الجمر او كثير اوراق الحطب تحت القدر فانه لا يقال الا ان
كثير الرماد كناية عنه بل عن المضياف ولم يرد بالمصطلح آه بل اراد التحصيل الذكري
ان السماحة السماحة والمروة والندى متقاربة في اللغة فان الجود الذي بمعنى السماحة والندى

من جملة المروة كالرجولية ومستتبعاته لكن الحكيم الطوسي ذكر في الاخلاق السماحة بذل الشيء عن طيب
النفس مما لا يكون واجبا بذله والندى سهولة انفاق المال اكثر في الامور قليلة النفع للعامة على
وجه يقتضيه المصلحة والمروة حصول رغبة صادقة في التحلي بالافادة وبذل ما لا بد منه او ازيد
او ابن الجنس ح سمح التصريح المعتبر فيه نسبة السماحة الى الضمير في سمح لا نسبة الجزاء الى المبتدا
فان اسناده صريح لا محاله باعتبار اضافته او اسناده الى الموصوف اما مثال الاول
فقولنا زيد طويل نجاد الاب بمعنى زيد ابوه طويل القامة فالموصوف هو الذي قام به الوصف
المكنى عنه وزيد مطلق في الموصوف واما مثال الاسناد فقولنا زيد طويل النجاد وابوه بان
يكون ابوه فاعل الصفة والمعنى زيد ابوه طويل القامة لكن المفتاح لم يذكر الافادة الاسناد
الى الموصوف فقوله قدس سره كذا في المفتاح مسامحة فاذا كان الموصوف غير مذكور
اه يعني ان يحمل على عدم الذكر على ما يتناول عدم تقريره في الكلام انف والا فلا يلزم ان يكون
في الكلام كناية عن النسبة فيحصل القسم الثالث عن الثاني وفيه قيل في وجه النظر ان قسم
القسم يجوز ان يكون اعم من القسم كما عرف او في بحث المجاز وفيه ان الاصل المتبادر من القسم
ذكر جزئيات الكلي الصادق عليها المتمايزة بفصول متغايرة وما يشبه ذلك وما ذكر وا من
ان قسم الشيء يجوز ان يكون اعم من القسم قول على سبيل المسامحة ويمكن ان يوجه النظر بان التفاوت
لا يتعدى الى كلمة الى الا بتضمين الانتقال فيرد عليه ان الانتقال الصريح لا يقال لا حاجة الى التضمين
فانه ذكر في الاساس وهم يتفاوتون الى السرقة ولو سلم فيجوز تضمين غير الانتقال مثل الذهاب
والوصول لانا نقول صرح المحقق في شرح المفتاح بالاحتياج الى التضمين وكلمة الى في
الاساس محتمل للتضمين ولان يكون بمعنى في ويؤيد ذلك الاختلاف انه صرح في الكشاف
والمقدمة ان حقيقة التفاوت التباعد والاختلاف وعدم المناسبة ثم تضمين غير الانتقال
لا يناسب في المقام وهي التورية اه تعال وري عن الشيء بغيره بمعنى كناية كرد از چيز بديگرى
كذا في المقدمة فيختص باللفظ المركب لانه ليس من جهة الوضع بل من جهة السياق
ان قلت الوسائط مع خفاء الاظهر في العبارة ما ذكر في الايضاح بدل قوله ان قلت والا فان
كان فيها نوع خفاء الرمز لا قولهم عرض القفا بلا واسطة اصلا الايماء والاشارة وبيان
المناسبة اما انه لم يكن قيدا زائدا كما في التلويح والرمز تعيين الاسم الدال على مطلق الاشارة

واما ان

واما ان هذا الاسم اذا اطلق يتبادر منه الثوب والظهور تعالى وفي التعريض هما مقصودان
الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والموضوع به من السياق اقول الصواب
المعنى الاول من نفس اللفظ لان المجاز ليس مستعملا في الموضوع له بل الكناية تعالى واما المعنى المعرض
به المقصود من الكلام فهو نفي الاسلام عن المؤذي المعين اقول لا شك ان حصر الاسلام في غير المؤذي
يلزمه نفي الاسلام عن كل مؤذ معين علم ايذاؤه بغير اللفظ من حيث ذاته بل من حيث الايذاء
وان المعرض به ليس نفي الاسلام عن المؤذي المعين لذاته وخصوصه بل للايذاء لكن المفهوم
من نفس الكلام نفي الاسلام عن اهل الايذاء على وجه الاجمال وهذا القدر لا ينافي ان يكون نفي
الاسلام عن المؤذي المعين من حيث الايذاء مدلولا للفظ مستعملا فيه بحسب اللغة اين كان في المجاز
المحتاج الى القرينة المعينة الا يرى انهم جعلوا قولنا لا عمرو ومثل انا سعيت في حاجتك
لا عمرو لتاكيد الحصر وذكروا في وجه الصحة لذلك ان النفي مفهوم ضمنا من الحصر تعالى فقول
السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز اه ذكر السكاكي
قبل هذه العبارة الكناية قد تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كما تقول في عرض من يؤذي
المؤمنين المؤمن هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤذي اخاه المسلم ويتوصل بذلك الى نفي الايمان
عن المؤذي ومتى كانت الكناية عرضية على ما عرفت كان اطلاق التعريض عليها مناسبا وان
لم تكن كذلك فان كانت ذات مسافة بينها وبين المكنى متباعدة لتوسط لوازم كما في كثير
الرماد كان اطلاق اسم التلويح عليها مناسبا ثم ذكر بعد ذلك الكلام لا يفيد البتة الا
بالوضع او الاستلزام بواسطة الوضع واما الكلمة المستعملة اما حقيقة مفردة او كناية او
مجاز والكناية تتنوع الى التعريض والتلويح والرمز والايماء والمجاز يتنوع الى المرسل
والى الاستعارة هذا كلامه ولا شك ان المتبادر منه ان الكناية هي التعريض بالنسبة الى
المعنى المستعمل فيه المكنى عنه كما لا يخفى تعالى وصرح به الشارح ويؤيده بان اللفظ اذا دل على
معنى دلالة صحيحة اه قيل في توجيه الشرح المراد انه لا يمكن ان يستعمل اللفظ في معنى دل عليه
من غير ان يكون حقيقة او مجازا او الا فلا منع من الدلالة بدون الاستعمال والدليل على ذلك
ان العلامة صرح بالاستعمال مع انتفاء الحقيقة والمجاز والكناية ويؤيده ان الشارح جوز الدلالة

بلا اشكال في شرح الكشاف ويخدشه هذا التوجيه انه قدس سره جزم في توجيه المفتاح بان
التوصيف قد يكون مجازا وقد يكون كناية مع ان لفظ السيل لا يلائمه كما اعترف به ولم يذهب
الى توجيه المحقق الشريف تعالى قد غفل عن مستتبعات التراكيب اه اقول قد اختار ان الكلام
المجرد عن التاكيد قد يكون حقيقة في خلو الذهن عن الانكار وقد يكون كناية عن كون
انكار المخاطب بمنزلة عدم الانكار فعلى هذا ينبغي ان يكون اللازم مستعملة في الخواص التي
سماها مستتبعات التراكيب باعتبار اشتماله على خصوصيات الاحوال المفيدة لها مثل
الحذف والاثبات وغيرهما فانه لا يظهر الفرق بين الصورتين ابلغ من الحقيقة صيغة
التفضيل من المبالغة لا من البلاغة يعني ان المجاز اكمل واقوى في الدلالة على ما اريد به من
الحقيقة على ما اريد بها كذا يستفاد من شرح المفتاح لكنه قدس سره ذكر في حواشي الكشاف
في بيان الخيط الابيض والاسود ان الاستعارة ابلغ اي ادخل في البلاغة او في المبالغة
وانما الاشكال في بيان لا يقال اللزوم بمعنى الانتقال في الجملة ثابت في جميع الصور على ما سبق
لانا نقول ليس الكلام في اللزوم الذهني بل في الخارجي فانه يفضي الى دعوى الشيء مع البينة
ليستا من النزاع المجازي عند المصنف في الاول نعم وفي الثاني من طريق المعنى
الى العكس كما لا يخفى على ما وجد في بعض النسخ كما لا يخفى تم الجزء الثاني بعناية الله وحسن
توفيقه



